موقف العلماء
من إفادة (إنّما) الحصر
"دراسة أصولية تطبيقية"

دكتور

أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

- بنين - بالقاهرة

جامعة الأزهر

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

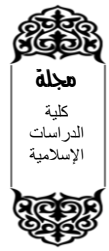
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخص بحث " موقف العلماء من إفادة (إنَّما) الحصر - دراسة أصولية تطبيقية "

هذا البحث يجيب عن إشكالية إفادة (إنما) الحصر من عدمه، وذلك لأنها تفيد تأكيد الإثبات، لكن أهذا هو الأصل فيها أم إن الأصل فيها هو إفادة الحصر ؟ ، أي : إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ؟ كما في قوله تعالى : {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِد}، أيفيد إثبات الألوهية لله تعالى، وينفيها عما عداه ؛ فيحصر الألوهية فيه عز وجل دون غيره، أم إنها لمجرد تأكيد الإثبات، ولا دلالة فيها على نفي الألوهية عن غيره ؟. وفي سبيل الإجابة على هذا السؤال، عرضت آراء الأصوليين فيها. وبتتبعها وجدت أن لهم في هذه المسألة قولين، أحدهما : أن (إنما) تفيد الحصر. وثانيهما : أنها لا تفيد الحصر، بل تفيد تأكيد الإثبات فقط، وإذا استفيد الحصر فإنما يكون لأمر خارجي.

وبعد تدقيق النظر نجد أنها في الحقيقة تفيد الحصر، لكن الحصر قد يكون حقيقيًّا وقد يكون إضافيًّا بالنسبة لشيء آخر ؛ فهي لا تخرج عن إفادة الحصر في كل مواضعها، والمتأمل يدرك ذلك. وإذا كانت (إنما) المكسورة تفيد الحصر، فـ(أنما) المفتوحة تفيد الحصر أيضًا، بلا فرق بينهما، ولا دليل يصح لمن ادَّعى غير ذلك.

وقد ظهر الأثر العملي لهذه المسألة، في بعض الفروع الفقهية التي تتخرَّج وتبنى عليها. على ما ذكرته تفريعًا عليها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فهذا البحث بعنوان : " موقف العلماء من إفادة (إنما) الحصر – دراسة أصولية تطبيقية "، وقد دفعني للكتابة فيه، أن لفظة (إنما) يتناولها بعض الأصوليين ضمن حروف المعاني [١]، وبعضهم يتناولها عند كلامهم في الحصر وأدواته [٢]، وهناك من يتناولها في الموضعين معًا[٣]. وفي أثناء قراءتي فيها لاحظت الخلاف فيما تفيده وما وضعت له أصلًا، إضافة لحكاية بعضهم الاتفاق على أن (إنما) تفيد الحصر، مع أن الخلاف قائم ؛ مما حدا بي للبحث في هذا الموضوع، للوقوف على حقيقة ذلك.

ثم عنونت له بالعنوان السالف، ولم أقل : موقف الأصوليين ؛ لأني ضممت إلى الأصوليين، اللغويين، من النحاة والبيانيين، في التعرف على رأيهم في المسألة، لذا جعلته عنوانًا عامًّا.

وقد حرصت في بحثي هذا على سهولة العبارة، وتوضيح الفكرة، وتحرير المقال، والتوضيح بالمثال، وتحقيق النقول، مع توثيق النصوص.

وجاءت خطتي في البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، ومطلبين،

---

١ - ومن هؤلاء : القاضي أبو يعلى، وابن السمعاني، والإمام الرازي وأتباعه.

٢ - ومن هؤلاء : القرافي، والمرداوي.

٣ - ومن هؤلاء : أبو الخطاب الكلوذاني.

وخاتمة :

أما المقدمة : فتعرضت فيها لسبب اختيار الموضوع، مع الإشارة لخطتي فيه.

وأما التمهيد : ففي تعريف الحصر، وبيان بعض أدواته على سبيل الإجمال.

وأما المطلب الأول : ففي آراء العلماء في المسألة.

وأما المطلب الثاني : ففي بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة.

وأما الخاتمة : ففي أهم نتائج البحث.

ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها، والآراء إلى واضعيها فإنه من بركة العلم، كما حرصت على عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث، وترجمت للأعلام ترجمة معرفة بحال كل علم.

وختامًا أسأل الله تعالى – وهو خير مسؤول وأكرم مأمول – أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما قد يكون فيه من زلات، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله، وأن يثبت قدمي على طريق علمه وخدمة شريعته، فهذا هو هدفي المأمول وغرضي المنشود، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، والسالكين مسلكه إلى يوم الدين.

دكتور

أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

تمهيد

في

تعريف الحصر، وبيان بعض أدواته

أولًا : تعريف الحصر :

الحصر لغةً [١] : الجَمْع، والمنْعُ، والإحاطةُ، والحَبْسُ، والتَضْييقُ. يقال حَصَرَه حَصْرًا : إذا ضيَّقَ عليه وأحاط به، جاء في (معجم مقاييس اللغة) : "الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع"[٢]اهـ. والحصر هو القصر فهما شيء واحد.

واصطلاحًا : عرفه الأصوليون والبيانيون بتعريفاتٍ لا تبعد كثيرًا عن المعنى اللغوي، ومن هذه التعريفات : " تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص "[٣]اهـ، كتخصيص المبتدأ بالخبر بطريق النفي في قوله تعالى : {وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُور}[٤]، وتخصيص الخبر بالمبتدأ مثل : ما كاتب إلا عمرو [٥].

ومنها : " إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه "[٦]اهـ، فهو مركب

---

١ - انظر مادة (حصر) في : العين ١١٣/٣ ؛ ولسان العرب لابن منظور ١٩٣/٤ ؛ ومختار الصحاح ص١٦٧ ؛ ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها د/ أحمد مطلوب ٤٤٨/٢.

٢ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٢/٢.

٣ - مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني ١٦٦/٢.

٤ - سورة آل عمران من الآية (١٨٥) ؛ وسورة الحديد من الآية (٢٠).

٥ - انظر : معجم المصطلحات البلاغية وتطورها د/ أحمد مطلوب

٦ - التحبير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظر : شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٤/١ ؛ وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع

: جزؤه الإثباتي منطوق والسلبي مفهوم ؛ إذ يثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، بإحدى أدوات الحصر [١]. وسُمِّي بالحصر ؛ لأن الحكم محصور فيه في شيء دون غيره [٢].

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الماء من الماء"[٣]، أي : إنما يجب الغسل بالماء إذا وجد الماء الذي هو المني، ويفهم منه : أن ما ليس بإنزال لا يجب منه الغسل ؛ فحصر وجوب الغسل في وجود المني [٤].

ومن هذين التعريفين يظهر أن الحصر له طرفان، محصور : وهو الشيء المخصَّص، ومحصور عليه : وهو الشيء المخصص به، ويظهر ذلك في قوله تعالى : {وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}[٥] ؛ حيث خصص الغرور بمتاع الدنيا وحصره فيه، فـ(الحياة الدنيا) محصور عليه، و(الغرور) محصور.

وللحصر تقسيمات كثيرة، وأحكام متنوعة موضعها في " علم البلاغة "

٣٣٨/١؛ والكليات لأبي البقاء ص٥٩ ؛ والبلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري ص٣٢٢.

١ - انظر : شرح التنقيح للقرافي ص٥٧، ٥٨ ؛ وحاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ٣٣٨/١ ؛ والكليات ص٥٩.

٢ - انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٢٤/١.

٣ - أخرجه الإمام في مسلم في صحيحه ك: الطهارة ب: إنما الماء من الماء ٢٦٩/١، رقم (٣٤٣/٨٠)، و(٣٤٣/٨١) ؛ والترمذي في السنن في أبواب الطهارة ب: ما جاء أن الماء من الماء ١٨٦/١ رقم (١١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤ - انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٢٤/١.

٥ - سورة آل عمران من الآية (١٨٥) ؛ وسورة الحديد من الآية (٢٠).

من أرادها فليطالعها هناك [1]، لكني سأشير لشيء من أدوات الحصـــر،

١ - من هذه التقسيمات والأحكام : أن الحصر يقع بين المبتدأ والخبر، كقوله تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُل} [آل عمران: ١٤٤]. وبين الفعل والفاعل، كقولنا : لا ينجح إلا محمد. والفاعل والمفعول، كقولنا : ما شاهد محمدٌ إلا الحديقة. وبين المفعولين، كقولنا : ما أعطيت محمدًا إلا كتابًا، وما أعطيت كتابًا إلا محمدًا، ففي المثال الأول حصر المفعول الأول في الثاني، وفي المثال الثاني حصر المفعول الثاني في الأول. ويقع - كذلك - بين الحال وصاحبها، كقولنا في حصر وقصر الحال على صاحبها : ما جاء راكضًا إلا محمد، وقولنا في قصر صاحب الحال عليها : ما جاء محمد إلا راكضًا.

وينقسم القصر بحسب الحقيقة والإضافة إلى قسمين، الأول : قصر حقيقي، وهو ما اختص فيه المقصور بالمقصور عليه بحسب الحقيقة لا يتعداه إلى غيره أصلًا، كقوله تعالى : {إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب} [الرعد: ١٩، والزمر :٩]، فالتذكر صفة لا تتجاوز هؤلاء إلى غيرهم أصلًا بحسب الحقيقة والواقع. والثاني : قصر إضافي، وهو ما كان القصر فيه بالإضافة إلى شيء مخصوص لا إلى ما عدا المقصور عليه، ومنه قوله تعالى:{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُول} [آل عمران: ١٤٤]، فـ(محمد) مقصور على الرسالة بالإضافة إلى شيء آخر، وليس المقصود أن الرسالة مختصة به وحده.

وينقسم القصر باعتبار طرفيه - المقصور والمقصور عليه - إلى قصر صفة على موصوف، وقصر موصوف على صفة، مثال الأول : قولنا : ما في الدار إلا محمد، فقد قصر الوجود في الدار على محمد قصر صفة على موصوف، ومثال الثاني : قوله تعالى : {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: ٣]، فقد قصرت العبادة على التقريب قصر موصوف على صفة . انظر : معجم المصطلحات البلاغية وتطورها لأحمد مطلوب ٤٤٨/٢ وما بعدها ؛ والبيان لكرم البستاني ص٣٤ وما بعدها ؛ وجواهر البلاغة

باعتبار أن (إنما) من أدوات الحصر عند القائلين بإفادتها الحصر، ثم لنرى مرتبة ومنزلة (إنما) بين هذه الأدوات، وكيفية فهم الحصر منها.

ثانيًا : أدوات الحصر :

اختلف الأصوليون والبيانيون في عَدِّ أدوات الحصر، حتى إن بعضهم كأبي الوليد الباجي [1] في (إحكام الفصول) قد صرح بأن لفظ الحصر هو (إنما) فقط[2]، والآخرون مختلفون في عدها [3]، وأهم ما ذكروه من

للسيد أحمد الهاشمي ص١٧٠ وما بعدها .

١ - هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد الباجي الأندلسي، ولد٤٠٣هـ، له : "إحكام الفصول، والإشارة، والحدود" في أصول الفقه، توفي٤٧٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر : ترتيب المدارك ص٨٠٢ ؛ ومرآة الجنان١٠٨/٣ ؛ والديباج المذهب ص١٢٠.

٢ - انظر : إحكام الفصول ٥١٩/١ ؛ حيث صرح بهذا، ونسبه للقاضي الباقلاني، والقاضي أبي جعفر.

٣ - حيث نجد مثلًا القرافي في (تنقيح الفصول ص٥٧ ؛ والعقد المنظوم ٢٦٤/١) قد اختار أنها أربعة : "إنما، وتقدم النفي قبل إلا، والمبتدأ مع الخبر، وتقديم المعمول"، ثم زاد عليها في (نفائس الأصول١٠٣٣/٣، ١٠٣٤) خامسًا، وهو : "الألف واللام التي للتعريف"، ووافقه الطوفي في (شرح مختصر الروضة ٧٥٤/٢)، وابن جزي في (تقريب الوصول ص٨٧) على أنها أربعة كما في التنقيح، والعقد. ونقل الباجي في (إحكام الفصول٥١٩/١) عن القاضي عبد الوهاب وجماعة من شيوخه أنها أربعة : "إنما، والألف واللام التي لاستغراق الجنس، والإضافة، ولفظ ذلك"، ثم نقل عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أن لام كي عنده من حروف الحصر، ونقل هذا الزركشي في (البحر المحيط ٥٩/٤) عن الباجي.

هذه الأدوات خمسة، هي [1] :

وفي (جمع الجوامع لابن السبكي مع تشنيف الزركشي ٣٥٩/١) أنها :"إنما، وتقدم النفي على إلا، وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل، وتقديم المعمول"، وهي ما نص عليه الصنعاني في (إجابة السائل ص٢٥٠، ٢٥١)، وزاد عليها الزركشي في (التشنيف ٣٦٠/١) "تقدم الخبر على المبتدأ "، وفي (البحر المحيط ٥٠/٤ وما بعدها) ما يفيد أنها خمسة : "تقدم النفي على إلا، وإنما، وحصر المبتدأ في الخبر سواء أكان الخبر مقرونا باللام أو مضافًا، والإتيان بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وتقديم المعمولات على عواملها". وهذه الخمسة التي ذكرها الزركشي في (البحر المحيط) هي نفس ما ذكره المرداوي في (التحبير ٢٩٥٢/٦ وما بعدها).

والتقي السبكي في (الفتاوى ١٤/١، ١٥) على أنها ثلاثة : "تقديم النفي على إلا، وإنما، والتقديم". وذكر منها الإسنوي في (نهاية السول ٣٠٦/١) ثلاثة : "إلا، وحصر المبتدأ في الخبر، وتقديم المعمول".

وعد منها السيوطي في (الإتقان ١٣٥/٢ : ١٤٠) أربعة عشر طريقًا : "النفي والاستثناء، إنما بالكسر، أنما بالفتح، العطف بلا أو بل، تقديم المعمول، ضمير الفصل، تقديم المسند إليه، تقديم المسند، ذكر المسند إليه، تعريف الجزأين، نحو: جاء زيد نفسه، نحو: إن زيدا لقائم، نحو: قائم، في جواب : زيد إما قائم أو قاعد، قلب بعض حروف الكلمة".

١ ـ انظر هذه الأدوات في : إحكام الفصول ٥١٦/١ : ٥٢٠ ؛ والإحكام للآمدي ١٢١/٣ : ١٢٤ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٧ وما بعدها ؛ ونفائس الأصول ١٠٣٣/٣ : ١٠٣٤ ؛ والعقد المنظوم ٢٦٢/١ : ٢٦٥ ؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٣٩/٢ وما بعدها ؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص٨٩ ؛ وشرح العضد على المختصر ص٢٥٦ ؛ وفتاوى السبكي ١٤/١ وما بعدها ؛ والإيضاح للخطيب القزويني ص١٠٠ وما بعدها ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني

١- تقدم النفي قبل إلا : وتقدم النفي قبل (إلا) يشمل جميع أنواع النفي، نحو : " ما قام إلا زيد، ولم يقم إلا زيد، وليس يقوم إلا زيد، ولما يقم إلا زيد "، وفيها يدل على نفي الحكم وهو القيام عن غير زيد وإثباته له. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة إلا بطهور "[(١)]، وهنا قد حصر المفعول "صلاة" في المجرور "بطهور".

٢- إنَّمَا : - وهو موضوع البحث، والخلاف في اعتبارها مفيدة الحصر يأتي إن شاء الله تعالى - مثالها : قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الولاء لمن أعتق "[(٢)]، ومعناه : أن الولاء للمُعتِق، وأن غير المعتِق لا

٢٥٢/١، ٢٥٣، و٢٥٨ وما بعدها ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٣/٤ وما بعدها ؛ ونهاية السول ص١٤٥ ؛ وتحفة المسؤول للرهوني ٣٥٨/٣ وما بعدها ؛ والردود والنقود للبابرتي ٣٩٠/٢ وما بعدها ؛ والبحر المحيط للزركشي ٥٠/٤ وما بعدها ؛ وتشنيف المسامع ٣٥٩/١ وما بعدها ؛ والغيث الهامع ص١٢٨، ١٢٩ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٢/٦ وما بعدها ؛ والضياء اللامع لحلولو ٣٦٤/١ وما بعدها ؛ ورفع النقاب ٥٤٤/١ وما بعدها ؛ وشرح الكوكب الساطع ٢٢٤/١ وما بعدها ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٣ وما بعدها ؛ وفواتح الرحموت ٤٧٥/١ ؛ ونشر البنود ٨٢/١، ٨٣ ؛ وإرشاد الفحول ٤٦/٢، ٤٧ ؛ ونثر الورود على مراقي السعود ١١١/١ ؛ وإجابة السائل للصنعاني ص٢٥١ ؛ ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها لأحمد مطلوب ٤٥١/٢.

١ - أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في السنن ك: الطهارة وسننها ب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ رقم (٢٧٢) من حديث ابن عمر، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٠٣/١١ رقم(٦٢٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: البيوع ب: البيع والشراء مع

ولاء له، فقد أفاد الحديث إثبات الحكم للمنطوق به ونفيه عن المسكوت عنه، وهو معنى الحصر.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الأعمال بالنيات "[1]، فحصر قبول الأعمال بالنيات دون غيرها [2].

٣- حصر المبتدأ في الخبر : - سواء أكان الخبر مُعَرَّفًا باللام [3]، نحو : العالم زيد، أم بالإضافة، نحو : صديقي عمرو - فإنه يفيد الحصر عند عدم قرينة عهد ؛ إذ المراد بـــ"العالم، وبصديقي" هو الجنس، فيدل

النساء ٧١/٣ رقم (٢١٥٦) ؛ والإمام مسلم في صحيحه ك: العتق ب: إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢رقم (١٥٠٤/٥، ١٥٠٤/٦، و١٥٠٤/١٤).

١ - أخرجه البخاري في مواطن عدة، منها : ما جاء في بدء الوحي ب: كيف كان بدء الوحي ٢/١ ؛ ومسلم في صحيحه ك: الإمارة ب: قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنية " ١٥١٥/٣ رقم (١٩٠٧) ؛ وأبو داود في السنن ك: الطلاق ب: فيما عني به الطلاق والنيات ٦٥١/٢ رقم (٢٢٠١) ؛ والترمذي في السنن ك: فضائل الجهاد ب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ١٧٩/٤ رقم (١٦٤٧) ؛ والنسائي في الصغرى ب: النية في الوضوء ٥٨/١ ؛ وابن ماجه في السنن ك: الزهد ب: النية ١٤١٣/٢ رقم (٤٢٢٧)كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ - انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٤٢/١، ٥٤٣.

٣ - هذه الأداة نص الباجي في (إحكام الفصول٥١٩/١) أن جماعة من شيوخه، والقاضي عبد الوهاب قالوا بها، وكذا القاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق الشيرازي. وذكر القرافي في (نفائس الأصول ١٠٣٤/٣) أن الإمام فخر الدين ذكر في كتاب (الإعجاز) أن الألف واللام التي للتعريف تكون للحصر.

على العموم، ويدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصداقة عن غير عمرو. وذلك أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف، فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفًا باللام أو الإضافة : أفاد العدول مع ذلك التعريف أن نفي ذلك الوصف عن غير الموصوف مقصود للمتكلم. وإذا كان قد نص على إفادته الحصر جماعة، فقد خالف آخرون[1].

ومما يمثل به هنا : قوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه " [2]، فتنحصر البينة في المدَّعِي لا تكون لغيره، وينحصر اليمين في المدَّعَى عليه لا يكون لغيره.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " [3]،

---

١ ـ انظر : البحر المحيط للزركشي ٥٢/٤ ؛ وإرشاد الفحول ٤٧/٢.

٢ ـ أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في السنن ك: الأحكام ب: ما جاء في أن البينة على المدعي ٦٢٦/٣ رقم (١٣٤١) ؛ والدارقطني في السنن ك: الوصايا ب: خبر الواحد يوجب العمل ١٥٧/٤ رقم (٨)، وفي ك: في الأقضية والأحكام وغير ذلك ب: في المرأة تقتل إذا ارتدت ٢١٨/٤ رقم (٥٣، و٥٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم "اهـ.

٣ ـ أخرجه أبو داود في السنن ك: الطهارة ب: فرض الوضوء ٦٣/١ رقم (٦١)، وك: الصلاة ب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة ٢٢٣/١ رقم (٦١٨) ؛ والترمذي في أبواب الطهارة ب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٨/١ رقم (٣) ؛ وابن ماجه في السنن ك: الطهارة وسننها ب: مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ رقم (٢٧٥) ؛ والحاكم في المستدرك ٢٢٣/١ رقم (٤٥٧) كلهم من حديث علي رضي الله عنه. قال الحاكم : "

أي : تحريمها منحصر في التكبير، فلا يحرم عليه الكلام وغيره إلا بالتكبير، ولا يحل ما كان حلالًا له قبل الإحرام بها إلا بالتسليم، وذلك لأن لفظ (تحريمها) مصدر معرف بالإضافة إلى الضمير، فأفاد ذلك حصر تحريم الصلاة في التكبير. ومثله : (تحليلها التسليم).

٤- فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل : نحو قوله تعالى : {أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيّ}[١]، أي : فالله هو الولي لا غيره، فلفظ الجلالة مبتدأ والولي خبره، وقد فصل بينهما بضمير الفصل (هو) : فأفاد حصر الخبر (الولي) في المبتدأ (الله). ومثله : قوله تعالى : {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَر}[٢]، أي : هو الأبتر لا أنت، وقد فصل بين المبتدأ (شانئك) والخبر (الأبتر) بضمير الفصل (هو) ؛ فأفاد حصر الخبر في المبتدأ. وقولنا : " زيد هو القائم "، فإنه يفيد ثبوت القيام لزيد ونفيه عن غيره، وقد فصل بين المبتدأ (زيد) والخبر (القائم) بضمير الفصل (هو) ؛ فأفاد حصر الخبر في المبتدأ.

٥- تقديم المعمولات على عواملها : وهو كقوله تعالى : {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين}[٣]، أي : لا نعبد إلا إياك، ولا نستعين إلا بك. وقوله تعالى : {وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ}[٤]، أي : لا يعملون إلا بأمره. والله تعالى أعلم[٥].

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه "اهـ.

١ - سورة الشورى من الآية (٩).

٢ - سورة الكوثر الآية (٣).

٣ - سورة الفاتحة الآية (٥).

٤ - سورة الأنبياء من الآية (٢٧).

٥ - هذا التمهيد في الحصر وأدواته، مأخوذ بتصرف من مقدمة بحثي

المطلب الأول
في
آراء العلماء في إفادة (إنَّمَا) الحصر

أقول : اختلف العلماء في إفادة (إنَّمَا) الحصر [1] – بأن تُثبت الحكمَ

المعنون : "موقف العلماء من إفادة تقدم المعمولات على عواملها الحصر ص٥ : ١٣".

١ ـ انظر المسألة في : التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٦٠/٣ : ٣٦٢ ؛ والعدة لأبي يعلى ٢٠٥/١ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٢٣٩ ؛ واللمع في أصول الفقه له ص٦٧ ؛ وشرح اللمع له ٥٤١/١ ؛ وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٦/١ ؛ والمستصفى للغزالي ص٢٧١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١١٥/١ ؛ والواضح لابن عقيل ٢٩٧/٣ ؛ والمحصول لابن العربي ص٤١، ٤٢ ؛ والمحصول للفخر الرازي ٣٨١/١ ؛ والمعالم له ص٤٨ ؛ والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للإبياري ٣٣١/٢، ٣٣٢ ؛ ومفتاح العلوم للسكاكي ص٢٩١ ؛ والإحكام للآمدي ١٢١/٣، ١٢٢ ؛ ومنتهى السول له ص١٧٣ ؛ ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٣ ؛ ومختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٦٥ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٣، وص٥٦ ؛ والعقد المنظوم له ٢٦٢/١، ٢٦٣ ؛ ونفائس الأصول له ١٠٢٧/٣ ؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ(البديع) لابن الساعاتي ص٥٦٣، ٥٦٤ ؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٤٥٣/٢، و٢١٠٥/٤ ؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٣٩/٢ ؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص٨٩ ؛ والجنى الداني للمرادي ص٣٩٥ ؛ وبيان المختصر للأصفهاني ٤٨٢/٢ ؛ وشرح المنهاج له ٢٧٥/١ ؛ وفتاوى السبكي ١٥/١ ؛ ومغني اللبيب لابن هشام ص٤٠٦ ؛ وعروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٣/٢ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٥٦/١ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني٢٥٨/١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي

للمذكور وتنفيه عما عداه – على قولين :

القول الأول : إن (إِنَّمَا) تفيد الحصر، فتثبت الحكم للمحكوم عليه المذكور في الكلام، وتنفيه عما عداه.

وحاشية العطار ٣٣٩/١ ؛ ورفع الحاجب ١٣/٤ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢١٨ ؛ والكوكب الدري له ٣٥٩ ؛ ونهاية السول له ص١٤٥ ؛ والردود والنقود للبابرتي ٣٩٠/٢ ؛ وشرح التلويح ١٧٠/١ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٢، و٥١/٤ ؛ وتشنيف المسامع له ٣٥٩/١، و٣٧٤ ؛ والقواعد لابن اللحام ص١٣٩، ١٤٠ ؛ والمختصر في أصول الفقه له ص١٣٥ ؛ والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي ص١٢٨، وص١٣٦ ؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٢/١ ؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٢/٦ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١١٤/٢، و١٣٢/٢ ؛ ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٤٢/١ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٨/٣ : ١٧٠، و١٧٧ ؛ وشرح الكوكب الساطع له ٢٢٤/١ ؛ وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٣٢ ؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٢/١ ؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٣ ؛ والآيات البينات لابن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٢/٢ ؛ وإجابة السائل للصنعاني ص٢٥٠ ؛ وفواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٥/١ ؛ والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٣ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩، ١٩٠ ؛ ونشر البنود للشنقيطي ١٠٢/١ ؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ٤٧/٢ ؛ والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ٦١/١ ؛ ونثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١١٤/١ ؛ وأصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١١٨/١ ؛ ومفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية لخالد تواتي ص٥٨، وص١٠٣ ؛ والآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب لأحمد الجهني ص٢٨٠، ٢٨١.

فقوله تعالى : {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ}[1]، يفيد إثبات الألوهية لله تعالى، وينفيها عما عداه ؛ فحصر الألوهية فيه عز وجل دون غيره [2].

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الماء من الماء "؛ أي : إنما يجب الغُسل بالماء إذا وُجِد الماء الذي هو المني، ويفهم منه : أن ما ليس بإنزال لا يجب منه الغُسل ؛ فحصر وجوب الغسل في وجود المني [3].

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الولاء لمن أعتق "، معناه : أن الولاء للمُعتِق، وأن غير المعتِق لا ولاء له ؛ فقد أفاد الحديث إثبات الحكم للمنطوق به ونفيه عن المسكوت عنه، وهو معنى الحصر.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الأعمال بالنيات "، فحصر قبول الأعمال بالنيات دون غيرها [4].

ولفظ (إِنَّمَا) يفيد حصر المبتدأ في الخبر في الجملة الاسمية، والفعل في الفاعل في الجملة الفعلية، وذلك لأن (إِنَّمَا) لا يقع بعدها إلا جملة خبرية، اسمية كـ" الولاء لمن أعتق "، و:"الأعمال بالنيات "، أو فعلية كقولنا : " إنما قام زيد ".

فإن وقع بعد (إِنَّمَا) جملة اسمية : اقتضت حصر المبتدأ في الخبر، كالولاء فيمن أعتق، والأعمال فيما وقع بالنيات، وزيد في القيام في قولنا : إنما زيد قائم. وإن وقع بعدها جملة فعلية : اقتضت حصر

---

١ - سورة النساء من الآية (١٧١).

٢ - انظر : نهاية الوصول للهندي ٤٥٤/٢.

٣ - انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٢٤/١.

٤ - انظر : العدة لأبي يعلى ٢٠٥/١، ٢٠٦ ؛ ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٤٢/١، ٥٤٣.

الفعل في الفاعل، كالقيام في زيد في قولنا : إنما قام زيد.

ومعنى الحصر : أن المبتدأ لا يكون متصفًا إلا بالخبر، وإن كان الخبر صفة لغيره، نحو : "إنما زيد قائم" ؛ فزيد لا يتصف إلا بالقيام، وإن اتصف بالقيام محمد وأحمد. وكذلك الفعل لا يتصف به إلا الفاعل، وإن اتصف الفاعل بغيره من الأفعال، نحو : "إنما قام زيد " ؛ فالقيام لا يوجد إلا في زيد، وإن وجد من زيد ضرب، وجلوس، وقتل، وأكل، وغير ذلك من الأفعال [١].

وهذا القول نسبه جماعة للجمهور[٢]**. وكلام ابن دقيق العيد**[٣] **في (إحكام الأحكام)يقتضي الاتفاق على أنها للحصر**[٤]**، وإليه أشار أبو زرعة**[٥] **في (الغيث الهامع)** [١]**. ونسبه المرداوي** [٢] **في (التحبير) لأكثر**

---

١ - انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٠/٢ ؛ ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران١٨٥/٢، ١٨٦ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٣.

٢ - منهم : البهاء السبكي في (عروس الأفراح ١٩١/٢) ؛ وابن الملقن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧٠/٢) ؛ وأبو زرعة العراقي في (الغيث الهامع ص١٢٨) ؛ والسيوطي في (الإتقان ١٦٨/٣).

٣ - هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، ولد٦٢٥هـ، له : "الإلمام في الحديث، وشرح العمدة"، توفي٧٠٢هـ. انظر : مرآة الجنان ٢٣٦/٤ ؛ وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٢٧/٢ ؛ وشذرات الذهب ٥/٦.

٤ - انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٦٠/١.

٥ - هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولي الدين، أبو زرعة العراقي، ولد الحافظ العراقي. ولد٧٦٢هـ، له : "الغيث الهامع" في الأصول، توفي٨٢٦هـ. انظر : الضوء اللامع ٣٣٦/١ وما بعدها ؛ والبدر الطالع

العلماء [٣]، والسيوطي [٤] في (شرح الكوكب الساطع) للأكثرين من الأصوليين، والفقهاء، والبيانيين، والنحويين [٥]. ونُقل عن جميع أصوليي المذاهب الأربعة إلا اليسير منهم [٦]. وفي (همع الهوامع) للأكثرين، يعني من النحاة [٧]. ونسبه في (عمدة القاري) للمحققين [٨]. وقد نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في (الأم) [٩].

٧٢/١ ؛ والأعلام للزركلي ١٤٨/١.

١ - انظر : الغيث الهامع ص١٢٨، وص١٣٧. وراجع : الضياء اللامع لحلولو ١٣٣/٢ ؛ فقد حكى نقل أبي زرعة عن ابن دقيق العيد في (شرح العمدة).

٢ - هو : علي بن سليمان بن أحمد، علاء الدين، أبو الحسن، فقيه أصولي حنبلي، ولد في (مردا) قرب نابلس ٨١٧هـ، له : "التحبير شرح التحرير" في الأصول، توفي ٨٨٥هـ، انظر : الضوء اللامع ٢٢٥/٥ ؛ والبدر الطالع ٤٤٦/١ ؛ والأعلام ٢٩٢/٤.

٣ - انظر : التحبير للمرداوي٢٩٥٣/٦. وراجع : المجالس الوعظية للسفيري١١٣/١؛ فقد نسبه للأكثرين.

٤ - هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين، الخضيري، السيوطي، الشافعي، ولد٨٤٩هـ، له : "شرح الكوكب الساطع، وجزيل المواهب" في الأصول، توفي٩١١هـ. انظر : الضوء اللامع ٦٥/٤ ؛ وشذرات الذهب ٥١/٨ ؛ والفتح المبين ٦٥/٣.

٥ - انظر : شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٤/١.

٦ - انظر : المجالس الوعظية للسفيري ١١٣/١.

٧ - انظر : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٥٢١/١.

٨ - انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٥/١.

٩ - انظر : الأم للإمام الشافعي ١٤٠/٧ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٥١/٤ ؛ وإرشاد الفحول ٤٧/٢.

وهو ظاهر اختيار العلاء البخاري [١] في (كشف الأسرار) [٢]، واختاره ابن الهمام [٣]، وصححه عن الحنفية [٤]، رافضًا ما نُسب لهم من المنع[٥].

ونسبه أبو يعلى [٦] لبعض أهل خراسان [١]، وابنُ عقيل [٢]، وابنُ مفلح

١ - هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، له : "كشف الأسرار عن أصول البزدوي"، توفي٧٣٠هـ. انظر : تاج التراجم ص١٢٧ ؛ والفوائد البهية ص٩٤.

٢ - انظر : كشف الأسرار للبخاري ١٠٤/٢ ؛ حيث قال في معرض حديثه عما تترك الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام :" (ومن هذا الباب)، أي : ومما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام : قوله عليه السلام "إنما الأعمال بالنيات"... فإن ظاهر هذا الكلام يقتضي أن لا يوجد العمل إلا بالنية ؛ نظرًا إلى كلمة الحصر "اهـ. وقال في موضع آخر في (كشف الأسرار ٢٥٥/٢) : "... أو ما روي في بعض الروايات "لا ماء إلا من الماء"، وفي بعضها : "إنما الماء من الماء" فإن ذلك يوجب الحصر والتخصيص بالاتفاق، وعندنا هو كذلك "اهـ.

٣ - هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي الإسكندري،كمال الدين ابن الهمام الحنفي، ولد٧٩٠هـ، له : "التحرير" في الأصول، توفي٨٦١هـ. انظر : بغية الوعاة ١٦٦/١ ؛ وشذرات الذهب ٢٩٨/٧ ؛ والفوائد البهية ص١٨٠.

٤ - انظر : التحرير مع التقرير والتحبير ١٤٢/١ ؛ ومع تيسير التحرير ١٣٢/١. وراجع : فواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٥/١ ؛ حيث حكى اختيار ابن الهمام له، ونقله له عن الحنفية.

٥ - ومعللًا ذلك : بأنه تكرر منهم القول بأنها للحصر، ولم يرد عنهم إنكار إفادتها الحصر في مظانها.انظر : التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١٤٢/١؛ ومع شرحه تيسير التحرير ١٣٢/١.

٦ - هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، إمام الحنابلة، ولد٣٨٠هـ، له : "العدة، ومختصر العدة" في أصول الفقه، توفي٤٥٨ هـ. انظر: مرآة الجنان ٨٣/٣ ؛ والمنهج الأحمد ١٢٨/٢ ؛

(٣)، والمرداوي لبعض الحنفية (٤)، وابنُ النجار (٥) للبعض دون ذكرهم (٦).

وممن اختاره من المالكية (٧) : ابن العربي (٨)، وابن رشد (١)، والإبياري

وشذرات الذهب ٣٠٦/٣.

١ - انظر : العدة لأبي يعلى ٢٠٨/١.

٢ - هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء، الفقيه الحنبلي، الأصولي، ولد٤٣١هـ ، له : "الواضح" في أصول الفقه، توفي٥١٣هـ. انظر : البداية والنهاية ١٨٤/١٢ ؛ وشذرات الذهب ٣٥/٤ ؛ والفتح المبين ١٢/٢.

٣ - هو : محمد بن مفلح بن محمد، المقدسي الصالحي الراميني، شمس الدين، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد٧٠٨هـ، له : "أصول الفقه"، توفي ٧٦٣هـ. انظر : شذرات الذهب ١٩٩/٦ ؛ والفتح المبين ٨٣/٢ ؛ والأعلام ١٠٧/٧.

٤ - حيث نسبوه للجرجاني من الحنفية. انظر : الواضح لابن عقيل ٢٧٩/٣ ؛ وأصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦.

٥ - هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء ابن النجار، ولد سنة ٨٩٨هـ، له : "شرح الكوكب المنير" في الأصول، توفي٩٧٢هـ. انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ١٨٥٣/٢ ؛ وهدية العارفين للبغدادي ٢٥٥/٢ ؛ والأعلام ٦/٦ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٨.

٦ - انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٣.

٧ - انظر : المحصول لابن العربي ص٤١ ؛ والضروري لابن رشد ص١١٩ ؛ والتحقيق والبيان للإبياري ٣٠٥/٢، ٣٠٦، و٣٣١/٢، ٣٣٢، و٣٦٩/٢، ٣٧٠ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٦، ٥٧ ؛ والعقد المنظوم له ٢٦٢/١، و٢٦٤ ؛ ونفائس الأصول ١٠٢٧/٣، و١٠٣٣ ؛ وتقريب الوصول لابن جزي ص٨٧ ؛ ونشر البنود للشنقيطي ١٠٢/١.

٨ - هو : محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري، أبو بكر ابن العربي،

[٢]، والقرافي [٣]، وابن جزي [٤]، والشنقيطي [٥]، ونُقل [٦] عن القاضي عبد الوهاب منهم [٧].

ولد٤٦٨ هـ، لـه: "المحصول" في الأصول،توفي٥٤٣هـ. انظر : مرآة الجنان ٢٧٩/٣ ؛ والبداية والنهاية ٢٢٨/١٢ ؛ وشذرات الذهب ١٤١/٤ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٤٢/١٠.

١ - هو : محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، ولد٥٢٠هـ، له : "الضروري" في أصول الفقه ، توفي٥٩٥هـ. انظر : مرآة الجنان ٤٧٩/٣ ؛ وشذرات الذهب ٣٢٠/٣ ؛ ومعجم المؤلفين ٣١٣/٨.

٢ - هو : علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الإبياري، شمس الدين، أبو الحسن، ولد٥٥٧هـ، له : " شرح البرهان" لإمام الحرمين، توفي٦١٨هـ. انظر : الديباج المذهب ص٢١٣ ؛ والفتح المبين٥٣/٢.

٣ - هو : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، أبو العباس القرافي، الفقيه الأصولي المالكي، له : "نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول" في أصول الفقه، توفي٦٨٤ هـ. انظر : الديباج المذهب ص٦٢ ؛ وشجرة النور الزكية ص١٨٨.

٤ - هو : محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو القاسم ابن جزي الغرناطي، ولد٦٩٣هـ، له : "تقريب الوصول" في الأصول، توفي٧٤١هـ.انظر : الدرر الكامنة ٤٤٦/٣ ؛ وشجرة النور الزكية ص٢١٣.

٥ - هو : عبد الله بن إبراهيم العلوي، أبو محمد الشنقيطي، فقيه مالكي من الشناقطة، له : "نشر البنود" في شرح منظومته في أصول الفقه، توفي١٢٣٥هـ، انظر : الأعلام ٦٥/٤ ؛ ومعجم المؤلفين ١٨/٦.

٦ - انظر : التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان ٢٢٠/٢ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٥٢/٤.

٧ - هو : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي، ولد٣٦٢هـ له : "التلخيص" في أصول الفقه، توفي٤٢٢هـ.

وممن اختاره من الشافعية : المـــــاوردي [١] في (الحاوي) [٢]، والشيرازي [٣] في (اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة) [٤]، وابن السمعاني [٥] في (قواطع الأدلة) [٦]، والإمام الرازي [٧] في (المحصول، والمعالم)

انظر : الديباج المذهب ص١٥٩ ؛ وشذرات الذهب ٢٢٣/٣.

١ - هو : علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي،، له : "الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية"، توفي٤٥٠هـ. انظر : مرآة الجنان ٧٢/٣ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٦٧/٥.

٢ - انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٧٦/١٦ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٥١/٤.

٣ - هو : إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولد ٣٩٣ هـ، وقيل غير ذلك، له : " اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة "، في أصول الفقه، توفي٤٧٦ هـ.انظر : وفيات الأعيان٢٩/١ ؛ وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥١/١ ؛ والأعلام ٥١/١.

٤ - انظر : التبصرة للشيرازي ص٢٣٩ ؛ واللمع له ص٦٧ ؛ وشرح اللمع له٥٤١/١. وراجع نسبته إليه في : الإبهاج ٣٥٦/١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي والبناني٢٥٨/١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي والعطار٣٣٩/١ ؛ ورفع الحاجب١٤/٤ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٥٢/٤ ؛ والقواعد لابن اللحام ص١٣٩ ؛ والمختصر في أصول الفقه له ص١٣٥ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦ ؛ والتقرير والتحبير١٤٢/١ ؛ وتيسير التحرير ١٣٢/١.

٥ - هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي،ولد ٤٢٦ هـ، له : "قواطع الأدلة" في الأصول، توفي٤٨٩هـ. انظر: البداية والنهاية١٥٣/١٢؛ وطبقات ابن قاضي شهبة٢٩٩/١.

٦ - انظر : قواطع الأدلة في الأصول ٤٦/١.

٧ - هو : محمد بن عمر بن الحسين، العلامة فخر الدين الرازي، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، ولد٥٤٤هـ، له : "المحصول، والمنتخب، والمعالم" في الأصول، توفي ٦٠٦هـ.انظر :

[1]، وأتباعه [2]، والتقي السبكي [3] في (الفتاوى)[4]، والصـــــفي الهندي [5] في (نهاية الوصول) [6]، والإسنوي [7] في (التمهيد، والكوكب

مرآة الجنان ٧/٤ ؛ وشذرات الذهب ٢١/٥.

١ - انظر : المحصول للرازي ٣٨١/١ ؛ والمعالم له ص٤٨ ؛ ومفاتيح الغيب له ٨٠/١٦ ؛ والإبهاج٣٥٦/١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي والبناني٢٥٨/١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي والعطار٣٣٩/١ ؛ ورفع الحاجب ١٤/٤ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٤٥ ؛ والتمهيد له ص٢١٨ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٥٢/٤.

٢ - انظر : الحاصل من المحصول لوحة٣٥ /أ ؛ والتحصيل من المحصول ٢٥٣/١ ؛ والمنهاج للبيضاوي ص٤١ ؛ وتحفة الأبرار للبيضاوي ١٩/١ ؛ والسراج الوهاج للجاربردي ٤٠١/١ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ٢٧٥/١ ؛ والإبهاج ٣٥٦/١ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٤٥ ؛ والتمهيد له ص٢١٨ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦.

٣ - هو : علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين أبو الحسن السبكي، قاضي القضاة، ولد٦٨٣هـ، له : "الابتهاج في شرح المنهاج" في الفقه، وغيره كثير، توفي٧٥٦هـ. انظر : مرآة الجنان ٣٠٠/٤ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي١٣٩/١٠ ؛ والوفيات١٧٥/٢.

٤ - انظر : فتاوى السبكي١٥/١. وراجع نسبته إليه في : الإبهاج ٣٥٨/١ ؛ ورفع الحاجب ١٤/٤.

٥ - هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد ٦٤٤هـ، له : "نهاية الوصول، والفائق" في أصول الفقه، توفي٧١٥هـ. انظر : مرآة الجنان ٢٧٢/٤ ؛ وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٣٤/٢ ؛ والبداية والنهاية ٧٤/١٤.

٦ - انظر : نهاية الوصول للصفي الهندي ٤٥٣/٢، و٢١٠٥/٤.

٧ - هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي، الفقيه الأصولي الشافعي ولد ٧٠٤هـ، له : "نهاية السول، والتمهيد، وزوائد الأصول" في الأصول، توفي٧٧٢هـ انظر : الوفيات ٣٧٠/٢ ؛ والدرر

الدري)[١]، والتفتازاني [٢] في (شرح التلويح) [٣]، وابن الملقن[٤] في (التوضيح) [٥]، والشيخ زكريا [٦] في (لب الأصول) [٧] قال : في الأصح. كما نُسب [٨] للقاضي أبي حامد المروزي [٩].

الكامنة ٤٦٣/٢ ؛ وشذرات الذهب ٢٢٢/٦.

١ - انظر : التمهيد للإسنوي ص٢١٨ ؛ والكوكب الدري له ص٣٥٩.

٢ - هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، ولد ٧١٢ هـ، له : "شرح التلويح على التوضيح، وحاشية على شرح العضد على المختصر" في الأصول، توفي٧٩١هـ. انظر : شذرات الذهب ٣١٩/٦ ؛ والبدر الطالع ٣٠٣/٢ ؛ والأعلام ٢١٩/٧.

٣ - انظر : شرح التلويح للتفتازاني١٧٠/١.

٤ - هو : عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، أبو حفص سراج ابن الملقن، ولد٧٢٣هـ، له : "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" وغيره كثير، توفي٨٠٤هـ. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣/٤ ؛ والضوء اللامع ١٠٠/٦ ؛ والأعلام للزركلي ٥٧/٥ .

٥ - انظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٧٠/٢.

٦ - هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ولد٨٢٦هـ، له : "لب الأصول ، وشرحه غاية الوصول" في أصول الفقه،توفي٩٢٦هـ. انظر : الطبقات الصغرى للشعراني ص٣٧ ؛ والطبقات الكبرى له ١١١/٢ ؛ وشذرات الذهب ١٣٤/٨ ؛ والأعلام ٤٦/٣.

٧ - انظر : لب الأصول مع شرحه غاية الوصول ص٣٢.

٨ - انظر : التبصرة للشيرازي ص٢٣٩ ؛ والواضح لابن عقيل ٢٧٩/٣ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢ ؛ والغيث الهامع ص١٣٧ ؛ والتحبير للمرداوي٢٩٥٤/٦.

٩ - هو : أحمد بن بشر بن عامر، القاضي أبو حامد المروزي، الفقيه الأصولي الشافعي، له :"شرح مختصر المزني" وغيره، توفي٣٦٢هـ. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢١١/٢ ؛ ووفيات الأعيان ٦٩/١.

ونُسب أيضًا [١] : للباقلاني [٢]، والغزالي [٣]، وإلكيا الهراسي [٤]. ونقل الغزالي في (المستصفى) عن الباقلاني أنها ظاهرة

١ - حيث نُسب للباقلاني في : الإبهاج لابن السبكي ٣٥٦/١ ؛ ورفع الحاجب له ١٤/٤ ؛ والتقرير والتحبير ١٤٢/١ ؛ وتيسير التحرير ١٣٢/١ ؛ ونثر الورود ١١٤/١. - ونُسب للغزالي في : أصول ابن مفلح ١١٠٤/٣ ؛ والإبهاج ٣٥٦/١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢٥٨/١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي والعطار ٣٣٩/١ ؛ ورفع الحاجب ١٤/٤ ؛ والقواعد لابن اللحام ص١٣٩ ؛ والمختصر في أصول الفقه له ص١٣٥ ؛ والتقرير والتحبير ١٤٢/١ ؛ وتيسير التحرير ١٣٢/١. - ونُسب لإلكيا في : جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢٥٨/١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي والعطار ٣٣٩/١ ؛ ورفع الحاجب ١٤/٤ ؛ والبحر المحيط٥١/٤ ؛ والقواعد لابن اللحام ص١٣٩ ؛ والمختصر له ص١٣٥ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦.

٢ - هو : محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، ولد٣٣٨هـ،كان متكلمًا أشعريًّا، واختلف في مذهبه في الفروع، فقيل : مالكي، وقيل : شافعي، له "التقريب والإرشاد" الكبير والصغير في الأصول، توفي٤٠٣هـ. انظر : تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ؛ ومرآة الجنان ٦/٣ ؛ والبداية والنهاية ٣٥٠/١١.

٣- هو : محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ولد٤٥٠هـ، له : "المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل" في الأصول، توفي٥٠٥هـ.انظر : مرآة الجنان ١٧٧/٣ ؛ والبداية والنهاية ١٧٣/١٢ ؛ وشذرات الذهب ١٠/٤.

٤- هو : علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، عماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي، فقيه شافعي، ولد٤٥٠هـ، وتوفي٥٠٤هـ، انظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩ ؛ والأعلام للزركلي٣٢٩/٤.

في الحصر محتملة للتأكيد، ثم اختاره [1]. وهذا الذي حكاه عن الباقلاني واختاره، حكاه عنهما، وعن إلكيا الهراسي جماعة [2]. قـــــال ابن السبكي[3]، والزركشي [4] : والذي في (التقريب والإرشاد) للباقلاني : أنها محتملة لتأكيد الإثبات ومحتملة للحصر، وزعم أن العرب استعملتها

١ ـ انظر : المستصفى للغزالي ص٢٧١ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٥٢/٤.

٢ ـ حيث نقله عن الثلاثة : الآمدي في (الإحكام١٢١/٣، ومنتهى السول ص١٧٣)، وحكى نقله : الطوفي في (شرح مختصر الروضة٧٤١/٢)، والإسنوي في (نهاية السول ص١٤٥). ونقله عن الباقلاني، والغزالي : ابن الساعاتي في (البديع ص٥٦٣، ٥٦٤)، والهندي في (نهاية الوصول٢١٠٥/٤)، والزركشي في (التشنيف ٣٧٥/١). ونقله عن الباقلاني : الغزالي في (المستصفى ص٢٧١). ونقله عن الغزالي : أبو البقاء في (الكليات ص١٨٩). وعن إلكيا جماعة، منهم : الزركشي في (البحر المحيط٣٢٥/٢). ونقله عن جماعة من الفقهاء دون ذكرهم : الآمدي في (منتهى السول ص١٧٣)، وأبو البقاء في (الكليات ص١٨٩).

٣ـ هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، ولد٧٢٧هـ، له : "الإبهاج، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب" في الأصول، توفي شهيدًا بالطاعون سنة٧٧١هـ. انظر : البداية والنهاية ٣١٦/١٤ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/٣.

٤ـ هو : محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر، البدر الزركشي، ولد٧٤٥هـ، له : "البحر المحيط، وتشنيف المسامع، وسلاسل الذهب" في الأصول، توفي٧٩٤هـ. انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٧/٣ ؛ وأنباء الغمر ٤٤٦/١، ٤٤٧ ؛ وبدائع الزهور ٤٥٢/٢/١.

كل من الأمرين، ثم قال : ولا يبعد أن يقال : إنها ظاهرة في الحصر[١].

وممن اختاره من الحنابلة [٢] : أبو يعلىٰ وأبو الخطاب [٣]، وابن عقيل،

١ - انظر : رفع الحاجب لابن السبكي ١٤/٤ ؛ والبحر المحيط ٣٢٥/٢. وراجع : التقريب والإرشاد الصغير ٣٦٠/٢ : ٣٦٢.

٢ - انظر اختيار أبي يعلى في : العدة لأبي يعلى ٢٠٥/١ ؛ والواضح لابن عقيل ٢٧٩/٣ ؛ وأصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣ ؛ والقواعد لابن اللحام ص١٣٩ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٣. واختيار أبي الخطاب في : التمهيد لأبي الخطاب ١١٥/١، و٢٢٤/٢ ؛ وأصول ابن مفلح ١١٠٤/٣ ؛ والمختصر لابن اللحام ص١٣٥ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٣/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٣. واختيار ابن عقيل في : الواضح لابن عقيل ٢٧٩/٣ ؛ وأصول ابن مفلح ١١٠٤/٣ ؛ والمختصر لابن اللحام ص١٣٥ ؛ والقواعد له ص١٣٩ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٣. واختيار ابن قدامة في : روضة الناظر ١٨٥/٢ ؛ وأصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣ ؛ والمختصر لابن اللحام ص١٣٥؛ والتحبير للمرداوي٢٩٥٣/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير٥١٥/٣. واختيار الطوفي في : شرح مختصر الروضة ٧٤٦/٢. واختيار ابن مفلح في : أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣. واختيار ابن اللحام في : القواعد والفوائد له ص١٣٩ ؛ والمختصر في أصول الفقه له ص١٣٥. واختيار المرداوي في : التحبير له ٢٩٥٣/٦. واختيار ابن النجار في : شرح الكوكب المنير له ٥١٥/٣.

٣- هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد٤٣٢هـ، له : "التمهيد" في أصول الفقه، توفي٥١٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٦/١ ؛ والنجوم الزاهرة ٢١٢/٥ ؛ والفتح المبين ١١/٢.

وابن قدامة [١]، والطوفي [٢] آخرًا في (شرح مختصر الروضة) [٣]، وابن مفلح، وابن اللحام [٤]، والمرداوي، وابن النجار. كما نُسب [٥] للفخر إسماعيل [٦]، والحلواني [١]، وابن المني [٢] منهم. واختاره الصنعاني [٣]

١- هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد ٥٤٥هـ، له : "روضة الناظر" في الأصول، توفي٦٢٠هـ. انظر : فوات الوفيات ٤٣٣/١ ؛ والبداية والنهاية ١٣٤/٣.

٢- هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، نجم الدين أبو الربيع، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد٦٧٣هـ، له : "مختصر الروضة، وشرحه" في الأصول، توفي٧١٦هـ. انظر : مرآة الجنان٢٥٥/٤ ؛ وذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ؛ والفتح المبين١٢٤/٢.

٣ - انظر : شرح مختصر الروضة ٧٤٦/٢.

٤ - هو : علي بن محمد بن عباس، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، فقيه أصولي حنبلي، له : "القواعد والفوائد الأصولية، والمختصر" في الأصول، توفي ٨٠٣هـ انظر : شذرات الذهب٣١/٧ ؛ والأعلام ٧/٥.

٥ - انظر اختيار الفخر إسماعيل في : أصول ابن مفلح ١١٠٤/٣ ؛ والمختصر لابن اللحام ص١٣٥ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٣/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٣. واختيار الحلواني في : أصول ابن مفلح ١١٠٤/٣ ؛ والقواعد لابن اللحام ص١٣٩ ؛ والمختصر له ص١٣٥ ؛ والتحبير للمرداوي٢٩٥٤/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٣. واختيار ابن المني في : القواعد لابن اللحام ص١٣٩ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٣/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٣.

٦ - هو : إسماعيل بن على بن حسين عرف بابن الرفاء، وبابن الماشطة، الفقيه الأصولي الحنبلي، أبو محمد فخر الدين، واشتهر بغلام ابن المني، توفي٦١٠هـ. انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢٦٨/١، ٢٦٩.

في (إجابة السائل) [٤]، والشوكاني [٥] في (إرشاد الفحول) [٦]. ونُسب لجمهور الشافعية [٧]، ولبعضهم [٨]، كما نسبه ابن اللحام لطائفة من المتأخرين[٩]، والزركشي في (البرهان) لجماعة [١٠]،

وفي (مسلَّم الثبوت) : قيل [١١]، دون ذكر للقائل عند هؤلاء جميعًا.

---

١ - هو : محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني، شيخ الحنابلة في عصره، نسبته إلى بيع الحلوى، ولد٤٣٩هـ، له "مصنف في أصول الفقه"، توفي٥٠٥هـ. انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣١/١؛ والأعلام للزركلي ٢٧٧/٦.

٢ - هو : نصر بن فتيان بن مطر النهروانى ثم البغدادى، أبو الفتح ابن المني، الفقيه الحنبلي، أفتى ودرَّس نحوًا من سبعين سنة، له : "تعليقة في الخلاف"، توفي٥٨٣هـ. انظر : المقصد الأرشد ٦٢/٣ : ٦٣.

٣ - هو : السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ولد ١٠٩٩هـ، له : "إجابة السائل" في الأصول، توفي١١٨٢هـ. انظر : البدر الطالع ١٣٢/٢ ؛ والأعلام ٣٨/٦.

٤ - انظر : إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٠.

٥ - هو : محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، أبو عبد الله، ولد ١١٧٣ هـ، له : "إرشاد الفحول" في الأصول، توفي١٢٥٠هـ. انظر : البدر الطالع ٢/ ٢١٤ ؛ والأعلام ٢٩٨/٦.

٦ - انظر : إرشاد الفحول ٤٧/٢.

٧ - انظر : البحر المحيط للزركشي ٥١/٤ ؛ وإرشاد الفحول ٤٧/٢.

٨ - انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٣.

٩ - انظر : القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٣٩ ؛ والمختصر في أصول الفقه له ص١٣٥.

١٠ - انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٣١/٤.

١١ - انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٧٥/١.

وممن اختاره من أئمة اللغة، والبيان : الأزهري [١] في (الزاهر، وتهذيب اللغة)[٢]، وابن جني [٣] في (المحتسب) [٤]، وصاعد الربعي [٥] البغدادي في (الفصوص) [٦]، وعبد القاهر الجرجاني [٧] في (دلائل الإعجاز) [٨]، والسكاكي[٩] في (مفتاح العلوم) [١٠]، والجلال القزويني [١١] في

---

١ - هو : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور الأزهري، أحد أئمة اللغة، ولد بهراة٢٨٢هـ، له : "تهذيب اللغة، والزاهر"، توفي٣٧٠هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦ ؛ والأعلام ٣١١/٥.

٢ - انظر : الزاهر للأزهري ص٢٤٣ ؛ وتهذيب اللغة له ٣٧٠/١٥.

٣ - هو : عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح،، له : "المقتضب، والمحتسب"، وغيرها كثير، توفي ٣٩٢هـ عن نحو ٦٥ سنة. انظر : وفيات الأعيان ٣١٣/١ ؛ وشذرات الذهب ١٤٠/٣ ؛ والأعلام ٢٠٤/٤.

٤ - انظر : المحتسب لابن جني ١٩٤/٢، ١٩٥.

٥ - هو : صاعد بن الحسن بن عيسى الربعي، أبو العلاء البغدادي مولدا، انتقل إلى الأندلس سنة٣٨٠ه، له: "الفصوص"، توفي٤١٧هـ. انظر : وفيات الأعيان ٤٨٨/٢ ؛ والأعلام للزركلي١٨٦/٣، ١٨٧.

٦ - انظر : الفصوص لصاعد البغدادي ١٧١/١.

٧ - هو : عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر، واضع أصول البلاغة، له : "أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز"، توفي٤٧١هـ. انظر : مرآة الجنان ١٠١/٣ ؛ والأعلام للزركلي ٤٨/٤، ٤٩.

٨ - انظر : دلائل الإعجاز للجرجاني ص٣٣٥.

٩ - هو : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، أبو يعقوب الخوارزمي الحنفي، ولد٥٥٥هـ، له : "مفتاح العلوم"، توفي٦٢٦هـ.انظر : الجواهر المضية ٢٢٥/٢ ؛ والأعلام للزركلي ٢٢٢/٨.

١٠ - انظر : مفتاح العلوم ص٢٩١.

١١ - هو : محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين

(الإيضاح) [١]، وابن فارس [٢] في (الصاحبي) [٣]، وأبو البقاء [٤] في (الكليات) [٥].

ومن النحاة : ابن مالك [٦] في (ألفيته، والكافية الشافية) [٧]، وابن عقيل[٨] والأشموني [١] في (شرحهما) عليها، وابن هشام [٢] في (مغني

القزويني الشافعيّ، ولد٦٦٦هـ، له : "الإيضاح، وتلخيص المفتاح"، توفي٧٣٩هـ. انظر : مرآة الجنان ٣٠١/٤ ؛ والأعلام للزركلي ١٩٢/٦.

١ - انظر : الإيضاح للقزويني ص١٠١.

٢ - هو : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد٣٢٩هـ، له : "مقاييس اللغة، والصاحبي"، توفي٣٩٥هـ. انظر : وفيات الأعيان ١١٨/١ ؛ والأعلام ١٩٣/١.

٣ - انظر : الصاحبي لابن فارس ص٩٣، ٩٤. وراجع : البحر المحيط للزركشي٣٢٥/٢ وما بعدها ؛ فقد حُكي نقله عن ابن فارس فيه.

٤ - هو : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، كان حنفي المذهب، ولي القضاء في أكثر من مكان، له : "الكليّات"، توفي١٠٩٤هـ. انظر : الأعلام للزركلي ٣٨/٢ ؛ ومعجم المؤلفين ٣١/٣.

٥ - انظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٨٩.

٦ - هو : محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله، الطائي الجياني الأندلسي، أحد الأعلام في علوم العربية، مصنفاته كثيرة، توفي ٦٧٢هـ. انظر : البداية والنهاية ٢٦٧/١٣ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٦٨/٨.

٧ - انظر : الألفية مع شرحها لابن عقيل ١٠٠/٢ ؛ حيث قال فيها : وما بإلا أو بإنما انحصر... أخر وقد يسبق إن قصد ظهر.

٨ - هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي، بهاء الدين ابن عقيل، من أئمة النحاة، ولد٦٩٤هـ، من نسل عقيل ابن أبي طالب، له : "شرح ألفية ابن مالك"، توفي٧٦٩هـ. انظر : الدرر الكامنة ٢٦٦/٢ ؛ والأعلام للزركلي ٩٦/٤.

اللبيب، وأوضح المسالك)، والسيوطي في (همع الهوامع) [٣]، والشيخ خالد الأزهري [٤] في (شرح التصريح على التوضيح)، والصبان [٥] في (حاشيته على الأشموني).

---

١ - هو : علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني، نحوي، ولد٨٣٨هـ، له : "شرح ألفية ابن مالك"، توفي نحو٩٠٠هـ. انظر : الضوء اللامع ٥/٦ ؛ والأعلام للزركلي ١٠/٥.

٢ - هو : عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين ابن هشام، ولد٧٠٨هـ، له : "مغني اللبيب، وأوضح المسالك"، توفي٧٦١هـ. انظر : الدرر الكامنة ٣٠٨/٢ ؛ والأعلام ١٤٧/٤.

٣ - انظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك ٣٧٠/١، و٥٩٠/٢ ؛ وأوضح المسالك لابن هشام ١٢٠/٢، و١٢٩ ؛ ومغني اللبيب له ص٥٩ ؛ وهمع الهوامع للسيوطي ٥٢١/١ ؛ وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٠١/٢ ؛ وشرح الأشموني لألفية ابن مالك ٤٠٤/١ ؛ وشرح التصريح على التوضيح ١٠٩/١، و٤١٣، و٤١٧، و٥٠٤ ؛ وحاشية الصبان على الأشموني ٤١٨/١، و٨١/٢. وراجع : النحو الوافي لعباس حسن ٢٧٧/١، و٤٩٥، و٥٠٢، ٥٧٠، و٨٧/٢، ٨٨، و٩١.

٤ - هو : خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين، الوقاد، ولد٨٣٨هـ، له : "التصريح بمضمون التوضيح"، توفي٩٠٥هـ. انظر : الضوء اللامع ١٧١/٣ ؛ والأعلام للزركلي٢٩٧/٢.

٥ - هو : محمد بن علي الصبان، أبو العرفان، عالم بالعربية والأدب، له : "حاشية على شرح الأشموني على الألفية"، وغيرها كثير، توفي١٢٠٦هـ. انظر : الأعلام للزركلي٢٩٧/٦ ؛ ومعجم المؤلفين ١٧/١١.

ونسبه المرادي [١] في (الجنى الداني) للمتأخرين من النحاة [٢]، والإسنوي في (الكوكب الدري) لجمهور المتأخرين منهم [٣]، وأبو حيان [٤] في (شرح التسهيل) لمتأخري البصريين، والكوفيين [٥]. كما نُقل [٦] عن الفراء [٧]، وأبي إسحاق الزجاج [٨]، وابن عصفور [١]، وعن أهل اللغة،

---

١ - هو : الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري، بدر الدين أبو محمد، ويعرف بابن أم قاسم، له : "الجنى الداني في حروف المعاني"، توفي٧٤٩هـ. انظر : الأعلام للزركلي ٢١١/٢ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٧١/٣.

٢ - انظر : الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٣٩٥.

٣ - انظر : الكوكب الدري للإسنوي ص٣٥٩.

٤ - هو : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان، أثير الدين أبو حيان الأندلسي، ولد ٦٥٤هـ، له : "ارتشاف الضرب، وشرح التسهيل"، توفي٧٤٥هـ. انظر : الدرر الكامنة ٣٠٢/٤ ؛ والأعلام ١٥٢/٧.

٥ - انظر : التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان ٢٢٠/٢.

٦ - انظر : الصاحبي لابن فارس ص٩٣، ٩٤ ؛ فقد حكاه فيه عن الفراء. - والبحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢ وما بعدها ؛ فقد نقل الزركشي حكاية ابن السيد له عن الكوفيين في (الاقتضاب)، وكذلك نقل الأزهري له عن أهل اللغة في (الزاهر)، ونقل صاحب (البرهان) له عن أبي إسحاق الزجاج، ونقله أيضًا عن الفراء. - وانظر : الكوكب الدري للإسنوي ص٣٥٩ ؛ فقد نقله عن ابن عصفور.

٧ - هو : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكرياء، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، ولد ١٤٤هـ، له :"معاني القرآن، والمقصور والممدود"، توفي ٢٠٧هـ. انظر : مرآة الجنان ٣٨/٢ : ٤١ ؛ وتاريخ بغداد ١٠٦/١٤ ؛ والأعلام ١٤٥/٨.

٨ - إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة،

والكوفيين.

ونُقل أيضًا عن جماعة من المفسرين عند تفسيرهم لبعض آيات القرآن الكريم(٢).

القول الثاني : إن (إِنَّمَا) لا تفيد الحصر، بل تفيد تأكيد الإثبات. وإذا استفيد الحصر فإنما يكون لأمر خارجي.

وهذا القول اختاره (٣) **الآمدي** (١)**، والطوفي في (مختصر الروضة) أوَّلًا**

ولد٢٤١هـ، له : "معاني القرآن، وإعراب القرآن"، توفي٣١١هـ. انظر : تاريخ بغداد ٨٩/٦ ؛ والأعلام ٤٠/١.

١ - هو : علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، ولد٥٩٧هـ، له : "المقرب، وشرح الجمل" وغيرهما، توفي٦٦٩هـ. انظر : شذارت الذهب ٣٣٠/٥ ؛ والأعلام ٢٧/٥.

٢ - انظر : البحر المحيط للزركشي٣٢٦/٢، ٣٢٧ ؛ حيث نقله عن الرماني، والزمخشري، وابن عطية.

٣ - انظر : الإحكام للآمدي ١٢١/٣ ؛ ومنتهى السول له ص١٧٣. وراجع النقل عنه في : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤١/٢ ؛ وأصول ابن مفلح ١١٠٥/٣ ؛ والإبهاج ٣٥٦/١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢٥٨/١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي والعطار ٣٣٩/١ ؛ ورفع الحاجب ١٤/٤ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٤٥ ؛ والتمهيد له ص٢١٨ ؛ وتشنيف المسامع ٣٧٤/١، ٣٧٥ ؛ والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧١/٢ ؛ والقواعد والفوائد لابن اللحام ص١٣٩ ؛ والغيث الهامع ص١٢٨، وص١٣٦ ؛ والتقرير والتحبير ١٤٢/١ ؛ وتيسير التحرير ١٣٢/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٢/٢ ؛ وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٤/١ ؛ وشرح الكوكب

[٢]، وأبو حيان الأندلسي [٣]، وابن الساعاتي [١] في (البديع) [٢]، وابن

المنير ٥١٥/٣ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩.

١ - هو : علي بن أبو علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بعد ٥٥٠هـ، له : "الإحكام، ومنتهى السول" في الأصول، توفي٦٣١هـ. انظر : مرآة الجنان ٣٧/٤ ؛ وشذرات الذهب ١٤٤/٥.

٢ - انظر : مختصر الروضة للطوفي مع شرحه ٧٣٩/٢، و٧٤١. وراجع النقل عنه في : التحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦.

٣ - انظر : ارتشاف الضرب لأبي حيان ص١٢٨٥ ؛ والتذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان ١٤٨/٥. قال في الارتشاف : " و(ما) في (إنما) وأخواتها، لم تغير شيئًا من مدلولها الذي كان قبل لحوق (ما)، خلافًا لمن ادَّعى أنها أفادت الحصر فيما دخلت عليه (إنما)، وَجَعْلُ (إن) للإثبات، و(ما) للنفي قولُ من لم يقرأ النحو، ولا طالع قول أئمته "اهـ. وقال في التذييل والتكميل : :" وأما جعل (ما) في : إنما زيد قائم، وإنما قام زيد، نافية، و(إن) للإثبات دخلت على النفي، فقول من لم يقرأ النحو، ولم يطالع قول أئمته "اهـ. وانظر النقل عن أبي حيان في : الجنى الداني للمرادي ص٣٩٥، ٣٩٦ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢٥٨/١ ؛ وجمع الجوامع مع المحلي والعطار ٣٣٩/١ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٤/٤ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢ ؛ وتشنيف المسامع ٣٧٤/١، ٣٧٥ ؛ والقواعد لابن اللحام ص١٣٩ ؛ والغيث الهامع ص١٣٦ ؛ والتقرير والتحبير ١٤٢/١ ؛ وتيسير التحرير ١٣٢/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٢/٢ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٨/٣ ؛ وشرح الكوكب الساطع له ٢٢٤/١ ؛ وهمع الهوامع له ٥٢١/١ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٣ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩ ؛ وأساليب القصر في القرآن الكريم لصبَّاح دراز ص٢١١.

عبد الشكور[٣] في (مسلَّم الثبوت) [٤]. ونُسب لأبي حنيفة [٥]، كما نسبه جماعة للحنفية [٦]، أو لأكثرهم [٧]، وآخرون لمنكري المفهوم [٨]، أو

١ - هو : أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين ابن الساعاتي، له : "البديع" في الأصول، توفي٦٩٤هـ. انظر : مرآة الجنان ٢٢٧/٤ ؛ وتاج التراجم ص١٦ ؛ والفوائد البهية ص٢٦ ؛ والفتح المبين ٩٧/٢.

٢ - انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص٥٦٣. وراجع النقل عنه في : التقرير والتحبير ١٤٢/١.

٣ - هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري، الفقيه الأصولي الحنفي، له: "مسلّم الثبوت" في الأصول، توفي١١١٩هـ. انظر : الفتح المبين ١٢٢/٣ ؛ والأعلام ٢٨٣/٥ ؛ ومعجم المؤلفين ١٧٩/٨.

٤ - انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٥/١.

٥ - انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني٢٥٨/١ ؛ وشرحه على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٣٩/١.

٦ - ممن نسبه للحنفية : الغزالي في (المستصفى ص٢٧١) ؛ وابن قدامة في (روضة الناظر ١٨٥/٢) ؛ والآمدي في (الإحكام ١٢١/٣، ومنتهى السول ص١٧٣)، ونقله عنه الطوفي في (شرح مختصر الروضة ٧٤١/٢). ونسبه لهم أيضًا : ابن الساعاتي في (نهاية الوصول إلى علم الأصول ص٥٦٣)، ونقله عنه أصحاب (التقرير والتحبير ١٤٢/١، وتيسير التحرير ١٣٢/١، وفواتح الرحموت٤٧٥/١). وممن نسبه لهم : الهندي في (نهاية الوصول ٢١٠٥/٤) ؛ والشوشاوي في (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٤٤/١).

٧ - انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٥/٣ ؛ والمختصر لابن اللحام ص١٣٥ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٣.

٨ - انظر : مختصر الروضة للطوفي مع شرحه ٧٣٩/٢، و٧٤١ ؛ ورفع

لجماعة ممن أنكر دليل الخطاب والمفهوم [١]. كما نُسب لبعض الحنابلة[٢]. ونقله أبو حيان في (شرح التسهيل) عن البصريين، وحكاه عنه جماعة [٣].

ونسبه في (عروس الأفراح) لكثير [٤]. وصححه الإسنوي في (نهاية السول) عن النحويين [٥]، وتابعه ابن الملقن، وابن عبد الشكور [٦].

النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٤٤/١.

١ - منهم : الغزالي في (المستصفى ص٢٧١) ؛ وابن قدامة في (روضة الناظر ١٨٥/٢) ؛ والآمدي في (الإحكام ١٢١/٣، ومنتهى السول ص١٧٣)، ونقله عنه في (شرح مختصر الروضة ٧٤١/٢).

٢ - انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٥/٣.

٣ - انظر : التذييل والتكميل لأبي حيان ١٥١/٥. وراجع النقل عنه في : الإبهاج لابن السبكي ٣٥٨/١ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢١٨ ؛ والكوكب الدري له ص٣٥٩ ؛ ونهاية السول له ص١٤٥ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢ ؛ وتشنيف المسامع له ٣٧٤/١، ٣٧٥ ؛ والغيث الهامع لأبي زرعة ص١٢٨، وص١٣٦ ؛ والتقرير والتحبير ١٤٢/١ ؛ وتيسير التحرير ١٣٢/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٥/٦ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٣/٢ ؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٦/٣. ثم عقب الزركشي في التشنيف ٣٧٥/١، وأبو زرعة في الغيث الهامع ص١٣٦ على نقل أبي حيان للمنع عن البصريين، فقالا : وفيه نظر ؛ فإن الأزهري من أئمة اللغة قد نقل في كتابه (الزاهر) عن أهل اللغة : أنها تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره.

٤ - انظر : عروس الأفراح ١٩١/٢.

٥ - انظر : نهاية السول للإسنوي ص١٤٥.

٦ - انظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٧١/٢ ؛ ومسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٥/١.

وصححه في (التمهيد) عن جمهور النحويين [١]، وتابعه ابن اللحام في (القواعد)، فنقله عن جمهور النحاة [٢]. ونسبه السيوطي في (همع الهوامع) لطائفة يسيرة من النحاة، منهم أبو حيان [٣].

ونُسب لكثير من المتكلمين [٤]، أو لبعضهم [٥]، وحُكي [٦] عن أبي علي الجبائي [٧]، وابنه أبي هاشم [٨]. واختاره ابنُ عطية [٩] في (تفسيره)[١٠].

---

١ - انظر : التمهيد للإسنوي ص٢١٨ ؛ والكوكب الدري له ص٣٥٩.

٢ - انظر : القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٣٩.

٣ - انظر : همع الهوامع ٥٢١/١.

٤ - انظر : التبصرة للشيرازي ص٢٣٩ ؛ والواضح لابن عقيل ٢٧٩/٣.

٥ - انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٢.

٦ - انظر : البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢ ؛ حيث نقل نسبة ابن العارض المعتزلي لهما هذا في (النكت).

٧ - هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو على الجبائي البصري المعتزلي، ولد سنة ٢٣٥هـ، له :"تفسير القرآن"، توفي٣٠٣هـ، ودفن بجبا. انظر : البداية والنهاية١٢٥/١١ ؛ ولسان الميزان لابن حجر ٢٧١/٥ ؛ والنجوم الزاهرة ١٨٩/٣ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٦٩/١٠.

٨- هو : عبد السلام بن الشيخ أبي علي الجبائي، شيخ المعتزلة، أبو هاشم الجبائي، ولد٢٤٧هـ، له : "الجامع الكبير، والأبواب الكبير، وكتاب الاجتهاد"، توفي٣٢١هـ. انظر : تاريخ بغداد ٥٥/١١ ؛ وشذرات الذهب ٢٨٩/٣ ؛ والفتح المبين ١٨٣/١.

٩ - هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، أبو محمد الغرناطي، ولد٤٨١هـ، له : "المحرر الوجيز" في التفسير، توفي٥٤١هـ، وقيل : ٥٤٦هـ. انظر : الديباج المذهب ص١٧٤، ١٧٥ ؛ وطبقات المفسرين ٢٦٠/١، ٢٦١ ؛ ومعجم المؤلفين ٩٣/٥.

١٠ - انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٥٠٠/٢، ٥٠١. وراجع نقله عنه في : الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٣٩٦ ؛ وفتح الباري لابن حجر ١٣/١.

كما حكاه الزركشي عن غير هؤلاء [١].

ونسبه الرازي في (المحصول) للبعض [٢] دون أن يصرح بهم. وكذا فعل الصنعاني في (إجابة السائل) فنسبه لقوم [٣]. والشيخ زكريا في (غاية الوصول) ذكره بلفظ : قيل [٤]، دون ذكر للقائل.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول : استدل القائلون بأنها تفيد الحصر ؛ فتثبت الحكم للمذكور وتنفيه عن غيره، بعدة أدلة، ترجع للنقل، والاستعمال، والمعنى :

١- أما النقل ؛ فقد نقل أبو علي الفارسي [٥] عن النحاة - وصوبهم فيه - أن (إِنَّمَا) موضوعة لغةً للدلالة على الحصر، وإثبات الحكم للمذكور

---

١ - انظر : البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢، ٣٢٦ ؛ حيث حكي فيه عن ابن برهان النحوي في (شرح اللمع)، وابن الحاج في (تعليقه على المستصفى)، والعبدري في (شرحه).

٢ - انظر : المحصول للرازي ٣٨١/١.

٣ - انظر : إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٠.

٤ - انظر : غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٣٢.

٥ - هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي، ولد٢٨٨هـ، له : "الحجة، والتذكرة، والمسائل الحلبية"، توفي ببغداد ٣٧٧هـ. انظر : بغية الوعاة٤٩٦/١ ؛ وشذرات الذهب ٨٨/٣ ؛ والأعلام للزركلي ١٧٩/٢.

ونفيه عن غيره، وقول النحاة حجة [1]. **وكذا صرح الأزهري، وهو من أئمة اللغة، أن (إنَّمَا) تجيء في كلام أهل اللغة والعربية لتثبيت شيء ونفي ما خالفه، فهي تأتي لإثبات المذكور ونفي ما سواه، وهو معنى الحصر** [2].

١ - انظر : المحصول للرازي ٣٨١/١ ؛ والتحصيل من المحصول ٢٥٣/١ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٦ ؛ والعقد المنظوم له ٢٦٣/١ ؛ ونفائس الأصول له ١٠٣٢/٣ ؛ والنهاية للهندي ٤٥٤/٢ ؛ والتذييل والتكميل لأبي حيان ١٥٣/٥ ؛ والجنى الداني للمرادي ص٣٩٨ ؛ ومغني اللبيب ص٤٠٦، ٤٠٧ ؛ وعروس الأفراح ١٩٢/٢ ؛ ورفع الحاجب ١٧/٤ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢١٨ ؛ والكوكب الدري له ص٣٥٩ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٦/٢ ؛ وعمدة القاري للعيني ٢٥/١ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٦/٣ ؛ وهمع الهوامع للسيوطي ٥٢١/١ ؛ وعلوم البلاغة للمراغي ص١٥١ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٢ ؛ وأساليب القصر لصبَّاح دراز ص٢١٣. وراجع : القصر وأساليبه لنجاح الظهار ص٥٦.

٢ - انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٣٧٠/١٥، و٣٨٤/١٥ ؛ والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي له ص٢٤٣ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٦/٢ ؛ والغيث الهامع لأبي زرعة ص١٣٦ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٥/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٦/٣.

وراجع بعض كتب البيانيين التي أشارت إلى ما عليه النحاة، من أن (إنَّمَا) أفادت الحصر لتضمنها النفي والإثبات، فهي تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عن غير المذكور، ومن هذه الكتب : الإيضاح للقزويني ص١٠١ ؛ وعروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٣/٢ ؛ ومختصر المعاني للتفتازاني ١٩٨/٢، ١٩٩ ؛ ومواهب الفتاح لابن يعقوب ١٩٨/٢ ؛ وحاشية الدسوقي على شرح التفتازاني على التلخيص ١٩٨/٢، ١٩٩ ؛ وأساليب القصر لصبَّاح دراز ص٢١٣.

فإن قيل – كما صرَّح به ابنُ هشام – : إن النقل عن الفارسي غير دقيق ؛ فإنه لم يقل ذلك، ولا قاله نحوي غيره، وإنما قال الفارسي في (الشيرازيات) : إن العرب عاملوا (إِنَّمَا) معاملة (النفي وإلا) في فصل الضمير [1]. أجيب عليه : بما صرح به الأزهري، وهو من أئمة اللغة ؛ حيث صرح بأنها تجيء في كلام أهل اللغة والعربية لتثبيت شيء ونفي ما خالفه، وهو معنى الحصر [2]. وما ذكرتَه عنه من أنه صرح بأن العرب عاملوا (إِنَّمَا) معاملة النفي والاستثناء في فصل الضمير، فهذا صحيح، ونحن نسلمه، ومع ذلك فهو يعني : أن (إِنَّمَا) تفيد الحصر، فتثبت الحكم للمذكور وتنفيه عن غيره، وكلامه في (المسائل الشيرازيات) يُشعر بهذا [3]. كما يرد عليه : بأنه قد نُقل أن القول

---

١ - انظر : مغني اللبيب لابن هشام ص٤٠٧ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٧/٤ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٥. وراجع : المسائل الشيرازيات للفارسي ص٢٥٣ : ٢٥٥، وص٣٩٧ وما بعدها.

٢ - انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٣٧٠/١٥، و٣٨٤/١٥ ؛ والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي له ص٢٤٣ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٦/٢ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٥/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٦/٣.

٣ - انظر : المسائل الشيرازيات ص٢٥٣ : ٢٥٥، وص٣٩٧ وما بعدها ؛ ودلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص٣٢٨ ؛ والتذييل والتكميل لأبي حيان ١٥٣/٥ ؛ والجنى الداني للمرادي ص٣٩٦، ٣٩٧. وراجع : النحو الوافي لعباس حسن ٢٧٧/١ ؛ فقد صرح بأن (إِنَّمَا) مع إفادتها الحصر، فإنها يؤتى بها لفصل الضمير، معاملة لها معاملة النفي والاستثناء في ذلك.

بإفادتها الحصر هو ما عليه الأكثرون من النحاة [١].

٢- وأما الاستعمال : فقد استعملت لفظة (إِنَّمَا) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الحصر، والأصل في الإطلاق الحقيقة [٢].

ومن ذلك : قوله تعالى : {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ}[٣]**، والمراد به لا إله إلا إله واحد ؛ فهو يفيد إثبات الألوهية لله تعالى، وينفيها عما عداه، وهو معنى الحصر** [٤].

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الماء من الماء "، وهو يفيد

---

١ - انظر : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٥٢١/١، وفيه : " وما ذكر من إفادتها الحصر قول الأكثرين، وأنكره طائفة يسيرة من النحاة منهم أبو حيان "اهـ.

٢ - انظر : التبصرة للشيرازي ص٢٣٩ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٢ ؛ والمحصول لابن العربي ص٤٣ ؛ والمحصول للفخر الرازي ٣٨١/١ : ٣٨٣ ؛ ومفاتيح الغيب له ٨١/١٦ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٤٥٤/٢ : ٤٥٦ ؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٧/٢ ؛ والإبهاج ٣٥٧/١، ٣٥٨ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٤٤، ١٤٥ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٥/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٦/٣.

٣ - سورة النساء من الآية (١٧١).

٤ - انظر : التبصرة للشيرازي ص٢٣٩ ؛ واللمع له ص٦٧ ؛ وشرح اللمع له ٥٤١/١ ؛ وقواطع الأدلة ٤٦/١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ١١٥/١، و٢٢٤/٢ ؛ والبيان في شرح اللمع للشريف الكوفي ص٦٨٥ ؛ والمحصول لابن العربي ص٤٢ ؛ ومفاتيح الغيب للرازي ١٩١/٥، ١٩٢، و٨١/١٦ ؛ والتحقيق والبيان للإبياري ٣٣٢/٢ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٤٥٤/٢ ؛ والتقرير والتحبير ١٤٣/١.

الحصر، وأن الموجب للغسل هو الإنزال، وأن ما ليس بإنزال لا يجب منه الغسل ؛ فحصر صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل في وجود المني، وهو ما فهمه منه الصحابة رضي الله عنهم [١].

ومنها : أن ابن عباس – رضي الله عنه – فهم من قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الربا في النسيئة "[٢] حصر الربا في النسيئة فقط، حتى إنه كان يحرِّم بيع الربويات نسيئة، ويجيز التفاضل فيها، حتى سمع النصوص في حرمة التفاضل فيها فرجع، وهو عربي فصيح ؛ فيكون فهمه الحصر من (إنما) حجة ؛ فتكون مفيدة الحصر [٣].

ونوقش هذا : بأن فهمه حصر الربا في النسيئة فقط، لعله كان لدليل خارج عن هذا الحديث، كالحديث الذي رواه بلفظ : " ليس الربا إلا في

---

١ ـ انظر : المعالم للفخر الرازي ص٤٨ ؛ ومفاتيح الغيب له ٨١/١٦ ؛ وفتح الباري لابن حجر ١٣/١ ؛ ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٤٢/١ ؛ ونشر البنود للشنقيطي ١٠٢/١.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ك: المساقاة ب: بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٨/٣ رقم (١٥٩٦) ؛ وابن ماجه في السنن ك: التجارات ب: من قال لا ربا إلا في النسيئة ٧٥٨/٢ رقم (٢٢٥٧) ؛ وأبو داود في المسند ١٦/٢ رقم (٦٥٦)، كلهم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

٣ ـ انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٢/٢. وراجع الدليل أيضًا في : المعالم للفخر الرازي ص٤٨ ؛ ومفاتيح الغيب له ٨١/١٦ ؛ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦٠/١ ؛ وأصول الفقه لابن مفلح ١١٠٥/٣ ؛ والغيث الهامع لأبي زرعة ص١٣٧ ؛ وفتح الباري لابن حجر ١٢/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٦/٦ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٣/٢ ؛ والإتقان للسيوطي ٢٢٤/٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٧/٣، ٥١٨ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٤.

النسيئة "[1]، فلعله فهم الحصر من هذه الصيغة الثانية، وهي متفق عليها، ولم يفهمه من (إنما). وإذا تردد واحتمل أنه فهم الحصر من لفظ (إنما) في الحديث، وأنه فهمه من غيره ؛ لم يبق فيه دليل على الحصر، إذ مع التردد والاحتمال يسقط الاستدلال. على أن حديث ابن عباس هذا مرسل، وإذا كان مرسلًا فلعل وهمًا دخله في لفظه حتى حرف وتغير. ومع هذه الاحتمالات تضعف دلالته جدا [2].

وربما أجيب : بأننا إن سلَّمنا أن ابن عباس – رضي الله عنه – ربما فهم الحصر من هذا الدليل الآخر، فما المانع أن يكون فهمه الحصر منهما معًا، من (إنما)، ومن النفي والاستثناء، ويكون من توارد الأدلة على مدلول واحد. فغايته : أن الصيغتين سواء في إفادة الحصر، فاستدل – رضي الله عنه – بهذه تارة، وبهذه أخرى [3]. والحق أن ما قلتم لا يفيد في رد إفادة الحصر، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه [4].

---

١ ـ أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٢٩/٣٦، ١٣٠ رقم (٢١٧٩٦) ؛ والطبراني في المعجم الكبير في : ما أسند أسامة بن زيد رضي الله عنه ب: في الصرف ١٧٢/١ رقم (٤٣٥) من حديث ابن عباس، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٢ ـ انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٥/٢، ٧٤٦. وراجع : أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٥/٣ ؛ والغيث الهامع ص١٣٧ ؛ وفتح الباري لابن حجر ١٢/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٦/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٨/٣ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٧.

٣ ـ انظر : التحبير للمرداوي ٢٩٥٦/٦.

٤ ـ انظر : فتح الباري لابن حجر ١٣/١.

ثم إن المرسل – كما نعلم – حجة عند الأئمة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، والشافعي بشروط، فالمرسل يصح الاستدلال به [1]. ودعوى الوهم والتحريف والتغيير دعوى تحتاج دليلًا، وهي أقل من الرد عليها.

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الولاء لمن أعتق "، ومعناه : أن الولاء للمعتِق، وأن غير المعتِق لا ولاء له، فقد أفاد الحديث إثبات الحكم للمنطوق به ونفيه عن المسكوت عنه، وهو معنى الحصر، المتبادر إلى الفهم.

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " فحصر قبول الأعمال بالنيات دون غيرها، وهو المتبادر إلى الفهم [2].

فإن نوقش : بأن دعوى تبادر الحصر إلى الفهم في الحديثين السابقين دعوى ضعيفة ؛ لأن العموم فيه –وهو الحصر– واقع بغيره، فلا يستقيم لغير المعتق ولاء ظاهر. أي : أن الحصر نشأ من عموم الأعمال والولاء ؛ إذ معناه : كل عمل بنية، وكل ولاء للمعتق، وهو كلي موجب، فينتفي مقابله الجزئي السالب، وهو : بعض العمل بغير نية، وبعض الولاء ليس

---

١ ـ انظر المرسل في : المعتمد لأبي الحسين ١٤٣/٢، ١٤٤ ؛ والعدة لأبي يعلى ٩٠٦/٣ ؛ والمحصول للرازي ٤٦١/٤ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ٢/٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢ : ٥٧٨؛ وتيسير التحرير ١٠٢/٣.

٢ ـ انظر : العدة لأبي يعلى ٢٠٥/١، ٢٠٦ ؛ والضروري لابن رشد ص١١٩ ؛ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦١/١ ؛ ورفع النقاب ٥٤٢/١، ٥٤٣ ؛ وتيسير التحرير ١٣٣/١ ؛ والكليات ص١٨٩ ؛ وإجابة السائل للصنعاني ص٢٥٠ ؛ وفواتح الرحموت ٤٧٥/١ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٥.

لمن أعتق [١].

أجيب : بأن ذلك قد يقال في غير هذين الحديثين، ولكن ظاهرهما أن الولاء لا يكون لغير المعتق، وأن العمل لا يكون بغير نية مطلقًا [٢]. وأيضًا : فإن العموم ليس مرادًا هنا قطعًا ؛ لأن الأعمال العادية لا مدخل للنية فيها، لا سيما السيئات [٣]. كما أننا : لا نسلم ثبوت عمل بغير نية، وما يذكر من عمل لا نية فيه، ليس المنتفى عنه إلا النية المقارنة، لا مطلق النية، كما يحقق ذلك الفقهاء، فيقولون في قراءة القرآن مثلًا : لا يشترط فيها نية مقارنة ؛ لتميزها بنفسها. وأما أصل القصد فلا بد منه، وألا يكون غافلًا.

ولا نسلم ولاء لغير المعتق، ووارثه يتلقى عنه، ويدعى أنه يثبت للمعتق ابتداء، ثم ينتقل عنه إلى ورثته، ولا بدع في هذا، وإن كان المعتق ميتا. كما قيل في الدية : إنها تثبت للمقتول، ثم تنتقل إلى الورثة[٤].

ومن استعمال العرب الفصحاء لها في مواطن الحصر : قول الأعشى[٥]:

١- انظر : شرح العضد على المختصر ص٢٦٥ ؛ ورفع الحاجب ١٥/٤، ١٦ ؛ والتقرير والتحبير ١٤٣/١ ؛ وتيسير التحرير ١٣٣/١ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩ ؛ وفواتح الرحموت ٤٧٥/١ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٧.

٢- انظر : فواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٥/١.

٣- انظر : التقرير والتحبير ١٤٣/١ ؛ وتيسير التحرير ١٣٣/١.

٤- انظر : رفع الحاجب ١٦/٤. وراجع : شرح العضد على المختصر ص٢٦٥ ؛ وفواتح الرحموت ٤٧٥/١.

٥- هو : ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، يعرف بأعشى قيس، وأعشى بكر بن وائل، والأعشى الكبير من

ولست بالأكثر منهم حصى... وإنما العزة للكاثر [١]

أي : إن العزة للأكثر عددًا، دون غيرهم ؛ فحصر العزة في الأكثر عددًا دون الأقل عددًا.

وقال الفرزدق [٢] **:**

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي [٣]

أي : إن المدافع أنا فقط ومن على شاكلتي، لا غيرنا ؛ فحصر الدفاع فيه هو دون غيره.

ولو لم يجعل لفظ (إنما) للحصر في البيتين، لما حصل مقصود الشاعرين، في البيت الأول من المدح التام للأكثر عددًا، ولا في البيت الثاني من المدح التام لنفسه ولأمثاله ؛ لأن مالا اختصاص له لا يمدح به[٤].

شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، توفي٧هـ. انظر : كشف الظنون ٧٧٦/١ ؛ والأعلام للزركلي٣٤١/٧.

١- انظر : خزانة الأدب للبغدادي ١٨٥/١، و٢٥٠/٨.

٢- هو : همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارميّ، أبو فراس، الشهير بالفرزدق، جمع بعض شعره في "ديوان"، توفي١١٠هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٥٩٠/٤ ؛ والأعلام للزركلي ٩٣/٨.

٣- انظر : نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ٨٥/٧.

٤- انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٣٨٤/١٥ ؛ والفصوص لصاعد البغدادي ١٧١/١ ؛ والتبصرة للشيرازي ص٢٣٩ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٢ ؛ والمحصول لابن العربي ص٤٣ ؛ والمحصول للرازي ٣٨١/١ : ٣٨٣ ؛ ومفاتيح الغيب له ١٩٢/٥، و٨١/١٦ ؛ والروضة لابن قدامة ١٨٧/٢ ؛ وشرح المفصل لابن يعيش ٥٢٢/٤، ٥٢٣ ؛ والحاصل من المحصول للتاج الأرموي لوحة ٣٥ ؛ والتحصيل من المحصول ٢٥٣/١ ؛ والمنهاج للبيضاوي ص٤١ ؛ وتحفة الأبرار له ١٩/١ ؛

ولبعضهم في بيان وجه دلالة قول الفرزدق ونحوه على الحصر : أن العرب أجرت عليها حكم النفي وإلا، ففصلت الضمير بعدها. فالفرزدق لما كان غرضه أن يحصر المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير، كما يفصل مع النفي والاستثناء. ولو قال : وإنما أدافع عن أحسابهم، لكان المعنى : أنه يدافع عن أحسابهم لا عن غيرهم، وهو غير مراد ؛ لما فيه من قصور المدح، والمقام مقام مبالغة، فهو في معرض التفاخر وعد المآثر. فدل ذلك على أن العرب ضَمَّنت (إِنَّمَا) معنى (ما، وإلا)، وهما يفيدان الحصر بلا خلاف، فكذلك (إِنَّمَا) [1].

ونهاية الوصول للهندي ٤٥٤/٢ : ٤٥٦ ؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٧/٢ ؛ والسراج الوهاج للجاربردي ٤٠٣/١، ٤٠٤ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ٢٧٦/١، ٢٧٧ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٥٧/١، ٣٥٨ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٤٥ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٦/٢ ؛ وفتح الباري لابن حجر ١٢/١ ؛ ونزهة الخاطر العاطر ١٨٦/٢، ١٨٧ ؛ وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ١٧٣/١ ؛ وعلوم البلاغة للمراغي ص١٥١، ١٥٢.

١- انظر : المحتسب لابن جني ١٩٥/٢ ؛ ومفتاح العلوم للسكاكي ص٢٩١، ٢٩٢ ؛ والإيضاح للقزويني ص١٠١ ؛ والجنى الداني للمرادي ص٣٩٦، ٣٩٧ ؛ وعروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٤/٢ ؛ ومختصر المعاني للتفتازاني ١٩٩/٢ وما بعدها ؛ وعمدة القاري للعيني ٢٥/١ ؛ ومواهب الفتاح لابن يعقوب ١٩٩/٢ وما بعدها ؛ وشرح التصريح على التوضيح ١٠٩/١ ؛ وحاشية الدسوقي على شرح التفتازاني على التلخيص ١٩٩/٢. وراجع : المسائل الشيرازيات للفارسي ص٢٥٣ : ٢٥٥، وص٣٩٧ وما بعدها ؛ ومغني اللبيب لابن هشام ص٤٠٧ ؛ وعلوم البلاغة للمراغي ص١٥١، ١٥٢ ؛ والنحو الوافي لعباس حسن ٢٧٧/١ ؛ والقصر وأساليبه لنجاح الظهار ص٥٦ ؛ ومفهوم الحصر

ونوقش : بأن الحصر في البيت ليس من (إنما)، بل هو من تعريف الطرفين، وأن (ما) موصولة، وليست كافة بـ(إن)، والمعنى : إن الذي يدافع عن أحسابهم هو أنا أو مثلي، فيكون الداعي لفصل الضمير وقوعه خبرًا، وليس وقوعه بعد (إنما) التي بمعنى (ما، وإلا). ولو سلمنا بأن (ما) ليست موصولة، فإن البيت يكون ضرورة، ولا يقاس عليه (١).

وقد يجاب : بأن ما ذكرته من إنها موصولة هو مذهبك، فلا يحتج به علينا، ثم ما المانع من أن يكون الحصر في البيت له طريقان موصلان إليه، طريق (إنما)، وطريق تعريف الطرفين.

على أن دعوى الضرورة الشعرية هنا غير سديدة، ولا يمكن ادعاؤها ؛ فإن الشاعر متمكن من القول : أدافع عن أحسابهم أنا ومثلي (٢).

ومن وجوه الاستعمال : أنه لو قال رجل لغيره : "هل في الدار غير زيد ؟"، فقال له : "إنما في الدار زيد" ؛ كان ذلك بمنزلة قوله : "ليس في الدار غير زيد". ولو لم يقتض إثبات الحكم في المذكور ونفيه عن غيره، لما صار مجيبًا ؛ فدل ذلك على أن (إِنَّمَا) تفيد الحصر (٣).

لخالد تواتي ص٦٠ وما بعدها ؛ وأساليب القصر لصباح دراز ص٢١٣، ٢١٤.

١- انظر : مفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٤.

٢- انظر : دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص٣٤٢ ؛ وعروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٤/٢ ؛ ومختصر المعاني للتفتازاني ٢٠١/٢ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦١.

٣- انظر : التبصرة للشيرازي ص٢٣٩ ؛ واللمع له ص٦٧ ؛ وشرح اللمع له ٥٤١/١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٢.

٣- وأما المعنى : فلأن كلمة (إن) في الأصل تقتضي الإثبـــات، و(مـــا) تقتضي النفي، والأصل عدم التغيير عند التركيب، وإبقاء كل واحد منهما على الأصل ؛ فعند تركيبهما كلمة واحدة التي هي (إِنَّمَا)، يجب أن تصير هذه الكلمة بمجموعها مفيدة للإثبات والنفي معًـــا، أي : إثبـــات الحكـــم

لمذكور ونفيه عما عداه، وهو معنى الحصر [1].

وذلك لأننا إما أن نقول : كلمة (إن) تقتضي ثبوت عين المذكور، وكلمة (ما) تقتضي نفي المذكور ؛ وهو باطل بالإجماع.

أو نقول : كلمة (إن) تفيد نفي المذكور بعدها، وكلمة (ما) تفيد إثبات ما

١- انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٦/١ ؛ والمحصول للرازي ٣٨٣/١ ؛ ومفاتيح الغيب له ١٩٢/٥، و٨١/١٦ ؛ وروضة الناظر لابن قدامة ١٨٥/٢، ١٨٦ ؛ والحاصل من المحصول لوحة ٣٥/ب ؛ والتحصيل من المحصول ٢٥٣/١ ؛ والمنهاج للبيضاوي ص٤١ ؛ وتحفة الأبرار له ١٩/١ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٤٥٧/٢ ؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤١/٢ ؛ والسراج الوهاج للجاربردي ٤٠١/١ ؛ والجنى الداني للمرادي ص٣٩٧ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ٢٧٦/١ ؛ ومغني اللبيب لابن هشام ص٤٠٦ ؛ وأصول الفقه لابن مفلح ١١٠٦/٣ ؛ وعروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٢/٢ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٥٦/١ ؛ ورفع الحاجب له ١٦/٤، ١٧ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢١٨ ؛ والكوكب الدري له ص٣٥٩ ؛ ونهاية السول له ص١٤٥ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٨/٢ ؛ وعمدة القاري للعيني ٢٦/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٥/٦، ٢٩٥٦ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٤/٢ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٥٤٥/١ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٨/٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٦/٣، ٥١٧ ؛ والكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٨٩ ؛ وحاشية الصبان على الأشموني ٤١٨/١ ؛ وفواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٥/١ ؛ وحاشية الدسوقي على شرح التفتازاني على التلخيص ١٩٤/٢ ؛ والقصر وأساليبه مع بيان أسرارها في الثلث الأول من القرآن الكريم لنجاح الظهار ص٥٤ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٠، وص١٠٤ ؛ والإعجاز البلاغي في القرآن الكريم عند السيوطي لنادية الموسوي ص٤٠ ؛ وأساليب القصر في القرآن الكريم لصبَّاح دراز ص٢١١.

عداه ؛ وهو باطل بالاتفاق، وإلا لفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الولاء لمن أعتق " ثبوت الولاء لمن عدا المعتِق، ومن قولنا : " إنما زيد قائم " أن القائم مَن عدا زيد، وهو باطل إجماعًا.

أو نقول : بجواز اجتماع النفي والإثبات على شيء واحد، وهو باطل – أيضًا –، للزوم التناقض ؛ فتعين القول بأن كلمة (إن) تقتضي ثبوت عين المذكور بعدها، وكلمة (ما) تقتضي نفي غير المذكور ؛ وهذا هو الحصر، وهو المطلوب[1].

وقد يناقش : بأنه لا يصح كون (ما) للنفي هنا كما تقولون ؛ لأن إجماع

١- انظر : المحصول للرازي ٣٨٣/١ ؛ والمعالم له ص٤٨ ؛ ومفاتيح الغيب له ١٩٢/٥ ؛ وتحفة الأبرار للبيضاوي ١٩/١ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٤٥٧/٢ ؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤١/٢ ؛ والسراج الوهاج للجاربردي ٤٠١/١، ٤٠٢ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ٢٧٦/١ ؛ ومغني اللبيب لابن هشام ص٤٠٦ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٥٦/١ ؛ ورفع الحاجب له ١٦/٤، ١٧ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٤٥ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٨/٢ ؛ وعمدة القاري للعيني ٢٦/١ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٤/٢ ؛ والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٣ ؛ وحاشية الدسوقي على شرح التفتازاني على التلخيص ١٩٤/٢ ؛ ومفهوم الحصر ص١٠٤.

- هذا وقد قرر القرافي في (نفائس الأصول١٠٣٣/٣) هذا الدليل بعبارة وجيزة، فقال :"(إن) للإثبات، و(ما) للنفي. فإذا اجتمعتا، ولم تبقيا على حالهما : لزم التغيير. وإن بقيتا، أو انصرفتا للمنطوق، أو المسكوت : اجتمع النقيضان ؛ فيتعين التوزيع. وإن انصرف النفي للمنطوق والإثبات للمسكوت : لزم خلاف الإجماع ؛ فيتعين العكس، وهو المطلوب. فهذه عبارة وجيزة في التقرير "اهـ.

النحاة منعقد على أن النفي والإثبات في لسان العرب، إنما ينصرفان للخبر. وهنا النفي المدَّعَى غير وارد على الخبر، فقولنا : إنما زيد قائم، الخبر فيه هو : قائم، ولم يدخل عليه النفي. وإذا كان كذلك : فلا تكون (ما) هنا للنفي، فبطل دعواكم أن (إِنَّمَا) تفيد الحصر [١].

ويجاب عليه : بأننا وإن سلمنا هذه القاعدة، لكن هذا مستثنى منها[٢].

ونوقش أيضًا : بأن (ما) هنا ليست نافية، بل زائدة زيدت لإبطال عمل (إن)، موطئة لدخول الفعل [٣]. كما أنه لم يعهد في الاستعمال مقارنة كلمة الإثبات لكلمة النفي، بلا فاصل بينهما [٤].

ويمكن أن يجاب : بأن قولكم بأن (ما) زائدة، هذا مذهبكم، ومن المقرر

١- انظر : نفائس الأصول للقرافي ١٠٣٣/٣.

٢- انظر : نفائس الأصول للقرافي ١٠٣٣/٣.

٣- انظر : نهاية الوصول للهندي ٤٥٧/٢ ؛ أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٦/٣ ؛ وعروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٢/٢ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٥٦/١ ؛ ورفع الحاجب له ١٦/٤، ١٧ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٤٥ ؛ والغيث الهامع لأبي زرعة ص١٣٧ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٥/٦، ٢٩٥٧ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٤/٢ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٨/٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٧/٣ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩ ؛ وحاشية الصبان على الأشموني ٤١٨/١ ؛ وفواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٥/١ ؛ وحاشية الدسوقي على شرح التفتازاني على التلخيص ١٩٤/٢ ؛ والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ٦١/١ ؛ والقصر وأساليبه لنجاح الظهار ص٥٤ ؛ ومفهوم الحصر ص٦٤، وص١٠٥، ١٠٦.

٤- انظر : الجنى الداني للمرادي ص٣٩٨ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩ ؛ وفواتح الرحموت ٤٧٥/١ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٢.

أنه لا يحتج بمذهب على مذهب. كما أن قولكم : لم يعهد في الاستعمال مقارنة كلمة الإثبات لكلمة النفي، يرده ما نحن فيه ؛ فقد تقارنا كما نرى، وقلة هذا لا تعني عدم وجوده وإمكانه. وأيضًا : فإن النفي والإثبات مستفاد منها بعد الجمع والتركيب، فصارا كالكلمة الواحدة، إلا أن معناها كـ(ما، وإلا)، فلا يلزم الفصل على هذا الاعتبار [١].

على أنه قد يجاب على القول بأنها زائدة : بأن (ما) هذه نافية أصالة لكن انسلخ عنها النفي بعد التركيب، فصارت زائدة بدليل عدم ذكر منفيها [٢]. كما أن قولكم بأن (ما) كافة، لاينافي القول بإفادة الحصر ؛ لأن الكف حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي [٣].

ونوقش أيضًا : بأن (ما) لها أقسام كثيرة، فتأتي صلة، وموصولة، ونافية، وتعجبية، وشرطية، وغير ذلك. فتخصيصها هنا في (إنما) بالنافية، دون بقية أقسامها يكون تحكمًا وترجيحًا بلا مرجح [٤].

وربما أجيب : بأن المتبادر منها هنا النفي دون غيره من معانيها ؛ بدلالة[٥]: أن أبا علي الفارسي قد نقل أن (ما) في (إنما) نافية، وأبو

١- انظر : مفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٦.

٢- انظر : حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ٤١٨/١.

٣- انظر : عروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٣/٢ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٠، وقد رد هذا : بأن (ما) تفيد زيادة التأكيد في المعنى، لا النفي ؛ فبطل تعلقكم بهذا. انظر : مفهوم الحصر ص٦٤.

٤- انظر : نفائس الأصول ١٠٣١/٣، ١٠٣٢ ؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٢/٢ ؛ وأصول ابن مفلح ١١٠٦/٣ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٦/٦ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٦.

٥- انظر النقل عن أبي علي الفارسي في : العقد المنظوم للقرافي ٢٦٣/١ ؛

علي من أئمة اللغة، المرجوع إليهم والمحتج بقولهم فيها.

كما نوقش : بأن القول بأن (ما) في (إنما) نافية يلزم منه التناقض ؛ لأن (ما) هنا هي الداخلة على (إن) وأخواتها لتكفها عن العمل فيما بعدها، وتهيأها للدخول على الجملة الفعلية، نحو : (إنما، وكأنما، وليتما، ولعلما، ولكنما). فهذه الحروف قبل دخول (ما) عليها مختصة بالدخول على الأسماء، عاملة فيها، نحو : " إن زيدًا قائم، ولعل عمرًا قادم " ؛ فكفتها (ما) عن العمل، وهيأتها للدخول على الفعل، نحو : " إنما قام زيد، ولعلما قدم عمرو". وإذا ثبت أن (ما) ههنا هي الكافة لـ(إن) وأخواتها ؛ فلو كانت نافية للزم منه التناقض [1].

وللتناقض وجوه عدة [2]**، منها : أنه لو كانت (ما) في (إن) وأخواتها للنفي، لكان قول القائل : " ليتما زيد قائم، ولعلما بكر قادم " جمعًا بين التمني أو الترجي والنفي، وهو محال ؛ لأن النفي خبر لاحتماله التصديق أو التكذيب، والتمني والترجي لا يحتملان ذلك، والجمع بينهما باطل** [3].

ويمكن أن يجاب : بأن قولكم بأن (ما) هنا زائدة كافة عن العمل، موطئة

ونفائس الأصول له ١٠٣٢/٣.

١- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٢/٢، ٧٤٣ ؛ وأصول الفقه لابن مفلح ١١٠٦/٣ ؛ ورفع الحاجب ١٧/٤ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٦/٦، ٢٩٥٧ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٦. وراجع : مغني اللبيب لابن هشام ص٤٠٦.

٢- ذكر الطوفي أربعة وجوه للتناقض، اكتفيت بواحد منها. انظرها كلها في : شرح مختصر الروضة ٧٤٣/٢ : ٧٤٥ .

٣- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي٧٤٤/٢ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٧.

للدخول على الفعل، فهذا مذهبكم، ومن المقرر أنه لا يحتج بمذهب على مذهب، وخصوصًا أن من النحاة من ذهب إلى أنها هنا نافية كأبي علي الفارسي [1]. كما أن دعوى التناقض هذه غير مسلَّمة ؛ إذ قد نسلمها إن كان التناقض واردًا على محل واحد في وقت واحد، وليس كذلك، فقد افترضتموه في دخول (ما) على (إن) وأخواتها، وما يناسب (إن) قد لا يناسب غيرها. كما اعتبرتموها للتمني والترجي والنفي في وقت واحد، وهذا لا يقول به أحد، فلا يقال إنها في قول القائل : "ليتما زيد قائم" للتمني والنفي معًا، ولايقال إنها في : "لعلما بكر قادم" للترجي والنفي معًا، وإن قيل لكان عيًّا من الكلام، لا يلتفت إليه. والله أعلم.

ونوقش أيضًا : بأننا وإن سلمنا أن (ما) في (إنما) نافية، لكن لا نسلم لكم قولكم: إن (إن) و(ما) أفادا مجتمعين ما أفادا منفردين. كما أنه : منقوض بـ(لولا) ؛ فإنها مركبة من (لو) و(لا)، و(لو) تفيد امتناع الشيء لامتناع غيره، و(لا) تفيد النفي، ثم بعد تركيبهما كلمة واحدة (لولا) أفادت معنى ثالثًا، وهو امتناع الشيء لوجود غيره [2]. وأيضًا : فإن قولكم : الأصل عدم التغيير عند التركيب، وإبقاء كل واحد منهما على الأصل ؛ فرع على ثبوت التركيب، ونحن نمنعه، والأصل عدمه، فالحق أن (إنما) حرف وضع لإفادة تأكيد الإثبات [3].

١- انظر النقل عن أبي علي الفارسي في : العقد المنظوم للقرافي ٢٦٣/١ ؛ ونفائس الأصول له١٠٣٢/٣.

٢- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٥/٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٧/٣ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٧.

٣- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٥/٢ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٧. وراجع : رفع الحاجب ١٧/٤.

ويمكن الجواب : على عدم تسليمكم لإفادتهما مجتمعين ما يفيدانه منفردين، وعلى منعكم للقول بأن الأصل عدم التغيير عند التركيب، وإبقاء كل واحد منهما على الأصل، بأنه مبني على اختياركم ورأيكم في المسألة، وهو نفسه محل النزاع، فما كان جوابًا لكم فهو جوابنا.

أما نقضكم للدليل بـ(لولا) فإنه غير سديد أيضًا ؛ إذ لا يلزم ما ذكرتموه، فلكل لفظ خصوصيته.

ونوقش أيضًا : بأن فيه إخراج (ما) النافية عما تستحقه، من وقوعها صدرًا في الكلام [١]. ومنها : أنه لو كانت نافية لجاز أن تعمل، فيقال : إنما زيد قائمًا، ولم يقل به أحد [٢].

وقد يجاب : بأن استحقاقها الصدارة إنما هو قبل التركيب مع (إن) وبعده، وهي هنا مصدرة، ومن ادعى أنها غير مصدرة بعد التركيب، فإنما دعواه لا دليل عليها [٣]. وما قيل من أنها لو كانت نافية لجاز أن تعمل، يرد عليه : بأن (ما) في (إنما) تفيد النفي المعنوي، وعلى فرض تسليم ما قلتم، فإن عملها يكون حال الانفراد، لا حال التركيب مع (إن) [٤].

على أنه قد يقال : بأن ما قلتموه هو الأصل فيها، لكن قد يخرج الشيء عن الأصل لغرض، فلا يتجه علينا ما قلتموه. وخصوصًا مع نقل بعض

١- انظر : السرج الوهاج للجاربردي ٤٠٢/١ ؛ والجنى الداني للمرادي ص٣٩٨ ؛ ومفهوم الحصر ص٦٢. وراجع : التحبير للمرداوي ٢٩٥٥/٦.

٢- انظر : الجنى الداني للمرادي ص٣٩٨ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٢.

٣- انظر : مفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٦.

٤- انظر : مفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٦.

أئمة اللغة، كالفارسي، والأزهري أنها في (إنما) تفيد النفي.

٤- إن (إنَّمَا) تفيد الحصر ؛ إذ إن ذلك هو المفهوم منها في غالب مواقعها، والمتبادر إلى أفهام أهل اللغة منها، والتبادر أمارة وعلامة الحقيقة [١]. كما أنها استعملت لإفادة الحصر في مواضع كثيرة باتفاق، والأصل في الإطلاق الحقيقة [٢].

فإن قيل : بأن دعوى تبادر الفهم إلى الحصر بـ(إنما) تصح لو انحصر دليل الحصر فيها، لكن الحصر له أدلة غيرها، فربما كان الحصر منها ولم يكن من (إنما)، أجيب : بأن الأصل عدم دليل آخر غيرها، والفرض أنها المفيدة الحصر، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل [٣].

وإن عورض : بأنها قد وردت في كثير من المواضع ولا تفيد الحصر، والأصل في الإطلاق الحقيقة [٤].

أجيب : بأننا لا نسلِّم ورودها لغير الحصر أصلًا، ولا في موضع واحد من المواضع. لكن الحصر المستفاد تابع لإرادة المتكلم، والمتكلم تارة يريد الحصر من جميع الجهات، وتارة من بعضها، أو ببعض الاعتبارات.

١- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٦/٢ ؛ وأصول الفقه لابن مفلح ١١٠٥/٣ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٦/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٧/٣ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٥ .

٢- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي٧٤٧/٢.

٣- انظر الاعتراض وجوابه في : أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٥/٣ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٦/٦.

٤- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٧/٢ ؛ ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٨٧/٢.

وذلك يتضح ببعض الأمثلة، فمنها : قوله تعالى :{إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِر}[1]، أي : باعتبار من لا يؤمن ؛ إذ حظه صلى الله عليه وسلم منه الإنذار لا غير ؛ فهو صلى الله عليه وسلم محصور في كونه منذرًا، لا وصف له غير ذلك، باعتبار هذه الطائفة. وإلا فهو صلى الله عليه وسلم موصوف بكثير من الصفات غير ذلك، كالبشارة، والعلم، والشجاعة.

ومنها : قوله تعالى : {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ}[2]، فالحصر هنا باعتبار الكفار، وكونه صلى الله عليه وسلم منذرًا لهم، وإلا فإن نظرنا إلى كونه عبدًا مكلفًا، فإن عليه سائر الواجبات الدينية الكثيرة المعروفة.

ومنها : قوله تعالى : {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم}[3]، فقد حصر صلى الله عليه وسلم نفسه في البشرية، بالنظر إلى ما سأله الكفار على جهة العنت من إظهار الآيات، وما أوردوه عليه من عدم إحاطته بالمغيبات ؛ فحصر نفسه الكريمة في صفة البشرية، باعتبار هذا المقام. أي : ليس فيه إلا البشرية الصرفة، وإلا فالناظر يجده صلى الله عليه وسلم متصفًا بكثير من صفات الكمال، كالنبوة، والرسالة، والحكم، والعلم، والجود، والحلم، وغير ذلك.

وهناك كثير وارد عنه صلى الله عليه وسلم مماثل للآية السابقة لما سألوه الآيات تعنتًا، كقوله تعالى : {إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ}[4]، وقوله

١- سورة الرعد من الآية (٧).
٢- سورة النحل من الآية (٨٢).
٣- سورة الكهف من الآية (١١٠).
٤- سورة الأنعام من الآية (١٠٩)، وسورة العنكبوت من الآية (٥٠).

تعالى : {سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولً}[١]، وقوله : {وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ}[٢]، وقوله : {وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُم}[٣]، كل ذلك باعتبار ما ذكر في الآية السابقة.

ومنها : قوله تعالى : {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِد}[٤]، فهو يقتضي أنه عز وجل لا يتصف بغير الوحدة، مع أنه تعالى صفاته كثيرة، والتي منها التسعة والتسعون صفة، المشهورة في الأسماء الحسنى. وإنما حصر سبحانه وتعالى نفسه الشريفة في صفة الوحدة، من جهة الرد على النصارى المثلثة ؛ حيث قال تعالى : {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ}[٥] ؛ فمن هذه الجهة الخاصة، وبهذا الاعتبار الخاص، حصر سبحانه وتعالى نفسه المقدسة في صفة التوحيد، لا مطلقًا.

ومنها : قوله تعالى : {إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْو}[٦]، فقد حصر الله الحياة الدنيا في اللعب واللهو لا مطلقًا، بل باعتبار مَن فضَّلها وآثرها، وجَرَّد لها همه، وصرف إليها همته ؛ فإنها في حقه لهو محض، ولعب صرف. أما باعتبار من أعرض عنها، وزهد فيها، واتخذها قنطرة يعبر بها إلى الآخرة ؛ فبادر فيها إلى اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل، وفعل الواجبات، وترك المحظورات، وتجرع فيها الغصص لانتهاز الفرص ؛

١- سورة الإسراء من الآية (٩٣).
٢- سورة الأعراف من الآية (١٨٨).
٣- سورة الأحقاف من الآية (٩).
٤- سورة النساء من الآية (١٧١).
٥- سورة النساء من الآية (١٧١).
٦- سورة محمد من الآية (٣٦).

فهي في حقه جد صرف، وحق محض.

وإذا ثبت هذا ؛ فلا نسلم أن (إِنَّمَا) وردت لغير الحصر، حتى تجعل حقيقة فيه [١].

٥- مما يدل على الحصر - أيضًا - : أنها وردت مُفسَّرة بصريح الحصر في مواقع عدة من النصوص الشرعية ؛ فقد قال تعالى : {إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ}[٢]**، ثم فسره عز وجل بقوله : {إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِير}** [٣].

وقال صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، ثم فَسَّره صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا عمل إلا بنية "[٤]**. فهذا وأمثاله كثير مما يدل على أن (إِنَّمَا) تفيد الحصر** [٥].

٦- مما يدل - أيضًا - على أنها تفيد الحصر، أن قوله تعالى : {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّه}[٦]**، بمعنى قولنا : ما إلهكم إلا الله، والأخير للحصر بلا**

١- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي٧٤٧/٢ : ٧٤٩ ؛ ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران١٨٧/٢. وراجع : نفائس الأصول للقرافي ١٠٣٧/٣ ؛ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦٠/١.

٢- سورة هود من الآية (١١٢).

٣- سورة فاطر الآية (٢٣).

٤- أخرجة ابن بطة العكبري بسنده في الإبانة الكبرى، ب: ذكر الآيات في كتاب الله عز وجل ٨٠١/٢ رقم (١٠٨٧) ؛ والشجري في ترتيب الأمالي، في الإيمان والتوحيد ٤٦/١ رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٦/٢، ٧٤٧. وراجع : الروضة لابن قدامة ١٨٦/٢ ؛ ونزهة الخاطر العاطر ١٨٦/٢ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٤، ١٠٥.

٦- سورة طه من الآية (٩٨).

خلاف، فالآية مثله ؛ فدل على أنها تفيد الحصر [١].

فإن قيل : هو استدلال بنفس الدعوى فلا يفيد [٢]. **قيل : لو لم يكن المعنى : ما إلهكم إلا الله، لكان المعنى : الله إلهكم، وأنتم لا تنازعون في ذلك، إنما كان الكلام في إلهية غيره، فلم يكن ذلك نفس الدعوى** [٣]. **على أننا : لا نسلم أن معنى الآية هو (ما إلهكم إلا الله)، بل معناه : إن إلهكم الله، والحصر أفاده قوله تعالى : {الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُو}** [٤] [٥].

١- انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص٥٦٤ ؛ وبيان المختصر للأصفهاني ٤٨١/٢ ؛ وشرح العضد على المختصر ص٢٦٥ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٤/٤، ١٥ ؛ والردود والنقود للبابرتي ٣٩١/٢ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٥٤٤/١، ٥٤٥ ؛ والإتقان للسيوطي ٢٢٤/٣ ؛ وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٣٢. وراجع : أصول ابن مفلح ١١٠٧/٣ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٧/٦ ؛ ونشر البنود للشنقيطي ١٠٢/١ ؛ ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٨٧. وفي (التقرير والتحبير ١٤٤/١) ما يشير لهذا ؛ حيث قال :" وإن قالوا : السبب في إفادتها القصر، تضمنها معنى ما وإلا ؛ لأنه كما قال الشيخ عبد القاهر : لم يعنوا به أن المعنى في إنما هو المعنى في ما وإلا بعينه، وأن سبيلهما سبيل اللفظين يوضعان لمعنى واحد، وفرق بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وبين أن يكون الشيء الشيء على الإطلاق "اهـ.

٢- انظر : شرح العضد على المختصر ص٢٦٥ ؛ وأصول ابن مفلح ١١٠٧/٣ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٥/٤ ؛ والردود والنقود للبابرتي ٣٩١/٢ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٧/٦.

٣- انظر : رفع الحاجب لابن السبكي ١٥/٤.

٤- سورة طه من الآية (٩٨).

٥- انظر : الردود والنقود للبابرتي ٣٩١/٢.

٧- ومن أحسن ما يستدل به على الحصر : قوله تعالى : {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ}[١]، فإن (إِنَّمَا) لو لم تكن للحصر لكانت بمنزلة قولك : " وإن تولوا فعليك البلاغ ". وهو عليه البلاغ تولوا أو لم يتولوا، أو إنما الذي رتب على توليهم هو نفي غير البلاغ، ليكون تسلية له ويعلم أن توليهم لا يضره [٢].

وكذلك قوله تعالى : {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}[٣] ؛ لأنه لم يتقبل من أخيه، فلو كان يتقبل من غير المتقين : لم يجز الرد على الأخ بذلك. ولو كان المانع من عدم قبول القربان فوات معنى في المتقرب به، لا في الفاعل : لم يحسن ذلك، فكأنه قال : استوينا في الفعل وانحصر القبول فيَّ دونك، بعلة التقوى [٤].

وكذلك قوله تعالى : {قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ}[٥]، وقوله : {قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي}[٦] ؛ ففي هاتين الآيتين لا يحصل مطابقة الجواب بـ(إنما)، إلا إذا كانت للحصر، ليكون معنى الأولى : لا آتيكم إنما يأتي به الله، ومعنى الثانية : لا أعلمها إنما يعلمها الله [٧].

١- سورة النحل من الآية (٨٢).
٢- انظر : عروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٤/٢ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٥٨/١ ؛ ورفع الحاجب له ١٥/٤ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٧/٢ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٩/٣.
٣- سورة المائدة من الآية (٢٧).
٤- انظر : البحر المحيط للزركشي٣٢٧/٢.
٥- سورة هود من الآية (٣٣).
٦- سورة الأعراف من الآية (١٨٧).
٧- انظر : عروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٣/٢ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٧/٢، ٣٢٨ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٩/٣ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٠ ؛ والإعجاز البلاغي لنادية الموسوي ص٤٠.

وهناك كثير من الآيات هكذا، مما يقطع الناظر فيها بفهم الحصر منها، كقوله تعالى : {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّه}(١)، وقوله : {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِد}(٢)، وقوله : {إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ}(٣)، وقوله : {إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْو}(٤)، وقوله : {إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ}(٥)، {إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا}(٦)، وقولـــــــــــــــــه : {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ}(٧)، وقوله : {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَة}(٨)، وقوله : {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ}(٩)، وقوله : {إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}(١٠)، وقوله : {إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}(١١).

فهذه الآيات يكاد فهم الحصر منها يسبق إلى القلب قبل السمع، لا يرتاب فيه منصف (١٢). وإن اعترض معترض بأن الحصر لا يفهم منها، بل من

١- سورة طه من الآية (٩٨).
٢- سورة النساء من الآية (١٧١).
٣- سورة هود من الآية (١١٢).
٤- سورة محمد من الآية (٣٦).
٥- سورة الأنعام من الآية (١٠٩)، وسورة العنكبوت من الآية (٥٠).
٦- سورة العنكبوت من الآية (١٧).
٧- سورة البقرة من الآية (١٦٩).
٨- سورة التغابن من الآية (١٥).
٩- سورة التوبة من الآية (٩٣).
١٠- سورة التوبة من الآية (٤٥).
١١- سورة الطور من الآية (١٦)، وسورة التحريم من الآية (٧).
١٢- انظر هذا الدليل في : عروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٣/٢، ١٩٤ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٥٨/١، ٣٥٩ ؛ ورفع الحاجب له ١٥/٤ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٧/٢، ٣٢٨ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٩/٣ ؛

أدلة خارجية غيرها، أو أن غير الحصر هو المتبادر منها. أجيب : بأننا لا نسلِّم ورودها لغير الحصر أصلًا، ولا في موضع واحد من المواضع. لكن الحصر المستفاد تابع لإرادة المتكلم، والمتكلم تارة يريد الحصر من جميع الجهات، وتارة من بعضها، أو ببعض الاعتبارات [١]، وقد سبق بيان ذلك وأمثلته [٢].

على أنه قد يجاب : بأن دعواكم استفادة الحصر من أدلة خارجية مردودة بتفريق العرب بين قول القائل : زيد قائم، وقولهم : إنما زيد قائم، فلو لم تفد العبارة الثانية الحصر بنفسها، لم يكن لتفرقتهم معنى، ثم أين الأدلة الأخرى الدالة على إفادة العبارة الثانية الحصر ؟ [٣].

٨- ومما يدل على الحصر : قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ}[٤]، فإنه يؤخذ منه أن (إِنَّمَا) تفيد الحصر ؛ لأنها لو لم تكن للحصر لم تفد هنا إلا مجرد التأكيد. والتأكيد قد استفيد من كلمة (إن) الأولى، والمستقرئ لكلام العرب لا يجد فيه : " إن زيدا إنه قائم "، مما يثبت صحة قولنا بأنها تفيد الحصر، وليست لمجرد التأكيد كما يدعي

ونثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١١٤/١ ؛ ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٨٧ ؛ ومفهوم الحصر ص١٠٤، ١٠٥ ؛ والإعجاز البلاغي في القرآن الكريم عند السيوطي لنادية الموسوي ص٤٠.

١- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٧/٢ : ٧٤٩ ؛ ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٨٧/٢ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٢.

٢- في الدليل الرابع والمناقشات الواردة عليه.

٣- انظر : مفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٦.

٤- سورة الفتح من الآية (١٠).

المخالف [1].

٩- مما يدل على أنها تفيد الحصر -كما نُسب لعلي بن عيسى الربعي [2]- : أن (إن)، و(ما) حرفا تأكيد، فـ(إن) لتوكيد إثبات المسند للمسند إليه، و(ما) مؤكدة. وهذا التأكيد على التأكيد يقتضي تضمن الكلام معنى الحصر ؛ إذ لا فائدة لهما مجتمعين إلا الحصر [3]. فإن قصر الشيء على الشيء ليس إلا تأكيدًا للحكم على تأكيد، ألا ترى إلى قولك : جاء زيد لا عمرو، فإن (جاء زيد) إثبات للمجيء صريحًا، وقولك (لا

١- انظر : فتاوى السبكي ١١٧/١.

٢- هو : علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن الربعي، عالم بالعربية. أصله من شيراز، اشتهر وتوفي ببغداد، ولد ٣٢٨هـ، له : "البديع، وشرح مختصر الجرمي، وشرح الإيضاح"، توفي٤٢٠هـ. انظر : وفيات الأعيان ٣٤٣/١ ؛ والأعلام ٣١٨/٤.

٣- انظر : مفتاح العلوم للسكاكي ص٢٩١ ؛ والإيضاح للقزويني ص١٠١، ١٠٢ ؛ وشرح المفصل لابن يعيش ٥٢٢/٤ ؛ والسراج الوهاج للجاربردي ٤٠٢/١ ؛ والجنى الداني للمرادي ص٣٩٧ ؛ وعروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٣/٢ ؛ والإبهاج للتاج السبكي ٣٥٦/١، ٣٥٧ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٣٠/٢ ؛ وتشنيف المسامع له ٣٧٦/١، ٣٧٧ ؛ وفتح الباري لابن حجر ١٢/١ ؛ وعمدة القاري للعيني ٢٥/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٥/٦ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٥٤٦/١ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٨/٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٧/٣ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩ ؛ وحاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية ٤١٨/١ ؛ وعلوم البلاغة للمراغي ص١٥٢ ؛ والقصر وأساليبه لنجاح الظهار ص٥٤ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٠ ؛ والإعجاز البلاغي في القرآن الكريم عند السيوطي لنادية الموسوي ص٤٠.

عمرو) إثبات ثان لمجيئه ضمنًا [١].

وربما نوقش : بأن ذلك إنما يقال بعد ثبوت كونها تفيد الحصر، وهو محل النزاع ؛ فلا يلتفت إليه [٢]. **كما أن النفي عن غيره ليس فيه تأكيد لثبوته ؛ لأن المعنيين مختلفان** [٣]. **وأيضًا : فإن الحصر لا يلزم بحصول التأكيد على التأكيد، فإنك تقول : قام القوم كلهم أجمعون، وليس بحصر. وتقول : والله إن محمدا ليقومن، وليس بحصر مع وجود التأكيد أربع مرات** [٤].

١- انظر : مفتاح العلوم للسكاكي ص٢٩١ ؛ والإيضاح للقزويني ص١٠٢ ؛ والسراج الوهاج للجاربردي ٤٠٢/١ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٥٧/١ ؛ وعمدة القاري للعيني ٢٥/١، ٢٦ ؛ وعلوم البلاغة للمراغي ص١٥٢ ؛ والقصر وأساليبه لنجاح الظهار ص٥٤.

٢- انظر : الإبهاج لابن السبكي٣٥٧/١.

٣- انظر : البحر المحيط للزركشي٣٣٠/٢.

٤- انظر : عروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٣/٢ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٣٠/٢ ؛ وتشنيف المسامع له ٣٧٧/١ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٨/٣، ١٦٩ ؛ وحاشية الصبان على الأشموني ٤١٨/١ ؛ وبغية الإيضاح ١٤/٢ ؛ والقصر وأساليبه لنجاح الظهار ص٥٤ ؛ ومفهوم الحصر ص٦٤ ؛ والإعجاز البلاغي في القرآن الكريم عند السيوطي لنادية الموسوي ص٤٠. وفي (البحر المحيط٣٣٠/٢) تعليقًا على هذا الدليل :" قال القاضي العضد : وهو الذي قاله الربعي من باب إيهام العكس، فإنه لما رأى أن القصر تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما كان تأكيدًا على تأكيدٍ كان حصرًا "اهـ.

وربما أجيب على هذا الأخير : بأن مراده أنه لا يجتمع حرفا تأكيد متواليان إلا وأفادا الحصر [1].

١٠- ومما يدل على إفادتها الحصر : ما صرح به المفسرون في قوله تعالى : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ}[2]، بنصب الميتة، فيكون المعنى : ما حرم عليكم إلا الميتة، وهذا المعنى هو المطابق لقراءة رفع الميتة، المقتضية لانحصار التحريم فيها ؛ لأن (ما) في قراءة الرفع اسم موصول، صلته : حرم عليكم، واقعًا اسمًا لإن، ويكون معنى الكلام : إن المحرم عليكم الميتة، والخبر معرف بلام الجنس ؛ فيفيد الحصر[3]. **وما**

١- انظر : عروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩٣/٢ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٩/٣ ؛ والقصر وأساليبه لنجاح الظهار ص٥٤ ؛ والإعجاز البلاغي في القرآن الكريم عند السيوطي لنادية الموسوي ص٤٠. وراجع : حاشية الصبان على الأشموني٤١٨/١.

٢- سورة البقرة من الآية (١٧٣)، وسورة النحل من الآية (١١٥).

٣- انظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٣١٧/٣، ٣١٨ ؛ والفصوص لصاعد البغدادي ١٧١/١ ؛ ومفتاح العلوم للسكاكي ص٢٩١ ؛ والإيضاح للقزويني ص١٠١ ؛ وعروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩١/٢ ؛ ومختصر المعاني للتفتازاني ١٩٦/٢ وما بعدها ؛ وعمدة القاري للعيني ٢٥/١ ؛ ومواهب الفتاح لابن يعقوب ١٩٦/٢ وما بعدها ؛ وفتح القدير للشوكاني ١٩٥/١ ؛ وحاشية الدسوقي على شرح التفتازاني على التلخيص ١٩٦/٢ وما بعدها ؛ وعلوم البلاغة للمراغي ص١٥١ ؛ وبغية الإيضاح ١٣/٢ ؛ والقصر وأساليبه لنجاح الظهار ص٥٥، ٥٦ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٠ ؛ والإعجاز البلاغي في القرآن الكريم عند السيوطي لنادية الموسوي ص٤٠ ؛ وأساليب القصر لصباح دراز ص٢١٣.

ذلك إلا أن مطابقة القراءات أمر واجب، ولا يتم ذلك إلا إذا جعلنا (إنما) بمعنى (ما) و(إلا) [١].

ونوقش : بأننا لا نسلم أن قراءة الرفع تفيد الحصر ؛ وهذا بناء على أن قولنا : العالم زيد، لا تفيد الحصر، وإن استفيد في بعض المواضع فهو من عموم الموصول، فهو بمنزلة قولنا : كل محرم الميتة [٢].

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بأنها لا تفيد الحصر، بل تفيد تأكيد الإثبات، بعدة أدلة، منها :

١- قوله تعالى : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ}[٣] **؛ حيث وجدت (إِنَّمَا) في هذه الآية، ولم تفد الحصر ؛ لأن الإجماع منعقد على أن مَنْ ليس كذلك فهو مؤمن أيضًا، ولو أفادت (إِنَّمَا) الحصر لكان من لم يحصل له الوجل ليس مؤمنًا، وليس كذلك** [٤].

١- انظر : عروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩١/٢ ؛ والقصر وأساليبه لنجاح الظهار ص٥٦ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٠ ؛ والإعجاز البلاغي لنادية الموسوي ص٤٠.

٢- انظر : عروس الأفراح للبهاء السبكي ١٩١/٢، ١٩٢.

٣- سورة الأنفال من الآية (٢).

٤- انظر : المحصول للرازي ٣٨٣/١ ؛ والحاصل من المحصول لوحة ٣٥/ب ؛ والتحصيل من المحصول ٢٥٣/١ ؛ والمنهاج للبيضاوي ص٤١ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٤٥٨/٢ ؛ والسرج الوهاج للجاربردي ٤٠٤/١ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ٢٧٧/١ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٥٨/١ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٤٥.

وأجيب : بأنه محمول على المبالغة [١]. وأن المراد بالمؤمنين المذكورين في الآية، هم المؤمنون الكاملون في الإيمان ؛ جمعًا بين الأدلة، وعلى هذا يكون قد أفادت الحصر، كما هو المدَّعَى [٢].

٢- إن كلمة (إِنَّمَا) قد ترد ولا يراد منها الحصر، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الربا في النسيئة ". فالربا غير منحصر في النسيئة ؛ لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس، ثم رجع عنه.

وقد ترد والمراد بها الحصر، كما في قوله تعالى : { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم}[٣]، وإذا كان كذلك : فيجب جعلها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ ؛ نفيًا للتجوز والاشتراك عن اللفظ، لكونهما على خلاف الأصل [٤].

وربما أجيب : بأن (إِنَّمَا) موضوعة في الأصل للدلالة على الحصر، وإن وردت في بعض الصور لا تدل على الحصر فهو على خلاف الأصل ؛ بدلالة : أن ابن عباس – رضي الله عنه – وهو العربي الفصيح الذي

١- انظر : المحصول للرازي ٣٨٣/١ ؛ والحاصل من المحصول لوحة ٣٥/ب؛ والتحصيل من المحصول ٢٥٣/١.

٢- انظر : المنهاج للبيضاوي ص٤١ ؛ والسرج الوهاج للجاربردي ٤٠٤/١ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ٢٧٧/١ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٥٨/١ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٤٥.

٣- سورة الكهف من الآية (١١٠)، وسورة فصلت من الآية (٦).

٤- انظر : الإحكام للآمدي ١٢١/٣، ١٢٢ ؛ ومنتهى السول له ص١٧٣ ؛ وأصول الفقه لابن مفلح ١١٠٧/٣ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٧/٦ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٥.

فهمه حجة، قد تبادر إلى ذهنه فهم الحصر منها في الحديث المذكور، والتبادر أمارة الحقيقة، ويؤيده : أنه ما رجع عن فهمه الحصر حتى سمع النصوص في حرمة التفاضل. ومع ذلك فإنه لا يمتنع ورودها في بعض الصور لا تدل على الحصر تجوزا بقرينة [١].

على أنه قد يجاب : بأننا لا نسلِّم ورودها لغير الحصر أصلًا، ولا في موضع واحد من المواضع. لكن الحصر المستفاد تابع لإرادة المتكلم، والمتكلم تارة يريد الحصر من جميع الجهات، وتارة من بعضها، أو ببعض الاعتبارات [٢].

٣- إن كلمة (إِنَّمَا) لو كانت تفيد الحصر، لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل ؛ فوجب جعلها لتأكيد الإثبات، لتكون على وفق الأصل[٣].

فإن عورض : بأنها إن لم تكن مفيدة الحصر، وكانت لتأكيد الإثبات، فمجيئها للحصر في الصور التي يفهم منها الحصر من غير دليل، يكون على خلاف الأصل [٤]. أجيب : بأنه إنما يكون فهم ذلك من غير دليل،

١- انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٧/٣ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٧/٦.

٢- انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٧/٢ : ٧٤٩ ؛ ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٨٧/٢ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٢، وص١٠٨.

٣- انظر : الإحكام للآمدي ١٢٢/٣ ؛ ومنتهى السول له ص١٧٣ ؛ وشرح مختصر الروضة ٧٤٦/٢ ؛ والمصباح المنير للفيومي ص١٩ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٥.

٤- انظر : الإحكام للآمدي ١٢٢/٣ ؛ وشرح مختصر الروضة ٧٤٩/٢ ؛ والمصباح المنير للفيومي ص١٩ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٨.

أن لو كان دليل الحصر منحصرًا في كلمة (إِنَّمَا) وليس كذلك [١].

ولا يخفى : أن هذا الجواب ضعيف لا يرد هذه المناقشة ؛ لأن الكلام ليس فيما يفيد الحصر من أدواته المختلفة، بل هو في (إِنَّمَا) على وجه الخصوص، وهل تفيد الحصر ؟.

٤- إن كثيرًا مما اتفق على الحصر فيه، من مثل قوله تعالى :{ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم}[٢]، لم يكن مفهومًا من كلمة (إِنَّمَا)، وإنما الحصر قد فهم من دليل خارجي، فلا يدَّعى أن الحصر يفهم منها بغير دليل، لكونها موضوعة له في أصل اللغة [٣].

وربما أجيب : بأن الظاهر أن ما أفاد الحصر هو (إِنَّمَا)، ودعواكم أن الحصر فهم من خارج دعوى عارية من الدليل، وإلا فأظهروا لنا ما أفاد الحصر. وإن سلمنا لكم أن الحصر ربما فهم من دليل آخر، فالمانع أن يفهم الحصر من هذا الدليل الآخر ومن (إِنَّمَا)، ويكون من توارد الأدلة على مدلول واحد.

٥- إن (إِنَّمَا) مكونة من (إن) و(ما)، ولو قال قائل : إن زيدا في الدار ؛ لم يفهم أن غيره ليس فيه. وكذا لو قال : ما زيد في الدار ؛ لم يفهم أن غيره فيه. وعليه : فلو اجتمعا لم يفيدا حكمًا في الضد أيضًا [٤] ؛ لأن كلمة (إِنَّمَا) تدخل في الكلام لتأكيد المذكور، إما في نفي أو إثبات. ومن

١- انظر : الإحكام للآمدي ١٢٢/٣.

٢ - سورة الكهف من الآية (١١٠)، وسورة فصلت من الآية (٦).

٣ - انظر : منتهى السول للآمدي ص١٧٣ ؛ وشرح مختصر الروضة ٧٤٦/٢ ؛ ومفهوم الحصر ص٦٢.

٤ - انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٥/٢، وراجع : التحبير للمرداوي ٢٩٥٥/٦.

المعلوم أن النفي لا يدل على الإثبات والإثبات لا يدل على النفي. فالحق أن (إِنَّمَا) لا عمل لها في الضد، بل غايتها تأكيد المذكور بعدها فقط، نفيًا كان أو إثباتًا [١].

وأجيب : بأننا قد بينا أنها تدخل لإثبات الحكم المذكور بعدها، ونفي ما عداه. وهذا لا يثبت علاقة مَّا بين الإثبات والنفي، حتى يقال : إن النفي يدل على الإثبات، والإثبات يدل على النفي ؛ فسقط ما قلتموه [٢].

٦- القول بأن (إِنَّمَا) للحصر، وأن (ما) فيها للنفي لا يصح ؛ لأن إجماع النحاة منعقد على أن النفي والإثبات في لسان العرب، إنما ينصرفان للخبر. وهنا النفي المدَّعَى غير وارد على الخبر، فقولنا : إنما زيد قائم، الخبر فيه هو : قائم، ولم يدخل عليه النفي. وإذا كان كذلك : فلا تكون (ما) هنا للنفي، فبطل دعواكم أن (إِنَّمَا) للحصر [٣].

ويجاب عليه : بأننا وإن سلمنا هذه القاعدة، لكن هذا مستثنى منها[٤].

٧- إن (إِنَّمَا) لا تفيد الحصر، فقولنا : إنما زيد قائم، بمعنى قولنا : إن زيدا قائم، بلا فرق بينهما، وغايته أن (ما) زائدة، مؤكدة للمعنى من إثبات القيام، وهي كالعدم بالنسبة إلى إفادة الحصر [٥]. وكما أن قولنا : إن زيدا قائم، لا يفيد الحصر، لا منطوقًا ولا مفهومًا، كذلك : إنما زيد

---

١ - انظر : التبصرة للشيرازي ص٢٣٩ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٥/٢.
٢ - انظر : التبصرة للشيرازي ص٢٣٩ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٥/٢.
٣- انظر : نفائس الأصول للقرافي ١٠٣٣/٣.
٤- انظر : نفائس الأصول للقرافي١٠٣٣/٣.
٥- انظر : نهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٦٤ ؛ وبيان المختصر للأصفهاني ٤٨٢/٢ ؛ وشرح العضد على المختصر ص٢٦٥ ؛ وأصول ابن مفلح ١١٠٧/٣ ؛ ورفع الحاجب ١٤/٤ ؛ والردود والنقود للبابرتي ٣٩٠/٢ ؛ والتقرير والتحبير ١٤٢/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٧/٦ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٥٤٤/١.

قائم[١].

وقد يجاب : بأنها نفس دعوى الخلاف، فلا يفيد [٢] **؛ إذ لا يحتج بمذهب على مذهب.**

على أنه قد يجاب : بمنع اتحاد المعنيين ؛ لأن علماء العربية فرقوا بينهما، فقالوا : إنما زيد قائم، إخبار عن قيام زيد مع اختصاصه بالقيام. بخلاف قولنا : إن زيدا قائم ؛ فإنه لا يقتضي الاختصاص والحصر [٣].

ويمكن الرد على القول بأنها نفس الدعوى : بأن الدعوى هي عدم إفادة (إِنَّمَا) الحصر، والدليل زيادة (ما) وعدم الاعتداد بالزائد، وهما مختلفان [٤].

٨- إن (ما) هنا ليست نافية، بل زائدة زيدت لإبطال عمل (إن)، موطئة لدخول الفعل، و(إن) للتوكيد ؛ فكلاهما لا يفيدان النفي، فكذا المركب

١- انظر : الردود والنقود للبابرتي ٣٩٠/٢.

٢- انظر : بيان المختصر للأصفهاني ٤٨٢/٢ ؛ وشرح العضد على المختصر ص٢٦٥ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٥/٤ ؛ والردود والنقود للبابرتي ٣٩٠/٢. وراجع : أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٧/٣.

٣- انظر : رفع النقاب للشوشاوي ٥٤٤/١.

٤- انظر : الردود والنقود للبابرتي ٣٩٠/٢.

منهما لا يفيده، وعليه : فـــ(إِنَّمَا) لا تفيد الحصر [1].

ويمكن أن يجاب : بأننا لا نسلم ما ذكرتم ؛ لأن هذا هــو نفســه محــل النزاع، ومن المقرر أنه لا يحتج بمذهب على مذهب.

٩- لو كانت (إِنَّمَا) مفيدة الحصر ؛ لما صح عمل بغير نية، ولما ثبت ولاء لغير المعتق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الأعمال بالنيات "، وقوله : " إِنَّمَا الولاء لمن أعتق ". والتالي باطل ؛ لأن بعض الأعمال صحيح بغير نية، كما أن الولاء يثبت للمعتِق ابتداء، ثم ينتقل عنه إلى ورثته [2].

ويجاب : بأن ما تدعيه غير صحيح ؛ لأن عموم صــحة العمــل بالنيــة وغيرها، وكذا عموم الولاء للمعتِق وغيره، إنما ثبت بغير هذا الحديث، كالإجماع. لكن الحديث يدل بظاهره على أن الولاء لا يكون لغير المعتِق، وأن العمل لا يكون بغير نية مطلقًا. ومعلوم أنه يجــوز أن يعــدل عــن

١- انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٣٨٤/١٥ ؛ وروضة الناظر لابن قدامة ١٨٥/٢ ؛ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٦/٤ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٤٥ ؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٥٨/١ ؛ وشرحه على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٣٩/١ ؛ وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٤/١ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩ ؛ وفواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٥/١ ؛ ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٨٥/٢ ؛ والأصل الجامع للسيناوني ٦١/١ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٠٥.

٢- انظر : نهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٦٤ ؛ وبيان المختصر للأصفهاني ٤٨٣/٢ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٦/٤ ؛ والردود والنقود للبابرتي ٣٩١/٢.

الظاهر بدليل قطعي [١].

على أنه قد يقال : إننا لا نسلم ثبوت عمل بغير نية، وما يذكر من عمل لا نية فيه، ليس المنتفى عنه إلا النية المقارنة، لا مطلق النية، كما يحقق ذلك الفقهاء، فيقولون في قراءة القرآن مثلًا : لا يشترط فيها نية مقارنة ؛ لتميزها بنفسها. وأما أصل القصد فلا بد منه، وألا يكون غافلًا. ولا نسلم ولاء لغير المعتِق، ووارثه يتلقى عنه، ويدعى أنه يثبت للمعتق ابتداء، ثم ينتقل عنه إلى ورثته، ولا بدع في هذا، وإن كان المعتق ميتا. كما قيل في الدية : إنها تثبت للمقتول، ثم تنتقل إلى الورثة[٢].

وقد يرد على دعوى الإجماع : بأنها دعوى غير مسلَّمة ؛ لأنها تفتقر إلى البينة، وإن سلمنا به وقلنا بثبوته فهو إجماع سكوتي ؛ لأننا نقطع بعدم تكلم الجميع فيه، وعليه : فهو ليس بقاطع، حتى يترك به الظاهر [٣].

١٠- لو كانت (إِنَّمَا) مفيدة الحصر، لكانت مرادفة لـــــــ(ما، وإلا) ؛ إذ هما يفيدانه أيضًا، ولو كان كذلك لوجب وصح قيام كل واحد منهما مقام الآخر ؛ لما هو معلوم من صحة قيام كل واحد من المترادفين مقام الآخر [٤].

وقد يجاب : بأننا لا نسلم ما تقول ؛ لأنه إن صح قولنا : ما أحد إلا

١- انظر : بيان المختصر ٤٨٣/٢، ٤٨٤ ؛ ورفع الحاجب ١٦/٤ ؛ والردود والنقود للبابرتي ٣٩١/٢ ؛ وفواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٥/١.

٢- انظر : رفع الحاجب ١٦/٤. وراجع : شرح العضد على المختصر ص٢٦٥ ؛ وفواتح الرحموت ٤٧٥/١.

٣- انظر : الردود والنقود للبابرتي ٣٩١/٢.

٤- انظر : نهاية الوصول للهندي ٤٥٧/٢.

ويقول ذلك، فإنه لا يصح قولنا : إنما أحد ويقول ذلك. وإن صح فإن ذلك المعنى لا يوجد [١]. **وأيضًا : فإننا لا نسلم أنها لو كانت مفيدة الحصر، أن تكون مرادفة لـــــ(ما، وإلا)** [٢].

على أنه قد يجاب : بأننا وإن سلمنا أنهما مترادفان، فلنا أن نمنع صحة إقامة كل واحد منهما مقام الآخر، فإنها مسألة خلافية[٣]**، ونحن نختار فيها المنع.**

١١- وهو قائم على الفرق بين (إِنَّمَا)، والنفي والاستثناء [٤]**: حيث فرق فرق البيانيون بينهما** [٥]**، فقالوا : الأصل أن يكون ما يستعمل له (إِنَّمَا)**

١- انظر : نهاية الوصول للهندي ٤٥٧/٢.

٢- انظر : نهاية الوصول للهندي ٤٥٨/٢.

٣- انظر فيها : المحصول للرازي ٢٥٦/١، ٢٥٧ ؛ ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤ ؛ ومختصر المنتهى ومعه شرح العضد ص٤٠ ؛ ونهاية الوصول للهندي ٢٠٣/١ ؛ وأصول ابن مفلح ٦٨/١ ؛ وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٩٣/١ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٢٤٣/١ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٠٥، ١٠٦ ؛ والتمهيد له ص٢٤٥ ؛ والبحر المحيط للزركشي ١٠٩/٢ ؛ والردود والنقود ٢٢٩/١ : ٢٣١ ؛ والمختصر لابن اللحام ص٤٢ ؛ والتحبير للمرداوي ٣٧٨/١ ؛ وشرح الكوكب المنير ١٤٥/١ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢٨/٢، ٢٩ ؛ وفصول الأصول لخلفان السيابي ص٧٥.

٤- حيث صرح القائلون بإفادة (إنما) الحصر، بتضمنها معنى النفي والاستثناء، المتفق على إفادتهما الحصر.

٥- انظر لهذا الفرق في : الإيضاح ص١٠٢، ١٠٣ ؛ وعروس الأفراح للبهاء السبكي ٢١٣/٢ وما بعدها ؛ ومختصر المعاني للتفتازاني ٢١٣/٢ وما بعدها ؛ وبغية الإيضاح لعبد المتعال الصعيدي ١٨/٢.

مما يعلمه المخاطب، ولا ينكره، كقولك : إنما هو أخوك، وإنما هو جارك القديم، لمن يعلم ذلك ويقر به. أما ما يستعمل له النفي والاستثناء فإنه على العكس من ذلك ؛ فأصله : أن يكون مما يجهله المخاطب وينكره، نحو قوله تعالى : {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّه}[1]، وعلى ذلك : فإن كان النفي والاستثناء يفيد الحصر، فـــ(إنما) بخلافه[2].

ولنا أن نجيب : بأن ما ذكرته يرده ورود (إِنَّمَا) في كثير من النصوص الشرعية، بمعنى النفي والاستثناء [3]، كما سبق في أدلة القائلين بإفادتها الحصر. ولا يلزم مما ذكرته من فرق بينهما عدم إفادتها الحصر.

الرأي الراجح

بعد عرض أدلة العلماء في هذه المسألة، والمناقشات الـواردة عليهـا، ظهر أن كل فريق قد احتج على الفريق الآخر بمقتضـى اختيـاره فـي المسألة، ومن القواعد المقررة : أنه لا يحتج بمذهب على مـذهب، ولا برأي على رأي. لكنني أرى – والله تعالى أعلم – أن الرأي الراجح هو القول الأول، المصرح بأن (إِنَّمَا) تفيد الحصر ؛ فتثبت الحكـم للمـذكور وتنفيه عن غيره. ويُرد على المخالف بأن الحصر قد يكون حقيقيًّا مـن جميع الاتجاهات والاعتبارات، وقد يكون إضـافيًّا مـن جهـة معينـة، وباعتبار معين، والمستقرئ لموارد (إِنَّمَا) فـي النصـوص الشـرعية، واللغوية يدرك ذلك. يدرك أنها تارة تقتضي الحصـر المطلـق، وتـارة

١- سورة آل عمران من الآية (٦٢)، وسورة ص من الآية (٦٥).

٢- انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٣١/٤ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٢.

٣- انظر : مفهوم الحصر لخالد تواتي ص٦٦.

تقتضي حصرًا مخصوصًا، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق. كقوله تعالى : {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِر} [1]، وظاهر ذلك : الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة، والرسول لا ينحصر في النذارة، بل له أوصاف جميلة كثيرة، كالبشارة وغيرها. ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن يؤمن، ونفي كونه قادرًا على إنزال ما شاء الكفار من الآيات [2].

١- سورزة الرعد من الآية (٧).

٢- انظر : نفائس الأصول ١٠٣٧/٣ ؛ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦٠/١، ٦١ ؛ وشرح الأربعين النووية له ص٢٥، ٢٦ ؛ وشرح مختصر الروضة ٧٤٧/٢ : ٧٤٩ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٣١/٢ ؛ ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٨٧/٢.

المطلب الثاني
في
بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة

أوَّلًا : محل الخلاف :

نص صاحب (الضياء اللامع) على أن محل النزاع في المسألة، إنما يكون عند عدم وجود دليل على إفادتها أحد الأمرين، الحصر أو تأكيد الإثبات. فإن دل دليل على أحدهما : وجب المصير إلى ما دل عليه الدليل ؛ فيتعين الحصر في نحو قوله تعالى : {قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ}[1]، وتأكد الإثبات في قوله تعالى : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُم}[2] [3].

ثانيًا : إفادة (إِنَّمَا) الحصر أهو بالمنطوق أم بالمفهوم ؟ [4].

على القول بأن (إِنَّمَا) تفيد الحصر – على ما ترجح في المسألة – فقد اختلف العلماء في إفادتها الحصر، هل هو بطريق المنطوق، أو بطريق المفهوم ؟، على قولين، أحدهما : أنها تفيد الحصر نطقًا. بمعنى : أنها في أصل اللغة موضوعة للدلالة بلفظها على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره. فلا فرق بين قولنا : إنما أنت نذير، وبين قولنا : ما أنت إلا نذير ؛ فكما أن هذا الأخير يفيد الحصر بالمنطوق، لتركبه من النفي والإثبات، فكذلك الأول المقترن بإنما، فهو مثله يقرر المدَّعَى، ويعيده

---

١ - سورة الأنعام من الآية (١٩).

٢ - سورة الأنفال من الآية (٢).

٣ - انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لحلولو ١٣٤/٢، ١٣٥.

٤ - انظر مراجع المسألة الأم نفس الصفحات.

بعبارة أوضح وأسهل.

وهذا القول نسبه الشوشاوي [١] في (رفع النقاب) للجمهور [٢]، كما نسبه بعضهم للأكثر [٣]. وصرح ابن السبكي، والإسنوي بأنه قضية كلام من استدل على الحصر بوجه المعقول المصرح بأنها مركبة من (إن) التي للإثبات و(ما) التي للنفي ؛ لأنهم صرحوا بأن لفظة (ما) في (إِنَّمَا) للنفي، ولا شك أن الكلام النافي يدل على إثبات الحكم في المنطوق [٤]. وعليه : فهو مقتضى كلام أبي علي الفارسي، والإمام الرازي وأتباعه، والصفي الهندي، وغيرهم ممن استدل بهذا الوجه [٥]. واختاره القرافي في (شرح تنقيح الفصول، والعقد المنظوم) [٦]، والقزويني في (الإيضاح) [٧]،

---

١ - هو : الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، أبو عبد الله السّملالي المغربي، له : "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" في الأصول، توفي٨٩٩هـ. انظر : كشف الظنون ١٢٩٦/٢ ؛ والأعلام ٢٤٧/٢.

٢ - انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٤٤/١.

٣ - انظر : المجالس الوعظية للسفيري ١١٣/١.

٤ - انظر : الإبهاج لابن السبكي٣٥٩/١ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢١٨ ؛ والكوكب الدري له ص٣٥٩ ؛ ونهاية السول له ص١٤٥ ؛ والتوضيح لابن الملقن ١٧١/٢. وراجع : شرح تنقيح الفصول ص٥٦ ؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢٦٣/١.

٥ - انظر : الإبهاج لابن السبكي٣٥٩/١ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢١٨ ؛ والكوكب الدري له ص٣٥٩ ؛ ونهاية السول له ص١٤٥ ؛ والتوضيح لابن الملقن ١٧١/٢ ؛ وفتح الباري لابن حجر ١٢/١.

٦ - انظر : شرح تنقيح الفصول ص٥٦ ؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢٦٣/١.

٧ - انظر : الإيضاح للقزويني ص١٠٢.

وابن الهمام في (التحرير) [١]، وهو وجه للشافعية [٢]، ومقتضى كلام الشيرازي في (التبصرة، واللمع) [٣]، ونسب لأبي الخطاب، وابن قدامة، والفخر إسماعيل، وابن المني من الحنابلة، وبعض الحنفية [٤]، وفي (منتهى الوصول، ومختصره) : قيل، دون تصريح بالقائل [٥]، وكذا في (شرح الكوكب الساطع) نسبه للبعض، دون تصريح بهم[٦].

ونُسب للقاضي أبي حامد المروزي [٧]، لكن الماوردي في (الحاوي)

---

١ ـ انظر : التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١٤٢/١ ؛ والتحرير مع تيسير التحرير ١٣٢/١ ؛ وفواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٥/١ ؛ حيث نسبه له.

٢ ـ انظر : التمهيد للإسنوي ص٢١٨ ؛ والكوكب الدري له ص٣٥٩.

٣ ـ انظر : التبصرة للشيرازي ص٢٣٩ ؛ واللمع في أصول الفقه له ص٦٧ ؛ وشرح اللمع له٥٤١/١.

٤ ـ حيث نسبه لأبي الخطاب، وابن قدامة، والفخر إسماعيل : ابن مفلح في (أصول الفقه ١١٠٤/٣)، وابن اللحام في (المختصر ص١٣٥)، والمرداوي في (التحبير ٢٩٥٣/٦)، وابن النجار في (شرح الكوكب ٥١٥/٣)، وراجع : المسودة ص٣٥٤. ونسبه لابن المني : المرداوي في (التحبير ٢٩٥٣/٦)، وابن النجار في (شرح الكوكب ٥١٥/٣). ونسبه للجرجاني من الحنفية : صاحب (المسودة ص٣٥٤)، وابن مفلح في (أصول الفقه ١١٠٤/٣)، والمرداوي في (التحبير ٢٩٥٤/٦).

٥ ـ انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٢ ؛ ومختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٦٥.

٦ ـ انظر : شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٥/١.

٧ ـ انظر النسبة إليه في : المسودة ص٣٥٤ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢ ؛ وتشنيف المسامع له ٣٧٨/١ ؛ والغيث الهامع ص١٣٧ ؛

نقل عنه، هو وابن سريج [١]، أن حكم ما عدا الإثبات موقوف على الدليل ؛ لما تضمنه من الاحتمال [٢]. كما نُسب للباقلاني، والغزالي [٣]، وصحح الزركشي عنهما القول بإفادتها الحصر بالمفهوم، حيث ذكراه في بحث المفاهيم [٤].

ومما استدل به هؤلاء على دعواهم :

١- أنه لا فرق بين قوله تعالى : {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّه}[٥]، وبين قولنا : ما إلهكم إلا الله. ولا فرق بين قوله تعالى : {إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ}[٦]، وبين قوله : {إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِير}[٧]. وكذلك لا فرق بين : {إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ}[١]،

والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦.

١ - هو : أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، الشافعي، ولد٢٤٩هـ، له : "الودائع لمنصوص الشرائع"، توفي ببغداد ٣٠٦هـ. انظر : تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣ ؛ والأعلام ١٨٥/١.

٢ - انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٧٦/١٦، وراجع : البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢، و٥١/٤.

٣ - حيث نسبه للباقلاني : ابن الساعاتي في (نهاية الوصول ص٥٦٤)، وابن أمير حاج في (التقرير والتحبير ١٤٢/١)، وأمير بادشاه في (تيسير التحرير ١٣٢/١)، وصاحب (نثر الورود ١١٤/١). ونسبه للغزالي : ابن الساعاتي في (نهاية الوصول ص٥٦٤)، وابن مفلح في (أصول الفقه ١١٠٤/٣)، وابن أمير حاج في (التقرير والتحبير ١٤٢/١)، وأمير بادشاه في (تيسير التحرير ١٣٢/١).

٤ - انظر : البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢.

٥ - سورة طه من الآية (٩٨).

٦ - سورة هود من الآية (١١٢).

٧ - سورة فاطر الآية (٢٣).

وبين قولنا : إن أنت إلا بشر مثلنا. والثاني في الأمثلة الثلاثة الذي هو بالنفي والاستثناء يفيد الحصر بمنطوقه اتفاقًا، فكذلك (إِنَّمَا) تفيده بمنطوقه ؛ لأنها بمثابة النفي والاستثناء، فتأخذ حكمه، وهو المدّعَى [٢].

٢- مما يدل على أنها تفيد الحصر بالمنطوق : تبادر الحصر منها إلى الأذهان، والتبادر علامة الحقيقة، فيدل على أن الحصر مستفاد من لفظها [٣].

٣- أن النحاة نصوا على أن (إِنَّمَا) للإثبات والنفي ؛ وذلك لأن كلمة (إن) لإثبات الحكم للمنطوق به، و(ما) لنفي الحكم عن المسكوت عنه. فأصل (إن) قبل تركيبها مع (ما) أن تقتضي الإثبات، وأصل (ما) قبل التركيب مع (إن) أن تقتضي النفي، والأصل عدم التغيير عند التركيب، وإبقاء كل واحد منهما على الأصل، فالأصل بقاء ما كان على ما كان ؛ فعند تركيبهما كلمة واحدة التي هي (إِنَّمَا)، يجب أن تصير هذه الكلمة

---

١ - سورة الكهف من الآية (١١٠).

٢ - انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٢ ؛ ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٦٥ ؛ وبيان المختصر ٤٨٢/٢ ؛ ورفع الحاجب ١٤/٤، ١٥ ؛ والردود والنقود للبابرتي ٣٩١/٢ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٥٤٤/١، ٥٤٥ ؛ والإتقان للسيوطي ٢٢٤/٣ ؛ وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٣٢. وراجع : أصول ابن مفلح ١١٠٧/٣ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٧/٦ ؛ ونشر البنود ١٠٢/١ ؛ ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٨٧ ؛ ومفهوم الحصر لخالد تواتي ص١١٠.

٣ - انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٢٥٩/١ وما بعدها ؛ وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٥/١. وراجع : مفهوم الحصر لخالد تواتي ص١١٠.

بمجموعها مفيدة للإثبات والنفي معًا، أي : إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وهو يعني أنها تفيد الحصر بمنطوقها لا بمفهومها [١].

وثانيهما : أنها تفيد الحصر فهمًا. فلفظها موضوع لغة لإثبات الحكم للمذكور، لكن نفيه عما عداه إنما يؤخذ بالمفهوم لا بلفظها [٢].

وهذا القول نسبه السيوطي في (شرح الكوكب الساطع) للجمهور [٣]، **كما نسبه المرداوي في (التحبير) لأكثر العلماء** [٤]، **وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) للأكثر** [٥]. **واختاره الشوكاني في (إرشاد الفحول)** [٦].

وممن ذهب إلى هذا : القاضي الباقلاني، والغزالي ؛ حيث ذكراه في بحث المفاهيم [٧]، **وصححه سليم الرازي** [٨] **في (التقريب)، على ما نقله عنه**

---

١ - انظر : رفع النقاب للشوشاوي ٥٤٥/١. وراجع هذا الدليل تفصيلًا في الأدلة العامة على إفادة (إنما) الحصر.

٢ - انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٣ ؛ ومختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٦٥ ؛ والتمهيد للإسنوي ص٢٩٢ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٢، ٣٢٥ ؛ والقواعد لابن اللحام ص١٨٨ ؛ وفتح الباري لابن حجر ١٢/١.

٣ - انظر : شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٥/١.

٤ - انظر : التحبير ٢٩٥٤/٦.

٥ - انظر : شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣.

٦ - انظر : إرشاد الفحول٤٧/٢.

٧ - انظر : البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢ ؛ والقواعد والفوائد لابن اللحام ص١٣٩، ١٤٠.

٨ - هو : سليم بن أيوب بن سليم الرازي، أبو الفتح، فقيه أصولي شافعي ، ولد٣٦٥هـ، له : "التقريب" في الفقه، وغيره كثير، توفي٤٤٧هـ. انظر : مرآة الجنان ٦٤/٣ : ٦٦ ؛ وشذرات الذهب ٢٧٥/٣، ٢٧٦ ؛ والأعلام

الزركشي[١]. وهو وجه للشافعية [٢].

ونُسب لأبي يعلى [٣]، وابن عقيل، والحلواني من الحنابلة [٤]. ولإلكيا الهراسي [٥]، والشيرازي من الشافعية [٦]. ولجماعة من المتكلمين [٧]، ولطائفة من المتأخرين [٨]. وفي (منتهى الوصول، ورفع النقاب) : قيل، دون تصريح بالقائل[٩]. وصرح بعضهم بأنه قول شرذمة قليلين [١٠].

ومما استدل به هؤلاء على قولهم : أن (إن) و(ما) حرفا تأكيد، وهو تأكيد على تأكيد ؛ فيقتضي ذلك : تضمن الكلام معنى الحصر بمفهومه [١١].

١١٦/٣

١ - انظر : البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢.

٢ - انظر : التمهيد للإسنوي ص٢١٨ ؛ والكوكب الدري له ص٣٥٩.

٣ - انظر : المسودة ص٣٥٤ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٣.

٤ - انظر : المسودة ص٣٥٤ ؛ وأصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣ ؛ والقواعد لابن اللحام ص١٣٩، ١٤٠ ؛ والمختصر له ص١٣٥ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٣.

٥ - انظر : القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٣٩، ١٤٠.

٦ - انظر : القواعد لابن اللحام ص١٣٩، ١٤٠ ؛ والتقرير والتحبير ١٤٢/١ ؛ وتيسير التحرير ١٣٢/١.

٧ - انظر : المسودة ص٣٥٤ ؛ وأصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣.

٨ - انظر : القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٣٩، ١٤٠.

٩ - انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٢ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٥٤٤/١.

١٠ - انظر : المجالس الوعظية للسفيري ١١٣/١.

١١ - انظر : رفع النقاب للشوشاوي ٥٤٥/١، ٥٤٦.

كما قالوا : كيف يفيد النفي منطوقًا، مع أن أداته المعهود إفادتها له غير موجودة ؟ [١]. ويمكن أن يجاب على هذا الأخير : بأن ذلك غير ممتنع، وكون أداة النفي غير موجودة بذاتها، لا يمنع من فهم موجبها بغيرها من الأدوات منطوقًا أيضًا ؛ لأن موجب انتقال الفهم من أدوات النفي إلى غيرها هو الوضع، ولا يبعد أن توضع بعد الألفاظ الأخرى لتفيد النفي وغيره، كما حدث في لفظة (إِنَّمَا)، حتى يتبادر منها الإثبات والنفي معًا فتدل على الحصر، وكما يتبادر النفي من أدواته إلى الفهم فإنه أيضًا يتبادر من (إِنَّمَا)، ويكون هذا التبادر منها دليل على أنها موضوعة لتدل على الحصر بمنطوقها [٢].

تتمة :

أ- سبب الخلاف في إفادتها الحصر أبالمنطوق هو أم بالمفهوم ؟ :

نص جماعة على أن سبب هذا الخلاف، هو : اختلافهم في (ما) مع (إن)، هل هي نافية ؟ قاله أبو علي الفارسي في (المسائل الشيرازية)، أو هي زائدة ؟، قاله غيره. فمن قال هي نافية : فهو على أنها تفيد الحصر بالمنطوق، ومن قال هي زائدة : فهو على أنها تفيد الحصر بالمفهوم [٣].

فالقول بأن الحصر يدل على السلب بطريق المفهوم، يتوقف على أن (ما) في (إِنَّمَا) ليست للنفي، بل المجموع وضع لثبوت الحكم للمنطوق وسلبه عن المسكوت. وإذا قيل : إنها للنفي ؛ فالنفي مدلول مطابقة، لا

---

١ - انظر : مفهوم الحصر لخالد تواتي ص١١٠.

٢ - انظر : مفهوم الحصر لخالد تواتي ص١١٠.

٣ - انظر : رفع النقاب للشوشاوي ٥٤٦/١.

مفهومًا بطريق الالتزام ؛ لأن دلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام [١].

وقال الزركشي : منشأ الخلاف، هل (إِنَّمَا) مركبة من (إن) التي للإثبات، و(ما) النافية ؟، أو هي كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم ؟، أو هي بمعنى النفي والاستثناء ؟. فعلى القولين الأولين : يكون دلالتها على الحصر بطريق المنطوق. وعلى القول الثالث : يكون دلالتها عليه بطريق المفهوم [٢].

ب- ثمرة هذا الخلاف :

من ثمرات الخلاف هنا : ورود الخلاف الموجود في المفهوم، أو نفيه، إن قلنا بأن (إِنَّمَا) تفيد الحصر بالمفهوم [٣].

وتظهر فائدة الخلاف أيضًا : فيما لو قال شخص : إنما قام زيد، ثم قال : وعمرو. فهل يكون قوله : وعمرو، تخصيصًا أو نسخًا ؟. فمن قال : إنه يفيد الحصر بالمنطوق، فعبارته تدل على عدم قيام غيره، وبالتالي يكون قوله : وعمرو، نسخًا. ومن قال : إنه يدل على الحصر بالمفهوم ؛ فيكون قوله : وعمرو، تخصيصًا [٤].

ثالثًا : (أَنَّما) المفتوحة، وهل هي كـ(إِنَّما) المكسورة ؟ :

اختلف العلماء في (أَنَّمَا) بالفتح، أهي كـ(إِنَّمَا) بالكسر، فتفيد الحصر كما تفيده، أم إنها ليست كـ(إِنَّمَا) ؛ فلا تفيد الحصر ؟. وهم في ذلك

---

١ - انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٠٤١/٣.

٢ - انظر : سلاسل الذهب للزركشي ص٣٠٨.

٣ - انظر : الضياء اللامع لحلولو ١٣٥/٢.

٤ - انظر : تشنيف المسامع ٣٧٨/١ ؛ والغيث الهامع ص١٣٧ ؛ وشرح الكوكب الساطع ٢٢٥/١.

على مذهبين :

المذهب الأول : أن (أَنَّمَا) بالفتح، فرع (إِنَّمَا) بالكسر ؛ فالأصح اعتبار (أَن) فرد من أفراد (إِن) وفرع عنها [١]، وعليه : فإن (أَنَّمَا) تفيد الحصر كما تفيده (إِنَّمَا).

وممن ذهب إلى هذا : الطبري [٢] في (جامع البيان) [٣]، والزمخشري [٤] في (الكشاف) [٥]، والبيضاوي [١] في (تفسيره) [٢]، والرازي في

---

١ - انظر : مغني اللبيب لابن هشام ص٥٩ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٣٣/٢ ؛ وتشنيف المسامع ٣٧٩/١ ؛ والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي ص١٣٨ ؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٩/١ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٨/٦، ٢٩٥٩ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٦/٢. ففي هذه الكتب بينوا أن مأخذه البناء على أصل نحوي، وهو أنها فرع (إنما) المكسورة، وهذا هو الأصح، ثم بينوا أن في مقابلة الأصح مذهبان، أحدهما : أن المفتوحة هي الأصل، والثاني : أن كلا منهما أصل بنفسه. وهذا ما نقلوه عن ابن الخباز النحوي، وهو مما يقوي كلام الزمخشري وغيره من المفرعين لها على (إنما) المكسورة.

٢ - هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، ولد٢٢٤هـ، له : "اختلاف الفقهاء، وجامع البيان" وغيرها، توفي٣١٠هـ. انظر : البداية والنهاية ١٤٥/١١ ؛ والأعلام للزركلي ٦٩/٦.

٣ - انظر : جامع البيان للطبري ٥٥٢/١٨.

٤ - هو : محمود بن عمر بن محمد الزمخشري المعتزلي، أبو القاسم، جار الله، ولد٤٦٧هـ، له : "الكشاف" وغيره، توفي٥٣٨هـ. انظر : وفيات الأعيان ١٦٨/٥ ؛ وشذرات الذهب ١١٨/٤.

٥ - انظر : الكشاف للزمخشري ١٣٩/٣ ؛ ومفاتيح الغيب للرازي ١٩٤/٢٢ ؛ والبحر المحيط لأبي حيان ٤٧٣/٧ ؛ والجنى الداني للمرادي ص٤١٦

(تفسيره) [٣]، وابن السبكي في (جمع الجوامع)[٤]. وتابعهم على ذلك جماعة من المفسرين [٥] عند قوله تعالى : {قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ

؛ ومغني اللبيب ص٥٩ ؛ وعروس الأفراح ٢٠١/٢ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٥٩/١ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٨/٤ ؛ واللباب في علوم الكتاب ٦٢٣/١٣ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٣٣/٢ ؛ وتشنيف المسامع له ٣٧٩/١ ؛ والتوضيح لابن الملقن ١٧١/٢ ؛ والقواعد والفوائد لابن اللحام ص١٤٠ ؛ والغيث الهامع لأبي زرعة ص١٣٧، ١٣٨ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٥/٢ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٨/٦ ؛ والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٦٩/٣ ؛ وشرح الكوكب الساطع له ٢٢٥/١ ؛ وهمع الهوامع له ٥٢١/١ ؛ والسراج المنير للخطيب الشربيني ٥٣٤/٢ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩ ؛ وحاشية الدسوقي على شرح السعد على التلخيص ١٩٤/٢؛ وأساليب القصر لصباح دراز ص٢١٥ .

١ ـ هو : عبد الله بن عمر بن محمد، قاضي القضاة، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، له : "منهاج الوصول، وشرح المنتخب، وشرح المحصول" في الأصول، توفي٦٨٥هـ. انظر : مرآة الجنان ٢٢٠/٤ ؛ وشذرات الذهب ٢١٤/٥.

٢ ـ انظر : تفسير البيضاوي ٦٢/٤ ؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٢٥٩/١ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٩/٣ ؛ وشرح الكوكب الساطع له ٢٢٥/١ ؛ وهمع الهوامع له ٥٢١/١ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩.

٣ ـ انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٩٤/٢٢.

٤ ـ انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٥٩/١ ؛ وجمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع لأبي زرعة ص١٣٧، ١٣٨ ؛ ومع شرحه الضياء اللامع لحلولو ١٣٢/٢.

٥ ـ انظر : اللباب لابن عادل ٦٢٣/١٣ ؛ والسراج المنير للخطيب الشربيني

إِلَهٌ وَاحِدٌ}[1]. واختاره التنوخي [2] في (الأقصى القريب) [3]، ونسبه إليه جماعة [4]. واختاره أيضًا : ابن هشام [5]، ونسبه له جماعة [6]. كما اختاره [7] الفيروزابادي [8]، وابن اللحام، وابن أمير حاج [1] في (التقرير

٥٣٤/٢ ؛ وإرشاد العقل السليم لأبي السعود ٨٩/٦ ؛ وروح البيان لإسماعيل حقي٥٢٩/٥ ؛ والبحر المديد لابن عجيبة ٥٠٦/٣ ؛ وفتح القدير للشوكاني ٥٠٩/٣.

١ - سورة الأنبياء من الآية (١٠٨).

٢ - هو : محمد بن محمد بن محمد بن عمرو، أبو عبد الله، زين الدين التنوخي، أديب دمشقي، استقر في بغداد. له : "الأقصى القريب في علم البيان"، توفي٧٤٨هـ. انظر : الأعلام للزركلي ٣٥/٧.

٣ - انظر : الأقصى القريب للتنوخي ص٨، وفيه وهو يتكلم على (ما) : " وقد جوز بعضهم إبقاء العمل مع (ما) في غير ليت ؛ قياسًا عليها. وتفيد في (إن، وأن) معنى الحصر "اهـ.

٤ - انظر : عروس الأفراح ٢٠٢/٢ ؛ ورفع الحاجب ١٨/٤ ؛ والبحر المحيط ٣٣٣/٢ ؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٦١/١ ؛ والإتقان للسيوطي ١٧٠/٣ ؛ وشرح الكوكب الساطع له ٢٢٥/١، ٢٢٦ ؛ وهمع الهوامع له ٥٢١/١.

٥ - انظر : مغني اللبيب لابن هشام ص٥٩.

٦ - انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٦١/١ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٦/٢ ؛ والقواعد والفوائد لابن اللحام ص١٤٠.

٧ - انظر : المختصر لابن اللحام ص١٣٥ ؛ والقواعد له ص١٤٠؛ والقاموس المحيط للفيروزابادي ص١١٧٧.

٨ - هو : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الفيروزآبادي، ولد٧٢٩هـ، له : "القاموس المحيط" وغيره كثير، توفي٨١٧هـ.انظر : الضوء اللامع ٢٨٠/٢؛ والأعلام ١٤٦/٧، ١٤٧.

والتحبير) [٢]، والمرداوي في (التحبير) [٣].

المذهب الثاني : أن (أَنَّمَا) لا تفيد الحصر.

واختاره أبو حيان الأندلسي [٤]، وصرح بأنها هنا لليست للحصر، وأنه لا يَعلم خلافًا في ذلك، إنما الخلاف في (إنما) بالكسر ، وأن ما قاله الزمخشري انفرد به. والحق نستطيع الرد عليه بالقائلين بقول الزمخشري، وقد سبق التعرض لبعضهم.

واختاره الشيخ زكريا في (غاية الوصول) [٥]. ونسبه أبو البقاء في (الكليات) للجمهور [٦]. وأشار السيوطي في (شرح الكوكب الساطع) بأن عليه الجمهور[٧].

الأدلة والمناقشات

---

١ - هو : محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد٨٢٥هـ، له : "التقرير والتحبير" في الأصول، توفي٨٧٩هـ. انظر : الضوء اللامع ٢١٠/٩ ؛ والأعلام للزركلي ٤٩/٧.

٢ - انظر : التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٤٤/١.

٣ - انظر : التحبير للمرداوي ٢٩٥٨/٦.

٤ - انظر : البحر المحيط لأبي حيان ٤٧٣/٧ ؛ ؛ والجنى الداني للمرادي ص٤١٦ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٨/٤ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٣٣/٢ ؛ والتوضيح لابن الملقن ١٧١/٢ ؛ والغيث الهامع ص١٣٨ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٥/٢ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٨/٦ ؛ وهمع الهوامع ٥٢١/١ ؛ وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦١/١ ؛ وتقرير الشربيني على حاشية البناني السابقة ٢٦١/١.

٥ - انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ص٣٢.

٦ - انظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٩٠.

٧ - انظر : شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٦/١.

دليل المذهب الأول :

استدل القائلون بأن (أَنَّمَا) تفيد الحصر (كـــــ(إِنَّمَا) : بأن (أَنَّمَا) لما كانت فرعا عن (إِنَّمَا)، فإن ما يثبت للأصل يثبت للفرع ؛ حيث لا معارض، والأصل انتفاؤه ؛ فهي تفيد الحصر كما أن أصلها تفيد الحصر [١]. ومثاله قوله تعالى : {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ}[٢]، أي : أن الدنيا ليست إلا هذه المحقرات. وأما العبادات والقُرَب فمن أمور الآخرة ؛ لظهور ثمرتها فيها [٣].

ومما اجتمع فيه الاثنان (أَنَّمَا) و(إِنَّمَا) : قوله تعالى : {قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ}[٤]، والمعنى على هذا يكون : ما يوحي إلي ربي

---

١ - انظر : الجنى الداني للمرادي ص٤١٧ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٥٩/١ وما بعدها ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٣٣/٢ ؛ وتشنيف المسامع له ٣٧٩/١ ؛ والغيث الهامع لأبي زرعة ص١٣٨ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٨/٦، ٢٩٥٩ ؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٢٥٩/١، ٢٦٠ ؛ والضياء اللامع لحلولو ١٣٥/٢ ؛ والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٧٠/٣ ؛ وشرح الكوكب الساطع له ٢٢٥/١ ؛ وهمع الهوامع له ٥٢١/١ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩ ؛ والقصر وأساليبه لنجاح الظهار ص٥٧ ؛ وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة د/محمود توفيق سعد ص٣٧٤، ٣٧٥.

٢ - سورة الحديد من الآية (٢٠).

٣ - انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٥٩/١ وما بعدها ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٨/٦، ٢٩٥٩ ؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٢٥٩/١ وما بعدها ؛ وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٥/١، ٢٢٦ ؛ وغاية الوصول لزكريا ص٣٢ ؛ وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة د/محمود توفيق سعد ص٣٧٤، ٣٧٥.

٤ - سورة الأنبياء من الآية (١٠٨). ومثله مما اجتمع فيه الاثنان، قوله

إلا أنه لا إله لكم يجوز أن يعبد إلا إله واحد، لا تصلح العبادة إلا له [١].

ونوقش الاستدلال بالآية الأخيرة ونحوها [٢]: بأن دعوى الحصر باطلة ؛ لاقتضائها أنه لم يوح إليه صلى الله عليه وسلم من أمره تعالى غير التوحيد، مع أنه أوحي إليه في شأن الإله أمور كثيرة غير الوحدانية[٣].

تعالى : {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} [فصلت:٦].

١ - انظر : جامع البيان للطبري ٥٥٢/١٨ ؛ والكشاف للزمخشري ١٣٩/٣ ؛ ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٩٤/٢٢ ؛ ومغني اللبيب لابن هشام ص٥٩ ؛ وعروس الأفراح للبهاء السبكي ٢٠١/٢، ٢٠٢ ؛ واللباب لابن عادل ٦٢٣/١٣ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٣٣/٢ ؛ والقاموس المحيط للفيروزابادي ص١١٧٧ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٨/٦ ؛ والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٦٩/٣ ؛ وشرح الكوكب الساطع له ٢٢٥/١ ؛ وهمع الهوامع له ٥٢١/١ ؛ والسراج المنير للخطيب الشربيني ٥٣٤/٢ ؛ وإرشاد العقل السليم لأبي السعود ٨٩/٦ ؛ وروح البيان لإسماعيل حقي ٥٢٩/٥ ؛ والبحر المديد لابن عجيبة ٥٠٦/٣ ؛ والكليات لأبي البقاء ص١٨٩ ؛ وحاشية الدسوقي على شرح السعد على التلخيص ١٩٤/٢ ؛ وفتح القدير للشوكاني ٥٠٩/٣ ؛ وحاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ٤١٨/١.

٢ - أي من مثل قوله تعالى : {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} [فصلت:٦]، وقوله تعالى : {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ} [الكهف:١١٠].

٣ - انظر : البحر المحيط لأبي حيان ٤٧٣/٧ ؛ والجنى الداني للمرادي ص٤١٧ ؛ ومغني اللبيب لابن هشام ص٥٩ ؛ وعروس الأفراح ٢٠٢/٢ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٨/٤ ؛ وتشنيف المسامع للزركشي

وأجيب : بأن هذه المناقشة مبنية على أن الحصر هنا حقيقي، والواقع أن الحصر هنا حصر إضافي مقيد، فلا وجه لدعواك ؛ إذ الخطاب مع المشركين، فالمعنى : ما أوحى إلي في أمر الربوبية إلا التوحيد لا الإشراك [1]. وإلا فما قولكم في نحو قوله تعالى : {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ}[2]، فالمتمعن في الآية يعرف أن الحصر فيها إضافي، فهو في هذا المقام إنما كان باعتبار معين، وإلا فإننا نعلم أن صفته صلى الله عليه وسلم ليست منحصرة في الرسالة، بل هو متصف بكثير من صفات الكمال غير ما ذكر، كالحكم، والعلم، والجود، والحلم، وغير ذلك. لكن الحصر إنما وجد باعتبار الرسالة، ويسمى قصر إفراد ؛ لأنهم استعظموا

٣٧٩/١ ؛ والتوضيح لابن الملقن ١٧١/٢ ؛ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٤٠ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٨/٦ ؛ والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٧٠/٣ ؛ وهمع الهوامع له ٥٢١/١ ؛ والآيات البينات للعبادي ٤٧/٢ ؛ وحاشية الدسوقي على شرح السعد على التلخيص ١٩٤/٢ ؛ وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤١/١.

١ - انظر : الجنى الداني للمرادي ص٤١٧ ؛ ومغني اللبيب لابن هشام ص٥٩ ؛ وعروس الأفراح ٢٠٢/٢ ؛ وتشنيف المسامع ٣٧٩/١ ؛ والتوضيح لابن الملقن ١٧١/٢ ؛ والقواعد لابن اللحام ص١٤٠ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٥٨/٦ ؛ والإتقان للسيوطي ١٧٠/٣ ؛ وهمع الهوامع له ٥٢١/١ ؛ والكليات ص١٨٩ ؛ وحاشية الدسوقي على السعد على التلخيص ١٩٤/٢؛ وحاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ٣٤١/١.

٢ - سورة آل عمران من الآية (١٤٤).

موته صلى الله عليه وسلم، أو جُعِلوا كأنهم أثبتوا له البقاء الدائم [1].

وأيضًا : فإن الزمخشري وهو من أهم القائلين بإفادتها الحصر، يلتزم ما صرحتم به ؛ بناء على رأيه الفاسد في الاعتزال، من إنكار الصفات، بل لعل هذا هو مأخذه في دعوى الحصر [2].

على أنه قد يجاب : بأن ما تدعيه يجري ويلزم وإن كانت (أنما) المفتوحة للحصر أم لا ؛ لأن الإلزام جاء من (إنما). ولو قلت : إنما يوحى وحدانية الله تعالى، لزم ذلك [3].

وإن قيل : إن (أنما) بالفتح لا تفيد الحصر ؛ لأن الفرع لا يجب أن يجري على وتيرة الأصل في جميع أحكامه. كما أن هناك من قال : المفتوحة أصل المكسورة، وهناك من قال : كل منهما رأس بنفسه ؛ فلا يتجه دليلكم على أرباب القولين [4]. أجيب : بأن القول بعدم إفادتها الحصر هو محل النزاع، فلا نسلمه ؛ إذ لا يحتج بمذهب على مذهب. كما أن القول بأن الفرع لا يجب أن يجري على وتيرة الأصل في جميع أحكامه ؛ فهو مسلَّم، لكن ما دليلكم على أنها هنا لا تجري على وتيرة أصلها ؟. ثم إن قولكم بأن دليلنا لا يتوجه على من قال : المفتوحة أصل المكسورة، أو من قال : بأن كلا منهما أصل بنفسه ؛ فإننا لا نسلِّمه ؛ إذ لو كانت

---

١ - انظر : مغني اللبيب ص٥٩، ٦٠ ؛ والقواعد لابن اللحام ص١٤٠ ؛ وهمع الهوامع للسيوطي ٥٢١/١.

٢ - انظر : البحر المحيط للزركشي ٣٣٣/٢ ؛ وتشنيف المسامع له ٣٧٩/١ ؛ ورفع الحاجب ١٨/٤.

٣ - انظر : عروس الأفراح ٢٠٢/٢، ٢٠٣ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ١٨/٤.

٤ - انظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٩٠.

المكسورة فرعًا عن المفتوحة، والمكسورة للحصر، فالمفتوحة للحصر قطعًا ؛ إذ ما يثبت للفرع يثبت لأصله. ثم إن اعتبرنا أن كل واحد منهما أصل بنفسه ؛ فما المانع أن يستفاد الحصر منهما. والله أعلم.

دليل المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن (أَنَّمَا) لا تفيد الحصر (كـ(إِنَّمَا) : بأن (أن) في (أنما) باقية على مصدريتها، مع كفها بـ(ما) عن العمل. وعلى ذلك فلا تفيد الحصر[1]، ويكون معنى قوله تعالى : {قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ}[2] : ما يوحى إلي في أمر الله إلا وحدانيته، أي : لا ما أنتم عليه من الإشراك. ويكون معنى قوله تعالى : {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ}[3] : اعلموا حقارة الدنيا، أي : فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة. فبقاء (أن) في الآيتين على المصدرية، كاف في حصول المقصود بهما من نفي الشريك عن الله تعالى، وتحقير الدنيا، ولا حاجة للقول بإفادتها الحصر [4].

وللخصم أن يجيب : بأن هذا مبني على رأيكم في المسألة، ولا يحتج بمذهب على مذهب، فالأصح ما نراه نحن من أن (أنما) فرع (إنما)، وما

---

١ - انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقريرات الشربيني ٢٦١/١ ؛ وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٦/١ ؛ وغاية الوصول لزكريا ص٣٢.

٢ - سورة الأنبياء من الآية (١٠٨).

٣ - سورة الحديد من الآية (٢٠).

٤ - انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٦١/١ ؛ وغاية الوصول لزكريا ص٣٢. وراجع : الغيث الهامع لأبي زرعة ص١٣٧.

يثبت للأصل يثبت للفرع، وما كان جوابًا لكم فهو جوابنا.

وأرى : رجحان القول الأول، وأن (أنما) تفيد الحصر كـــــــ(إنما) ؛ لقوة ما استدلوا به على دعواهم، وما بنوها عليه، من أن (أَنَّمَا) فـرع عن (إِنَّمَا)، ومعلوم أن ما يثبت للأصل يثبت للفرع، خصوصًا إن لم يكن هناك معارض يصح، كما هنا. والله تعالى أعلم.

رابعًا : بعض الفروع المخرَّجة على الراجح في المسألة :

لهذه المسألة أثر كبير في تفسير النصوص الشرعية، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتخرَّج عليها، ومما يتخرج على الراجح فيها :

١- قوله تعالى : {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْـآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِـنَ الْمُهْتَدِينَ } [١]**، يفيد الحصر ؛ لأن (إنما) للحصر، فهي أداة مـن أدوات الحصر والقصر، والمعنى : " لا يعمر مساجد الله إلا من آمن بالله واليوم الآخر...إلخ** [٢]**. وعلى ذلك : فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مما يصير به الكـافر مسلمًا : الصلاة في المسجد في جماعة، أو منفردًا، أو خارج المسجد في جماعة ؛ لأنه صار من المعمرين للمساجد، المحصورين في الآية** [٣]**.**

٢- قوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا

---

١ - سورة التوبة الآية (١٨).

٢ - انظر : زهرة التفاسير للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٢٥٢.

٣ - انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٣/٢ ؛ والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٢/٤. وراجع : المغني لابن قدامة ٢٢/٩ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ١٢٠/١ ؛ وفتح القدير لابن الهمام ٤٨٤/١ ؛ ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٤٢/١، ٥٤٣.

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[1]، يدل على أنه لا حق في الصدقات لأحد إلا لهذه الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه ؛ لأن لفظة (إنما) تفيد الحصر، فتثبت الحكم للأصناف المذكورة، وتنفيه عن غيرها مما لم يذكر فيها [2].

وعلى ذلك : فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، من مثل : بناء المساجد، والمستشفيات، والقناطر، والسقايات، وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، ونحو ذلك من القرب غير الثمانية ؛ لأن لفظة (إنما) تفيد حصر مصارف الزكاة في الثمانية، وتنفيه عن غيرها مما لم يذكر فيها [3].

٣- استدل بعض الفقهاء بقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما حرم من الميتة أكلها " [4]، على أن المحرم بالموت ما يدخل تحت مصلحة الأكل فقط ؛ لأن (إنما) في الحديث تفيد الحصر، فتثبت أن المحرم من الميتة

---

١ - سورة التوبة من الآية (٦٠).

٢ - انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٨٤/١٦ .

٣ - انظر : الكافي لابن قدامة ٤٢٣/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٩٧/٢، ٤٩٨، و٤٦٩/٦ ؛ والعدة شرح العمدة للبهاء المقدسي ص١٥٤ ؛ والذخيرة للقرافي ١٤٠/٣ ؛ والشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٦٨٩/٢ ؛ وفتح القدير لابن الهمام ٢٥٩/٢ ؛ والبناية شرح الهداية للعيني ٤٤٢/٣ ؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٣/٤ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ١٥١/٦.

٤ - أخرجه بهذا اللفظ : الدارقطني في السنن ك: الطهارة ب: الدباغ ٤٢/١ رقم (٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الأكل فقط، دون سائر أوجه الانتفاع [١]. وإن كان هذا الحكم قد خُصِّص ببعض النصوص الأخرى، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : [٢] " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " [٣].

٤- استُدِلَّ بقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الشفعة فيما لم يقسم "[٤]، على أن الشفعة لا تكون بعد القسمة بحال ؛ لأن (إنما) تفيد الحصر، فتفيد إثبات الحكم للحالة المذكورة، وهي إثبات جواز الشفعة قبل القسمة، وتنفيه عن غيرها مما جرت عليه القسمة ؛ فـ(إنما) لتقرير المذكور ونفيه عما عداه، فهو تنصيص على نفي الشفعة بعد القسمة. والمعنى فيه : أن هذا تملك المال بغير رضا المتملك عليه فيختص به الشريك دون الجار ؛ لأن حق الأخذ بالشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة ؛ لأنه لو لم يأخذ طالبه المشتري بالقسمة فيلحقه بسببه مؤنة

---

١ - انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٦٠/١ ؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٣٠/١ ؛ والمبسوط للسرخسي ٢٠٢/١، ٢٠٣ ؛ والمغني لابن قدامة ٥١/١.

٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في بيع جلود الميتة ٣٠٠/٤ رقم (٢٠٣٨١) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ك: البيوع ب: تحريم بيع ما يكون نجسا ١٣/٦ رقم (١١٣٧٣) ؛ والبيهقي في السنن الصغرى ك: البيوع ب: تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة ٢٧٩/٢ رقم (١٩٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - انظر : نيل الأوطار للشوكاني ١٦٩/٥ وما بعدها.

٤ - أخرجه بلفظ : " إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ": الإمام أحمد في المسند ٦٢/٢٢ رقم (١٤١٥٧) ؛ وابن الجارود في المنتقى ك: البيوع والتجارات ب: ما جاء في الشفعة ١٦٢/١ رقم (٦٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

القسمة، فالشرع مكنه من الأخذ بالشفعة ؛ ليدفع به ضرر مؤنة القسمة فيما لا طريق له لدفع ذلك، إلا بأن يخرج عن ملكه (١).

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الرضاعة من المجاعة " (٢)، **يفيد الحصر، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة ؛ لأن (إنما) للحصر، تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما عداه ؛ فأفاد الحديث أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي ما تكون في الصغر، حين يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعته** (٣).

٦- قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " ، **يفيد الحصر، فيدل على أن المعتبر من الأعمال هو ما نواه الشخص فقط، دون ما لم يكن كذلك، فالعبادة إذا صحبتها النية صحت، وإذا لم تصحبها لم تصح ؛ لأن (إنما) موضوعة لإفادة الحصر على الراجح ؛ فتحصر المعتبر فيما ذكر وهو المنوي وحده، وتنفيه عن غيره، وهذا هو حقيقة الحصر** (٤).

---

١ - انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص٢٤٣ ؛ والمبسوط للسرخسي ٩٤/١٤ ؛ والمستصفى للغزالي ص٢٧١ ؛ والتحقيق والبيان للإبياري ٣٦٩/٢، ٣٧٠ ؛ والإحكام للآمدي ١٢١/٣ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٤/٥ ؛ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٠/٢ ؛ والبناية للعيني ٢٨٠/١١ ؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤٤/٣.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ك: الشهادات ب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ١٧٠/٣ رقم (٢٦٤٧) ؛ ومسلم في صحيحه ك: الرضاع ب: إنما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢ رقم (١٤٥٥) ؛ وأحمد في المسند ١٧٨/٤١ رقم (٢٤٦٣٢)، و٥١٨/٤١ رقم (٢٥٠٧٣)، و٢٥٧/٤٢، ٢٥٨ رقم (٢٥٤١٨)، و٥١٨/٤٢ رقم (٢٥٧٩٠)، كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٣ - انظر : عمدة القاري للعيني ٩٧/٢٠.

٤ - انظر : المستصفى للغزالي ص٢٧١ ؛ والإحكام للآمدي ١٢١/٣ ؛ وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٢٥ ؛ وفتح الباري لابن

٧- قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الماء من الماء "، يفيد الحصر ؛ لأن (إنما) للحصر، والمعنى : إنما يجب الغسل بالماء إذا وجد الماء الذي هو المني، ويفهم منه : أن ما ليس بإنزال لا يجب منه الغسل ؛ فحصر وجوب الغسل في وجود المني [١]، وبهذا أخذ جماعة من الصحابة، فقالوا : لا يجب الغسل بالإكسال. لكن أكثرهم، وعليه جمهور الفقهاء، على أن فيه الغسل، وقالوا : ما أثبته الحديث من حكم قد نُسخ بقوله صلى الله عليه وسلم : [٢] " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل " [٣].

٨- قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الولاء لمن أعتق " يستفاد منه أن كلمة (إنما) للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه. ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره. واستدل

حجر ١٢/١ ؛ ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٤٢/١، ٥٤٣ ؛ والمجالس الوعظية للسفيري ١١٣/١.

١ - انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٢٤/١.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ك: الغسل ب: إذا التقى الختانان ٦٦/١ رقم (٢٩١) ؛ ومسلم في صحيحه ك: الحيض ب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ رقم (٢٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ - انظر : المبسوط ٦٨/١، ٦٩ ؛ والمستصفى للغزالي ص٢٧١ ؛ والإحكام للآمدي ١٢١/٣ ؛ والذخيرة للقرافي ٦٤/١، و٢٩١، و٢٩٤ ؛ والمجموع للنووي ١٣٦/٢ : ١٣٨ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٢/١ ؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٥٦/١، ٥٧ ؛ وحاشية ابن عابدين ١٦٢/١.

بمفهوم هذا الحديث بعض الفقهاء في جانب النفي : على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، ولا ولاء لمن التقط لقيطًا ؛ لأن الحديث حصر الولاء فيمن أعتق فقط دون غيره، وهؤلاء ليسوا من المعتِقين. كما استدل بمنطوقه بعض الفقهاء في جانب الإثبات : على إثبات الولاء لمن أعتق سابيه، وكذا في عتق المسلم للمسلم وللكافر، وبالعكس [١].

٩- على القول بأن (إنما) جمعت بين النفي والإثبات، فإنه يكتفى بها في التحالف ؛ لأن التحالف لا بد فيه من الجمع بين النفي والإثبات في يمين واحدة. فيقول الإنسان مثلًا : " والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا " ؛ إذ هو مُدَّعٍ ومُدَّعَى عليه. فلو قال : " والله إنما بعته بكذا " ؛ فقياس قول من قال : إنها للحصر، الاكتفاء بذلك ؛ وخصوصًا على القول بأنه من باب المنطوق. ويتجه ذلك، إذا قلنا : تقديم النفي على الإثبات ليس بواجب، وإن صحح المتأخرون وجوبه.

واعلم : أن الاكتفاء بها محله : عند تلقين الحاكم ذلك للحالف. فإن لقنه التفصيل فعدل إلى ما ذكر : فالمتجه عدم الاكتفاء بها في الحلف[٢].

خامسًا : مرتبة (إِنَّمَا) بين أدوات الحصر [٣] **:**

---

١ - انظر : فتح الباري لابن حجر ١٩٢/٥، و٤٠٦/٩ ؛ وفيض القدير للمناوي ٥٦٣/٢.

٢ - انظر : التمهيد للإسنوي ص٢١٩ ؛ والكوكب الدري له ص٣٦٠.

٣ - انظر : موقف العلماء من إفادة تقدم المعمولات على عواملها الحصر للباحث ص٤٨ وما بعدها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الترتيب، تكلم عنه بعضهم صراحة كابن السبكي في رفع الحاجب، والأكثرون لم ينصوا عليه صراحة، وإنما استخلصته من ترتيبهم لدرجات مفهوم المخالفة بأنواعه كلها، ومنها أدوات الحصر.

للحصر أدوات – تعرضت لأظهرها – ليست كلها على درجة واحدة في قوة الدلالة عليه، ولم يكن أكثرها متفقًا عليه بين العلماء، وعلى ذلك فقد وازنوا وفاضلوا بين هذه الأدوات، ورتبوها حسب قوتها على النحو التالي [1] :

أ- تقدم النفي على إلا، فهو أقوى أدوات الحصر دلالة عليه، ولم ينازع أحد – ممن قال بإفادة الحصر – في أنه يفيد الحصر، وأنه يثبت الحكم للمذكور ويحصره فيه دون غيره، حتى قال بعضهم : إنه يدل على الحصر بالمنطوق ؛ لسرعة تبادره إلى الأذهان.

ب- (إنما) ؛ لتبادر الحصر منها إلى الأذهان، حتى ادُّعِي أنها من قبيل المنطوق المصرح به، كما سبق عند المختارين لذلك.

وأشير إلى أن ما يثبت لـ(إنما) يثبت لـ(أنما) ؛ لأن المفتوحة فرع عن المكسورة، وما يثبت للأصل يثبت لفرعه، وهذا على القول

---

١ - انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٥٣/١، و٢٥٧، ٢٥٨ ؛ ورفع الحاجب لابن السبكي ٢٤/٤ : ٢٦ ؛ والبحر المحيط ٥٠/٤ : ٥٦ ؛ وتشنيف المسامع ٣٦٢/١، ٣٦٣، و٣٧٠، ٣٧١ ؛ والغيث الهامع ص١٢٩، وص١٣٥ ؛ والتحبير للمرداوي ٢٩٦٨/٦ ؛ والضياء اللامع ١٣٠/٢، ١٣١ ؛ وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢٢٤/١ : ٢٢٦، و٢٢٨، ٢٢٩ ؛ وغاية الوصول للشيخ زكريا ص٣٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ٥٢٤/٣ ؛ وإجابة السائل للصنعاني ص٢٥٠، ٢٥١ ؛ ونشر البنود ١٠٤/١ ؛ ونثر الورود ١١٤/١ ؛ وسبل الاستنباط لمحمود توفيق سعد ص٤٠٢، ٤٠٣ ؛ ومفهوم الحصر ص١٢٩ومابعدها ؛ ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص٢٤٩، ٢٥٠.

بأنها فرع عنها، وهو الأصح كما ذكر في موضعه.

ج- الحصر بالتعريف، وهو ما يعرف بحصر المبتدأ في الخبر، سواء أكان بالتعريف بالألف واللام الجنسية، أم كان بالتعريف بالإضافة.

د- الحصر بفصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل.

هـ- الحصر بتقديم المعمولات على عواملها.

هذا هو ترتيبهم لأدوات الحصر حسب قوتها على ما يرون. و(إنما) في المرتبة الثانية منها ؛ لأن هناك كثيرا من العلماء قد اختار أنها تفيد الحصر بمنطوقها، فلذا أتت خلف النفي والاستثناء المتفق على إفادتهما الحصر بالمنطوق.

وهناك من قدم تقديم المعمول على الحصر بالتعريف، وقدم الحصر بالتعريف على الحصر بفصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل، ثم علل تأخير الحصر بالتعريف عن الحصر بتقديم المعمول، بأن تقديم المعمول يفيد الحصر في جميع متعلقاته، أما التعريف فإنه لا يفيد الحصر إلا إذا كانت أل فيه للجنس، وأما تقديم الحصر بالتعريف على الحصر بضمير الفصل ؛ فلأن الأصل هو الحصر بأل ثم يأتي تقوية ذلك الحصر بضمير الفصل [١].

وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض بين أساليب الحصر [٢]، فعندها يقدم الأقوى على الأقل قوة، فإذا تعارض – مثلًا – الحصر بتقدم النفي قبل إلا مع الحصر بإنما : قدم الحصر بتقدم النفي، وإذا تعارض الحصر بالفصل بين المبتدأ والخبر بضمير الفصل مع الحصر بـ(إنما) : قدم

---

١ - انظر : مفهوم الحصر لخالد تواتي ص١٢٩.

٢ - انظر : مراجع الهامش قبل السابق نفس الصفحات.

الحصر بـــ(إنما)، وهكذا.

سادسًا : الخلاف في كونها بسيطة أو مركبة :

قد اختلف في (إنما)، هل هي مفردة بسيطة أو مركبة ؟، فذهب فريق : إلى أنها لفظة مفردة وضعت للحصر ابتداء، من غير اعتبار تركيب، ومن غير وضع لمعنى معين، ثم تم نقلها بعد ذلك لمعنى الحصر ؛ لأن الأصل عدم التركيب، والنقل، فالمتمسك بهذا متمسك بالأصل. وكونها على صورة (إن) مع (ما) لا يستدعي التركيب منهما، بل مجموعهما حرف واحد. كما أن الجزء الأول (إنْ) من (إنسان) صورته صورة حرف الشرط، ولم يقل أحد بالتركيب فيه [1].

وذهب فريق ثان : إلى أنها مركبة من (إن) التي للإثبات، و(ما) التي للنفي. وإذا جمعا وركبا معًا : بقي معناهما بعد التركيب على ما كان عليه قبل[2]**؛ إذ الأصل عدم التغيير عند التركيب، وإبقاء كل منهما على الأصل ؛ فعند تركيبهما كلمة واحدة التي هي (إنما)، تصير هذه الكلمة بمجموعها للإثبات والنفي معًا، أي : إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وهو معنى الحصر** [3].

---

١ - انظر : البحر المحيط للزركشي ٣٢٨/٢ ؛ وفتح الباري لابن حجر ١٢/١.

٢ - انظر : البحر المحيط للزركشي ٣٢٨/٢ ؛ وفتح الباري لابن حجر ١٢/١.

٣ - انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٦/١ ؛ والمحصول للرازي ٣٨٣/١ ؛ ومفاتيح الغيب له ١٩٢/٥، و٨١/١٦ ؛ والحاصل من المحصول لوحة ٣٥/ب ؛ والتحصيل من المحصول ٢٥٣/١ ؛ والمنهاج للبيضاوي ص٤١ ؛ وتحفة الأبرار له ١٩/١ ؛ ونهاية الوصول للهندي

وقد سبق الكلام عن هذا الدليل تفصيلًا، وبيانه بالقسمة الحاصرة، عند التعرض لأدلة المذهب الأول، وما أورد عليه، فلا أطيل بالكلام عليه. لكن تجدر الإشارة إلى أن لمن قال بأنها بسيطة أن يعترض على هؤلاء، بأن الأصل عدم التركيب، وفيما تقولونه خروج عن هذا الأصل، وما نقول به فيه تمسك بالأصل ؛ فلا يعدل عنه.

٤٥٧/٢ ؛ والسراج الوهاج للجاربردي ٤٠١/١ ؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ٢٧٦/١ ؛ والإبهاج لابن السبكي ٣٥٦/١ ؛ ونهاية السول للإسنوي ص١٤٥ ؛ والبحر المحيط للزركشي ٣٢٨/٢ ؛ ورفع النقاب للشوشاوي ٥٤٥/١ ؛ والإتقان للسيوطي ١٦٨/٣.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها :

- إن لأسلوب الحصر عند العلماء أدوات عدة، يختلفون في عدها، فمنهم المقل ومنهم المكثر، لكن أهم ما ذكروه منها خمسة : تقدم النفي قبل إلا، إنما، حصر المبتدأ في الخبر، فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل، تقديم المعمولات على عواملها. ومعظم هذه الأدوات مختلف في إفادته الحصر، وإن كان المعني هنا (إنما).

- وأن العلماء قد اختلفوا في إفادة (إنما) الحصر - بأن تُثبت الحكمَ للمذكور وتنفيه عما عداه - على قولين، أولهما : أن (إنما) تفيد الحصر، فتثبت الحكم للمحكوم عليه المذكور في الكلام وتنفيه عما عداه. وثانيهما : أن (إنما) لا تفيد الحصر، بل تفيد تأكيد الإثبات. وإذا استفيد الحصر فإنما يكون لأمر خارجي.

ولكل فريق أدلته على دعواه، لكني رجحت أن (إنما) تفيد الحصر.

- وأن محل النزاع في المسألة، إنما يكون عند عدم وجود دليل على إفادتها أحد الأمرين، الحصر أو تأكيد الإثبات. فإن دل دليل على أحدهما : وجب المصير إلى ما دل عليه الدليل.

- وأن القائلين بأنها تفيد الحصر، قد اختلفوا في إفادتها الحصر، هل هو بطريق المنطوق، أو بطريق المفهوم ؟، على قولين، أحدهما : أنها تفيد الحصر نطقًا. بمعنى : أنها في أصل اللغة موضوعة للدلالة بلفظها على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره. وثانيهما : أنها تفيد الحصر فهمًا. فلفظها موضوع لغة لإثبات الحكم للمذكور، لكن نفيه عما عداه إنما يؤخذ بالمفهوم لا بلفظها. ولكل فريق منهما أدلته على ما ذهب إليه.

– وأنه قد نص جماعة على سبب الخلاف في الحصر المستفاد منها، وهل هو بالمنطوق ؟ فقالوا : هو اختلافهم في (ما) مع (إن)، هل هي نافية، أو هي زائدة؟. فمن قال هي نافية : فهو على أنها تفيد الحصر بالمنطوق، ومن قال هي زائدة : فهو على أنها تفيد الحصر بالمفهوم.

وهناك من قال : منشأ الخلاف، هل (إنما) مركبة من (إن) التي للإثبات، و(ما) النافية ؟، أو هي كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم ؟، أو هي بمعنى النفي والاستثناء ؟. فعلى القولين الأولين : يكون دلالتها على الحصر بطريق المنطوق. وعلى القول الثالث : يكون دلالتها عليه بطريق المفهوم.

– وأن من ثمرات الخلاف، في وجه الإفادة أهو بالمنطوق أم بالمفهوم ؟ : ورود الخلاف الموجود في المفهوم، أو نفيه، إن قلنا بأن (إنما) تفيد الحصر بالمفهوم.

وكذلك تظهر الفائدة، فيما لو قال شخص : إنما قام زيد، ثم قال : وعمرو. فهل يكون قوله : وعمرو، تخصيصًا أو نسخًا ؟. فمن قال : إنه يفيد الحصر بالمنطوق، فعبارته تدل على عدم قيام غيره، وبالتالي يكون قوله : وعمرو، نسخًا. ومن قال : إنه يدل على الحصر بالمفهوم ؛ فيكون قوله : وعمرو، تخصيصًا.

– وأنهم اختلفوا في (أَنَّمَا) بالفتح، أهي كـ(إِنَّمَا) بالكسر، فتفيد الحصر كما تفيده، أم إنها ليست كـ(إِنَّمَا) ؛ فلا تفيد الحصر ؟، على قولين، أحدهما : أن (أَنَّمَا) بالفتح، فرع (إِنَّمَا) بالكسر ؛ فالأصح اعتبار (أَنَّ) فرد من أفراد (إِنَّ) وفرع عنها، وعليه : فإن (أَنَّمَا) تفيد الحصر كما تفيده (إِنَّمَا). وثانيهما : أن (أَنَّمَا) لا تفيد الحصر. ولكل فريق أدلته على ما ذهب إليه.

– وأنه يتخرج على هذه المسألة فروع كثيرة، منها : قوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}، فإنه يدل على أنه لا حق في الصدقات لأحد إلا لهذه الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه ؛ لأن لفظة (إنما) تفيد الحصر، فتثبت الحكم للأصناف المذكورة وتنفيه عن غيرها مما لم يذكر فيها. وعلى ذلك : فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، من مثل : بناء المساجد، والمستشفيات، والقناطر، والسقايات، وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، ونحو ذلك من القرب غير الثمانية ؛ لأن لفظة (إنما) تفيد حصر مصارف الزكاة في الثمانية، وتنفيه عن غيرها مما لم يذكر فيها.

ومنها : أنه قد استدل بعض الفقهاء بقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما حرم من الميتة أكلها "، على أن المحرم بالموت ما يدخل تحت مصلحة الأكل فقط ؛ لأن (إنما) في الحديث تفيد الحصر، فتثبت أن المحرم من الميتة الأكل فقط، دون سائر أوجه الانتفاع. وإن كان هذا الحكم قد خصص ببعض النصوص الأخرى، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه".

ومنها : أنه قد استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الشفعة فيما لم يقسم "' على أن الشفعة لا تكون بعد القسمة بحال ؛ لأن (إنما) تفيد الحصر، فتفيد إثبات الحكم للحالة المذكورة، وهي إثبات جواز الشفعة قبل القسمة، وتنفيه عن غيرها مما جرت عليه القسمة ؛ فـ(إنما) لتقرير المذكور ونفيه عما عداه، فهو تنصيص على نفي الشفعة بعد القسمة. والمعنى فيه : أن هذا تملك المال بغير رضا المتملك عليه

فيختص به الشريك دون الجار ؛ لأن حق الأخذ بالشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة ؛ لأنه لو لم يأخذ طالبه المشتري بالقسمة فيلحقه بسببه مؤنة القسمة، فالشرع مكنه من الأخذ بالشفعة ؛ ليدفع به ضرر مؤنة القسمة فيما لا طريق له لدفع ذلك، إلا بأن يخرج عن ملكه.

ومنها : أنه على القول بأن (إنما) جمعت بين النفي والإثبات، فإنه يكتفى بها في التحالف ؛ لأن التحالف لا بد فيه من الجمع بين النفي والإثبات في يمين واحدة. فيقول الإنسان مثلًا : " والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا " ؛ إذ هو مدع ومدعى عليه. فلو قال : " والله إنما بعته بكذا " ؛ فقياس قول من قال : إنها للحصر، الاكتفاء بذلك ؛ وخصوصًا على القول بأنه من باب المنطوق. ويتجه ذلك، إذا قلنا : تقديم النفي على الإثبات ليس بواجب، وإن صحح المتأخرون وجوبه. وهذا عند تلقين الحاكم ذلك للحالف. فإن لقنه التفصيل فعدل إلى ما ذكر : فالمتجه عدم الاكتفاء بها في الحلف.

- وأن لـــ(إنما) مرتبة بين أدوات الحصر التي سبقت الإشارة إليها، فأولها : تقدم النفي على إلا، ثم يليها : إنما، وثالثها : الحصر بالتعريف، وهو ما يعرف بحصر المبتدأ في الخبر، سواء أكان بالتعريف بالألف واللام الجنسية، أم كان بالتعريف بالإضافة، ورابعها : الحصر بفصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل، وخامسها : الحصر بتقديم المعمولات على عواملها.

فـ(إنما) تلي النفي والاستثناء مباشرة ؛ لأن النفي والاستثناء يدل على الحصر بالمنطوق ؛ فلذا كان أقواها وأولها، ثم وليه (إنما) ؛ لأن كثيرا من العلماء قد ذهبوا إلى أنها تدل على الحصر بالمنطوق.

وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض بين أساليب الحصر، فعندها يقدم

الأقوى على الأقل قوة ؛ لأن المجتهد والمستدل يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج، ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

– وأنه قد اختلف في كون (إنما) بسيطة هي أم مركبة ؟، على قولين، أولهما : أنها لفظة مفردة وبسيطة، وضعت للحصر ابتداء، من غير اعتبار تركيب، ومن غير وضع لمعنى معين، ثم تم نقلها بعد ذلك لمعنى الحصر ؛ لأن الأصل عدم التركيب والنقل، فالمتمسك بهذا متمسك بالأصل. وكونها على صورة (إن) مع (ما) لا يستدعي التركيب منهما، بل مجموعهما حرف واحد. وثانيهما : أنها مركبة من (إن) التي للإثبات، و(ما) التي للنفي. وإذا جمعا وركبا معًا : بقي معناهما بعد التركيب على ما كان عليه قبل ؛ إذ الأصل عدم التغيير عند التركيب، وإبقاء كل منهما على الأصل ؛ فعند تركيبهما كلمة واحدة التي هي (إنما)، تصير هذه الكلمة بمجموعها للإثبات والنفي معًا، أي : إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وهو معنى الحصر.

والله تعالى أعلى وأعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس بأهم المراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

(٤) فهرس بأهم المراجع

١- الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب شرح التقريب، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير للطالب أحمد بن حميد الجهني، تحت إشراف أستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض النجار - رحمه الله تعالى -، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٦م.

٢- الآيات البينات، لابن قاسم العبادي المتوفى٩٩٤هـ، على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي المتوفى ٨٨١هـ، ملتزم الطبع السيد محمد مصطفى السيوفي بالمطبعة الكبرى، طبع سنة١٢٨٩هـ.

٣- الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله ابن بطة العُكْبَري المتوفى٣٨٧هـ، تحقيق رضا بن نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض،الطبعة الثانية ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي المتوفى٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل، للإمام الصنعاني المتوفى١١٨٢هـ، تحقيق حسين السياغي، وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد المتوفى٧٠٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي المتوفى٤٧٤هـ، حققه وقدم له عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، المتوفى٦٣١هـ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي المتوفى٧٤٥هـ، تحقيق وشرح ودراسة د/ رجب عثمان محمد، ومراجعة د/ رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٠- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المعروف بتفسير أبي السعود، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود المتوفى ٩٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، وقدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢- أساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، للدكتور صبَّاح عبيد دراز، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي المتوفى بعد ١٣٤٧هـ، نشر مطبعة النهضة بتونس، الطبعة الأولى١٩٢٨م.

١٤- أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر الشيعي، طبعة الحوزة

العلمية بقم بطهران، ١٣٧٠هـ.
١٥- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩١م.
١٦- أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي المتوفى٧٦٣ هـ، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
١٧- الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم عند السيوطي في كتابيه الإتقان ومعترك الأقران، رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدابها، مقدمة لكلية التربية للبنات بجامعة بغداد، إعداد نادية عبد الرضا علي الموسوي، إشراف أد/ عبد الهادي خضير نيشان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٨- الأعلام، لخير الدين للزركلي، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة١٩٧٩م.
١٩- الأقصى القريب، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن محمد التنوخي المتوفى٧٤٨هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى١٣٢٧هـ.
٢٠- الأم، للإمام الشافعي المتوفى٢٠٤هـ، دار المعرفة، طبعة١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٢١- أنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني المتوفى٨٥٢هـ، تحقيق د/ حسن حبشي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٢٢- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، لمؤلف الأمالي يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني المتوفى٤٩٩هـ، رتبها : القاضي محيي الدين محمد بن أحمد

القرشي العبشمي المتوفى٦١٠هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى٦٨٥هـ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

٢٤- أوضح المسالك إلى ألفية إبن مالك، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري المتوفى٧٦١هـ، دار الجيل، الطبعة الخامسة ١٩٧٩م.

٢٥- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني المتوفى٧٣٩هـ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى٢٠٠٣هـ/١٤٢٤هـ.

٢٦- وطبعة أخرى ضمن شروح التلخيص، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة دار البيان العربي، ودار الهادي، الطبعة الرابعة١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم المتوفى٩٧٠هـ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق للطوري المتوفى بعد١١٣٨هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون ت.

٢٨- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي المتوفى٧٤٥هـ، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر ببيروت، طبعة١٤٢٠هـ.

٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، قام بتحريره د/عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٣٠- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن عجيبة المتوفى١٢٢٤هـ، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، نشر الدكتور حسن عباس زكي بالقاهرة، طبعة١٤١٩هـ.

٣١- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي المتوفى٩٣٠هـ، تحقيق محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، نشر دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية.

٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي المتوفى٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٣- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير المتوفى٧٧٤هـ، مطبعة المعارف بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

٣٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني المتوفى١٢٥٠هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٣٥- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي المتوفى٧٩٤هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٣٦- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، لعبد المتعال الصعيدي المتوفى١٣٩١هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، الطبعة الثامنة١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

٣٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي المتوفى٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر١٩٧٩م.

٣٨- البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري ، وأثرها في الدراسات البلاغية، للدكتور / محمد حسنين أبو موسى، دار الفكر العربي بالقاهرة.

٣٩- البناية شرح الهداية، لبدر العيني المتوفى٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٠- البيان لكرم البستاني، مكتبة صادر بيروت، بدون.

٤١- البيان في شرح اللمع، إملاء : الشريف عمر بن إبراهيم الكوفي المتوفى٥٣٩هـ، دراسة وتحقيق الدكتور علاء الدين حموية، دار عمار بالأردن، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للشمس الأصفهاني المتوفى٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، نشر دار المدني، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٣- تاج التراجم في من صنف من الحنفية، لابن قطلوبغا المتوفى٨٧٩هـ، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

٤٤- تاريخ بغداد المسمى" مدينة السلام " للخطيب البغدادي المتوفى٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بدون ت.

٤٥- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ.

٤٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى٧٤٣هـ، ومعه حاشية شهاب الدين الشِّلْبِيِّ المتوفى١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى١٣١٣هـ.

٤٧- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي

المتوفى٧٤٥هـ، تحقيق الدكتور حسن هنداوي، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي المتوفى٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق د/ عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

٤٩- التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام المتوفى٨٦١هـ، شرحه التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ، دراسة وتحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. ومع شرحه تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى٩٨٧هـ، دار الفكر .

٥٠- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي المتوفى٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.

٥١- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى٦٨٥هـ، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٥٢- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيي الرهوني المتوفى٧٧٣هـ، دراسة وتحقيق الدكتور يوسف الأخضر العثيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٥٣- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الإبياري المتوفى٦١٨هـ، دراسة وتحقيق الدكتور علي عبد الرحمن بسام، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر،

نشر وتوزيع دار الضياء بالكويت، الطبعة الأولى١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٥٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي المتوفى٥٤٤هـ، تحقيق د/ أحمد بكير محمود،دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٥٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي المتوفى٧٩٤هـ، تحقيق د/ عبد الله ربيع عبد الله، ود / سيد عبد العزيز محمد شعبان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٦- التفسير الكبير أو" مفاتيح الغيب "، لفخر الدين الرازي المتوفى٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة١٤٢٠هـ.

٥٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الغرناطي المتوفى٧٤١هـ، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي للتوزيع والنشر بالجزائر،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٨- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج المتوفى٨٧٩هـ، دراسة وتحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٩- تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى١٣٢٦هـ، على جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، دار الفكر١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦٠- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي المتوفى٦٧٦هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٦١- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري محمد بن أحمد المتوفى٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى٢٠٠١م.

٦٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن المتوفى٨٠٤هـ، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر دار النوادر بدمشق، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م.

٦٣- تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى٩٨٧هـ، دار الفكر .

٦٤- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري المتوفى٣١٠هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.

٦٥- جمع الجوامع، لابن السبكي المتوفى٧٧١ هـ، مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، دار الفكر١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

٦٦- الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد بدر الدين المرادي المتوفى٧٤٩هـ، تحقيق د /فخر الدين قباوة، وأ/محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٦٧- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع للسيد أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق د/يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٦٨- حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى١١٩٨ هـ، على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الفكر١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٩- حاشية الشيخ حسن العطار المتوفى١٢٥٠هـ، على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير الشيخ الشربيتي،

وبأسفل الصلب والهامش تقريرات الشيخ محمد المالكي دار الفكر.

٧٠- حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى١٢٣٠هـ، على شرح سعد الدين التفتازاني المتوفى٧٩١هـ، على تلخيص المفتاح للجلال القزويني المتوفى٧٣٩هـ، ضمن مجموعة شروح التلخيص، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة دار البيان العربي، ودار الهادي، الطبعة الرابعة١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧١- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان المتوفى١٢٠٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٢- الحاصل من المحصول، للتاج الأرموي المتوفى٦٥٢هـ، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، بخط سليمان بن محمد بن سليمان بن إبراهيم سنة٦٣٧هـ، وهي برقم ٥٠٢٦، وعدد أوراقها ٢٠٢ ورقة.

٧٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى٤٥٠هـ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٧٤- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى١٠٩٣هـ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر المتوفى٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

٧٦- دلائل الإعجاز في علم المعاني، لعبد القاهر الجرجاني المتوفى٤٧١هـ، تحقيق/ أبو فهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٧٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي المتوفى٧٩٩هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٧٨- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين القرافي المتوفى٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٩٩٤م.

٧٩- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي المتوفى٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣هـ.

٨٠- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين المتوفى١٢٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨١- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى٧٨٦هـ، تحقيق الدكتور/ ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/١٠٠٥م.

٨٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي المتوفى٧٧١هـ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٨٣- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ، تحقيق د/ أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤هـ.

٨٤- روح البيان، لأبي الفداء إسماعيل حقي المتوفى١١٢٧هـ، دار الفكر ببيروت.

٨٥- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة المتوفى٦٢٠هـ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، دار ابن حزم، ومكتبة الهدى، الطبعة الثانية١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨٦- زهرة التفاسير، للشيخ محمد أبو زهرة المتوفى١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي.

٨٧- سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة، للدكتور /محمود توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٨٨- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى٩٧٧هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، عام النشر ١٢٨٥هـ.

٨٩- السراج الوهاج في شرح المنهاج، لفخر الدين الجاربردي المتوفى٧٤٦هـ، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية بالرياض، الطبعة الثانية١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩٠- سلاسل الذهب في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي المتوفى٧٩٤هـ، تحقيق الدكتورة صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى٢٠٠٨م.

٩١- سنن الترمذي " الجامع الصحيح " لأبي عيسي محمد بن عيسى بن سورة المتوفى٢٧٩هـ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط أولى، وطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .

٩٢- سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت ١٣٦٨هـ/١٩٦٦م.

٩٣- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود السجستاني المتوفى٢٧٥هـ،تعليق عزت عبيد الدعاس، نشر محمد علي السيد، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، وطبعة دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
٩٤- السنن الصغرى، لأبي بكر البيهقي المتوفى٤٥٨هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٩٥- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي المتوفى٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى١٣٤٤هـ.
٩٦- سنن ابن ماجه المتوفى٢٧٥ هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ، وطبعة دار الفكر ببيروت.
٩٧- سنن النسائي المتوفى٣٠٣هـ، بشرح السيوطي المتوفى٩١١هـ، وحاشية السندي المتوفى١١٣٨ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م.
٩٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة السلفية الأولى ١٣٤٩ هـ.
٩٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي المتوفى١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
١٠٠- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢هـ، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

١٠١- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد نور الدين الأُشْمُوني المتوفى٩٠٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٢- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، للشيخ خالد الأزهري، المعروف بالوقاد المتوفى٩٠٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٣- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني المتوفى٧٩١هـ، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى٦٨٤هـ، حققه طه عبد الرءوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٠٥- شرح جلال الدين المحلي المتوفى٨٦٤هـ، على جمع الجوامع لابن السبكي المتوفى٧٧١هـ، ومعه حاشية البناني، طبعة دار الفكر١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، وحاشية الشيخ حسن العطار المتوفى ١٢٥٠هـ، دار الفكر.

١٠٦- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المتوفى٧٧٢هـ، دار العبيكان، الطبعة الأولى١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٠٧- شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ على مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى٦٤٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٨- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل المصري المتوفى٧٦٩هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث

بالقاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

١٠٩- شرح الكافية الشافية، لأبي عبد الله جمال الدين ابن مالك المتوفى٦٧٢هـ، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

١١٠- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة المتوفى٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١١١- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي المتوفى٩١١هـ، تحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور /محمد إبراهيم الحفناوي - متعنا الله ببقائه - مكتبة الإيمان بالمنصورة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١١٢- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي المتوفى٩٧٢هـ، تحقيق د/محمد الزحيلي، ود/نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض ١٣١٤هـ/١٩٩٣م،مصورة عن الأولى بدار الفكر بدمشق ١٩٨٠ م.

١١٣- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٤- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي المتوفى٧١٦هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

١١٥- شرح المفصل للزمخشري، لابن يعيش المتوفى٦٤٣هـ، قدم له الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١٦- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للشيخ منصور البهوتي الحنبلي المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١١٧- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١١٨- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني المتوفى٣٩٥هـ، نشر محمد علي بيضون، الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٩- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى٢٥٦هـ، المطبعة الأميرية الكبرى بمصر ١٣١٤هـ، وطبعة دار طوق النجاة، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٠- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١ هـ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٩٥٥م، وطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢١- الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، تصدير محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٩٩٤م.

١٢٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام للسخاوي المتوفى٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة بيروت، بدون تاريخ.

١٢٣- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ حلولو المتوفى٨٩٥هـ، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٤- طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي المتوفى٧٧٢هـ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

١٢٥- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة المتوفى٨٥١هـ، تصحيح وتعليق د/ الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى١٩٧٩م.

١٢٦- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي المتوفى٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤١٣هـ.

١٢٧- الطبقات الصغرى، لعبد الوهاب الشعراني المتوفى٩٧٣هـ، تحقيق عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

١٢٨- الطبقات الكبرى، لعبد الوهاب الشعراني المتوفى٩٧٣هـ، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

١٢٩- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي المتوفى٩٤٥هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٣٠- العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى٦٢٤هـ، دار الحديث بالقاهرة، نشر ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى بالمملكة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

العربية السعودية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣٢- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي المتوفى٧٦٣هـ، ضمن مجموعة شروح التلخيص، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة دار البيان العربي، ودار الهادي، الطبعة الرابعة١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣٣- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين القرافي المتوفى٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، ودار الكتبي، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٣٤- علوم البلاغة (البيان، المعاني، البديع)، لأحمد مصطفى المراغي المتوفى١٣٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين العيني المتوفى٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٣٦- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى١٧٥هـ، تحقيق د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة بغيران، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

١٣٧- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى بمصر، لأصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه.

١٣٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى٨٢٦هـ، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣٩- فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي المتوفى٧٥٦هـ، دار المعرفة بيروت.

١٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني المتوفى٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤١- فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام المتوفى٨٦١هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٢- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى١٢٥٠هـ، دار ابن كثير بدمشق، ودار الكلم الطيب ببيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

١٤٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.

١٤٤- الفصوص، لأبي العلاء صاعد بن الحسن الربعي البغدادي المتوفى٤١٧هـ، تحقيق الدكتور عبد الوهاب التازي سعود، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٤٥- فصول الأصول، لخلفان بن جميل السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٤٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى١٣٠٤ هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطابع الأهرام ١٩٧٠م.

١٤٧- فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي المتوفى٧٦٤هـ، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة بمصر١٩٥١م.

١٤٨- فواتح الرحموت للأنصاري المتوفى١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور المتوفى١١١٩هـ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٤٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى١٣٥٦هـ.

١٥٠- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادى المتوفى٨١٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

١٥١- القصر وأساليبه مع بيان أسرارها في الثلث الأول من القرآن الكريم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في البلاغة العربية، من إعداد /نجاح أحمد عبد الكريم الظهار، بإشراف د/على محمد حسن العماري، قسم الأدب بكلية اللغة العربية، جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م،١٩٨٣م.

١٥٢- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين ابن اللحام المتوفى ٨٠٣هـ، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية١٣٧٩هـ/١٩٥٦م.

١٥٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٤هـ/١٩٩٤ م

١٥٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٧هـ.

١٥٥- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، المتوفى٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٦- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي المتوفى١٠٩٤هـ،

تحقيق د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٥٧- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى٧٧٢هـ، تحقيق د/ محمد حسن عواد، دار عمار بالأردن، الطبعة الأولى٢٠٠٥م.

١٥٨- لب الأصول مع شرحه غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى٩٢٦هـ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر، بدون تاريخ.

١٥٩- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور المتوفى٧١١هـ، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

١٦٠- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني المتوفى٨٥٢هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، عن الأولى بالهند ١٣٣١هـ.

١٦١- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل المتوفى٧٧٥هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٦٢- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٦٣- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي المتوفى٤٨٣هـ، دار المعرفة، طبعة١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

١٦٤- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري المتوفى٩٥٦هـ، حققه وخرج أحاديثه أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦٥- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى٦٧٦هـ، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

١٦٦- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي المتوفى ٣٩٢هـ، تحقيق لجنة من الأستاذ علي النجدي ناصف، والدكتور عبد الحليم النجار، والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف بمصر، طبعة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المتوفى٥٤٢هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

١٦٨- مختار الصحاح، للرازي المتوفى ٦٦٦هـ، عني بترتيبه محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٦٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين ابن اللحام المتوفى٨٠٣هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهربقا، نشر جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

١٧٠- مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني المتوفى٧٩١هـ، على تلخيص المفتاح للجلال القزويني المتوفى٧٣٩هـ، ضمن مجموعة شروح التلخيص، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة دار البيان العربي، ودار الهادي، الطبعة الرابعة١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٧١- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى١٣٩٣هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الخامسة٢٠٠١م.

١٧٢- المسائل الشيرازيات، لأبي علي الفارسي المتوفى٣٧٧هـ، حققه الدكتور حسن محمود هنداوي، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٧٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٧٤- المستصفى من علم الأصول، للغزالي المتوفى٥٠٥ هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٧٥- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور المتوفى١١١٩هـ، مع شرحه فواتح الرحموت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة.

١٧٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

١٧٧- مسند أبي داود الطيالسي المتوفى٢٠٤هـ، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر بمصر، الطبعة الأولى١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

١٧٨- مسند أبي يعلى الموصلي المتوفى٣٠٧هـ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧٩- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية، مجد الدين أبو البركات المتوفى٦٥٢هـ، وشهاب الدين أبو المحاسن المتوفى٦٨٢هـ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم

المتوفى٧٢٨هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٨٠- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لعبد الله اليافعي المتوفى٧٦٨هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧هـ.

١٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المتوفى٧٧٠هـ، دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

١٨٢- مصنف ابن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥ هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٨٣- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المتوفى٤٣٦هـ، قدم له الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ.

١٨٤- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، للدكتور / أحمد مطلوب، مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٨٥- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى٣٩٥هـ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٨٦- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

١٨٧- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث العربي ببيروت،بدون ت.

١٨٨- المغني، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٨٩- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري المتوفى٧٦١هـ، تحقيق د/ مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، الطبعة السادسة ١٩٨٥م.

١٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٩١- مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه، للطالب خالد تواتي، إشراف أ/محمد على فركوس، من كلية أصول الدين بالخروبة، جامعة الجزائر.

١٩٢- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف السكاكي المتوفى٦٢٦هـ، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه/ نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٩٣- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى٨٨٤هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٩٤- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، للدكتور /خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٩٥- المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد ابن الجارود المتوفى٣٠٧هـ، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

١٩٦- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين ابن الحاجب المتوفى٦٤٦هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى١٣٢٦هـ.

١٩٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى٦٨٥هـ، ومعه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدين العراقي المتوفى٨٠٦هـ، اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٩٨- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي المتوفى ٩٢٨هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مراجعة وتعليق عادل نويهض، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ /١٩٨٣م.

١٩٩- مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، لابن يعقوب المغربي، ضمن مجموعة شروح التلخيص ، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة دار البيان العربي، ودار الهادي، الطبعة الرابعة١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٠٠- موقف العلماء من إفادة تقدم المعمولات على عواملها الحصر، للباحث أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، طبعة خاصة بالمؤلف.

٢٠١- نثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى١٣٩٣هـ ، تحقيق وإكمال تلميذه د/محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع دار المنارة بجدة، الطبعة الأولى١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٠٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي المتوفى٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية الأولى ١٩٣٩م.

٢٠٣- النحو الوافي، لعباس حسن المتوفى١٣٩٨هـ، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة عشرة.

٢٠٤- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر ابن بدران المتوفى١٣٤٦هـ، ومعه روضة الناظر لابن قدامة المتوفى٦٢٠هـ، دار ابن حزم، ومكتبة الهدى، الطبعة الثانية١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٠٥- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي المتوفى١٢٣٣ه، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

٢٠٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٠٧- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري المتوفى٧٣٣هـ، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

٢٠٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للجمال الإسنوي المتوفى٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي المتوفى١٠٠٤هـ، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢١٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢١١- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي المتوفى٦٩٤هـ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، دراسة وتحقيق من إعداد الطالب / سعد بن غرير بن

مهدي السلمي، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمود عبد الدايم علي، سنة١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢١٢- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي المتوفى٧١٥هـ، تحقيق د/صالح بن سليمان اليوسف، د/سعد بن سالم السويح، الناشر مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢١٣- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى١٢٥٠هـ، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٢١٤- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي المتوفى٩١١هـ، تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي، المتكبة التوفيقية بمصر .

٢١٥- الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرتاشي الحنفي المتوفى١٠٠٤هـ، تحقيق حمزة فارس، دار الكتب العلمية.

٢١٦- الوفيات، لابن رافع السلامي المتوفى٧٧٤هـ، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

٢١٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان المتوفى٦٨١هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

(٥) فهرس الموضوعات

- المقدمة
- التمهيد في تعريف الحصر، وبيان بعض أدواته.
* تعريف الحصر
* أدوات الحصر
- المطلب الأول : في آراء العلماء في إفادة (إنما) الحصر.
* القول الأول
* القول الثاني
* الأدلة والمناقشات
* أدلة القول الأول
* أدلة القول الثاني
* الرأي الراجح
- المطلب الثاني : في بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة.
أولًا : محل الخلاف
ثانيًا : إفادة (إِنَّمَا) الحصر أهو بالمنطوق أم بالمفهوم ؟
تتمة : أ- سبب الخلاف في إفادتها الحصر أبالمنطوق هو أم بالمفهوم ؟
ب- ثمرة هذا الخلاف
ثالثًا :(أَنَّما) المفتوحة، وهل هي كـ(إِنَّما) المكسورة ؟
رابعًا : بعض الفروع المخرَّجة على الراجح في المسألة.
خامسًا : مرتبة (إِنَّمَا) بين أدوات الحصر
سادسًا : الخلاف في كونها بسيطة أو مركبة

- **الخاتمة : في نتائج البحث.**

- **الفهارس العامة.**
- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**